

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون - نظام ل.م.د.

النظام القانوني للشركات الأجنبية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف:

د. حدوش وردية

إعداد الطالبتين:

أوشيلة راشيدة

سايبي ويسام

لجنة المناقشة:

د/ فارسي جميلة، استاذة محاضرة " ب " ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

د / حدوش وردية، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا

أ/ سي محي الدين صليحة أستاذة مساعدة " أ " ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2017/09/28

شكر وتقدير

قبل كل شيء أحمد الله عزّ وجلّ الذي أنعمني بنعمة العلم ووفقني لبلوغ هذه
الدرجة.

نتقدّم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة
تشجيع وبالأخصّ الأستاذة المشرفة "حدوش وردية" على توجيهاتها القيمة
والإرشادات الصائبة التي لم تبخل بها علينا.
كما نتقدّم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بقراءة هذه المذكرة وإبداء
ملاحظاتهم فيها أثناء المناقشة.

شكراً

إهداء

بكل حب واحترام انحني تواضعا لأهدي جهدي
إلى أعز الناس ومن كان وراء نجاحي
إلى من علمني الصبر ومعنى التحدي وغرس في نفسي وقلبي الأمل والثقة
"والدي العزيز " أطل الله عمره.
إلى من تقف كلمات الحب خاشعة أمامها، إلى مدرسة الايمان وبر الأمان ونبع
الحنان
و وصية الرحمان "أمي الغالية "حفظها الله ورعاها
إلى عمتي الغالية أطل الله عمرها
إلى من لا أشعر بروعة الحياة إلا معهم إلى من قضيت معهم أحلى الأوقات حلوها
ومررها
إخوتي وأخواتي الأعزاء
(بلقاسم، نواره، يونس، صبيحة، صارة.)
إلى من سيكون رفيق دربي وسندي في الحياة "كدير سعيد" و كل عائلته.
إلى كل الذين وسعهم قلبي ولم تسعهم هذه السطور لذكرهم الأقارب و الأصدقاء.

راشيدة

إهداء

إلى من أَرْضَعَتَنِي الحب والحنان إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى القلب
الناصح بالبياض، إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل إلى كل من في الوجود بعد الله
والرسول "ص" أُمِّي الغالية.

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة إلى من كلت أنامله ليقدّم لنا لحظة
سعادة، إلى من حصد الأشواك عند دربي ليمهد لي الطريق العلم
إلى القلب الكبير "أبي"

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله إلى من أثاروني على أنفسهم، إلى من علموني
علم الحياة، إلى من اظهروا لي ما هو أجمل في الحياة (بلال، كاهنة، محمد).

إلى من سيكون رفيق دربي وسندي في الحياة "سايب كمال" و كل عائلته

إلى الأخوات التي لم تلدهن أُمِّي إلى من تحلو الإخاء وتميزوا بالوفاء إلى الذين
أحببتهم وأحبوني الأقارب والأصدقاء.

ويسام

مقدمة

مقدمة

تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات أهم ظاهرة برزت على الساحة الدولية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية باعتبارها كيانات اقتصادية عملاقة، تمتاز بتعدد نشاطها وتنوع منتوجاتها وامتدادها الجغرافي في كل أنحاء العالم متجاوزة بذلك الحدود الإقليمية للدول وجاعلة منها حلية واحدة لعملياتها الإنتاجية وسوق استهلاكية واحدة لتصريف منتوجاتها.

والمتتبع لإحداث الساحة الاقتصادية العالمية يدرك بلا شك ان ثمة تحولات غير مسبوقة شهدتها هذه الأخيرة وكان ذلك منذ بداية عقد التسعينات تمثلت أساسا في تكريس بؤادر العولمة الاقتصادية عبر فتح الأسواق وإزالة مختلف القيود، والزيادة السريعة والمتزايدة للتجارة الدولية ولحجم التبادلات المالية الدولية بما فيها الاستثمار الأجنبي الذي أضى من ابرز المعالم الكبرى لأداء الاقتصاد العالمي وأبرز مظاهر عولمته، عبر توسع نفوذ الشركات المتعددة الجنسيات التي شجعت على ظهور التكتلات الاقتصادية الجديدة والاتجاه نحو الليبرالية الاقتصادية من خلال تجاوز اقتصاد السوق بعد فشل تجربة الاشتراكية، وكذلك التغيير الهام الذي طرأ على طبيعة الإنتاج ورأس المال أيضا بفعل التقدم العلمي والتكنولوجي كل هذا والى جانب الاضطرابات الاقتصادية التي عانت منها الدول النامية والتي دفعتها إلى التسارع نحو الالتحاق بركب التجمع والتكامل والاندماج في الاقتصاد العالمي تحت لواء التحديات الجديدة من أجل تجنب التهميش ولقد تأكد ذلك عبر تسابق الكثير منها نحو تحرير اقتصادياتها من خلال الجهود المبذولة والتي ما زالت تبذل في سبيل إعادة تشكيل البنية الهيكلية والسعي نحو تجسيد المناخ الملائم فيها لاستقطاب الاستثمار الأجنبي لأجل تحفيز نمو اقتصادياتها وتعزيز حيوياتها وتتنوع مصادر الدخل وجذب التكنولوجيا الحديثة والدخول في دائرة التطور الاقتصادي الجاري باستمرار.

إن تسابق الدول النامية على استقطاب الاستثمار الأجنبي وحرص حكومتها على بذل المزيد من الجهود من أجل تحسين مناخ العمل الاستثماري المستقر والامن، وكان من أجل

تحقيق تغييرات اساسية في مصادر النمو من النفط إلى القطاعات غير النفطية، وتنويع النشاط الاقتصادي ومن نشاطات القطاع العام إلى نشاطات القطاع الخاص، ومن نشاطات إحلال الانتاج الوطني محل الواردات إلى نشاطات تنافسية موجهة للتصدير، ومن أجل زيادة معدلات النمو الاقتصادي وترقية معارف الاستخدامات التكنولوجية وزيادة فرص العمل إلى جانب اعتماده كوسيلة تمويلية خارجية بديلة محمودة العواقب لاقتصادياتها مقارنة بتلك الوسيلة التقليدية (القروض الخارجية)، التي كانت عواقبها وخيمة، وبالتالي الاستجابة الحقيقية لشروط ومتطلبات الاندماج في الاقتصاد العالمي.

بالرغم من كل الاسباب التي أدت إلى البحث عن الشريك الأجنبي إلى أن هناك جدل قائم بين مؤيد ومعارض للاستثمار الأجنبي مما أنجر عنه خصوصية المؤسسات العمومية، فالجزائر كبلد نامي عرف عدة تقلبات واضطرابات اقتصادية حادة ترجع إلى ظروف داخلية وخارجية أبرزها المديونية التي تعتبر من أهم مشاكل التبعية، مما دفع بالحكومة الجزائرية إلى البحث عن حلول قد تكون إيجابية وسلبية في نفس الوقت وكان أول مرحلة انتقالية من نظام مركزي إلى اقتصاد السوق وتماشيا مع هذه التحولات الكبرى تبنت سياسة الانفتاح نحو الخارج وتعديل قوانين سابقة تخص تشجيع الاستثمار .

ولهذا اشتد التنافس بين الدول على جذب الاستثمار الأجنبي، وبالرغم من ذلك فهناك العديد من المعوقات التي تواجه المستثمر عند قيامه بالاستثمار خاصة في الدول النامية، التي أصبحت تسعى جاهدة لإزالة الحواجز والمعوقات التي تعيق طريقها ومنها الحواجز والضمانات التي تسهل قدومها ودخولها إلى السوق المحلية ولأهمية الاستثمار لاعتباره أحد الركائز الرئيسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، سعت الجزائر إلى ترقيته وتشجيعه منذ تحوله إلى الاقتصاد السوق في مطلع التسعينات، حيث أولت اهتمام المجال معاملة وتنظيما لاستثمار وطنيا كان أو أجنبيا إلى جانب الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها، حيث نجدها أبرمت اتفاق الشراكة مع دول الاتحاد الأوروبي التي تعتبر خطوة أساسية وهامة في

مسار انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، وكذلك إبرامها للعديد من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف، كما قامت بوضع الركائز القانونية والتشريعية لتحفيز المستثمر ينفي مختلف القوانين الوطنية فقرار الاستثمار لا يأتي إلى بعد الدراسة الدقيقة لمناخ الاستثمار ي للدولة المضيفة.

فاعتمادا على ما سبق يمكن حصر اشكالية هذا البحث فيما يلي:

ما مفهوم الشركات الأجنبية وما نظامها القانوني في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى:

الفصل الأول: ماهية الشركات الأجنبية.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للشركات الأجنبية في الجزائر.

الفصل الأول

ماهية الشركات الأجنبية

الفصل الأول: ماهية الشركات الأجنبية.

شهد مطلع النصف الثاني من القرن العشرين مرحلة جديدة لتطور النظام الرأسمالي تتميز بما يمكن ان تسميه دولية الإنتاج إذ أصبحت العملية الإنتاجية داخل المشروع الرأسمالي تتم لا على المستوى القومي كما كان يحدث في الماضي وإنما على المستوى العالمي بحيث أصبح الاقتصاد العالمي يحل تدريجيا محل الاقتصاديات القومية المختلفة كإطار لعملية الإنتاج الرأسمالي ولقد كانت أداة هذا التحول هي الشركات المتعددة الجنسيات فهي تمثل مرحلة جديدة من مراحل التمرکز الرأسمالي بحيث تتوزع المراحل المختلفة للعملية الإنتاجية داخل المشروع الواحد على مختلف دول العالم مع استمرار خضوعها لسيطرة مركزية قومية موحدة.

لقد أصبحت الشركات المتعددة الجنسيات من أكبر الأطراف في العلاقات الدولية باعتبارها تساهم إلى حد كبير في تنظيم وتسيير العلاقات الدولية لذلك ازداد الاهتمام بها في المدة الأخيرة لما لها من تأثيرات ليس على المستوى المحلي فقط بل تعداه إلى العالمية فالنمو المتزايد للشركات المتعددة الجنسيات أملى الحاجة إلى إعادة النظر في العديد من الأسس المرتكزة عليها ولاسيما القانونية منها فيمكن القول أن الشركات المتعددة الجنسيات أشخاص قانونية إلا أنه من هذه الناحية لا يمكن لنا وضع مفهوم قانوني دقيق واضح وجامع لها، فتزايد نشاطها جذب اهتمام الحكومات والفقهاء نحوها فالحكومات القائمة على أساس وطني تجد من الصعوبة بمكان فرض الرقابة أو التحكم في نشاط الشركات المتعددة الجنسيات لان المنافسة بين الدول المضيفة لجذب الاستثمارات الأجنبية إليها أدت إلى أن تجعل أي سياسة مانعة أو محددة لنشاط الشركات متعددة الجنسيات غير ذي فائدة إذ في حالة إتباع مثل هذه السياسة سيحمل هذا الأمر المستثمرين إلى نقل استثماراتهم من البلد الذي يحد من نشاطها إلى بلد يكون أكثر ملائمة من أجل القيام بالاستثمار فيها.

المبحث الأول

مفهوم الشركات الأجنبية

ازداد الاهتمام في المدة الأخيرة بالشركات متعددة الجنسيات لما لها من تأثيرات ليس على المستوى المحلي فقط بل تعداه للعالمي مما أكد ضرورة إعطاء نظرة شاملة عن هذه الشركات من ماهيتها وظهورها لقد اختلف المختصون في تعريف الشركات المتعددة الجنسيات ففضلا عن هذه التسمية التي تطلق على هذه الكيانات فسميت أيضا بالشركات الدولية وبالعابرة للوطنية وبالشركات عبر القومية والشمولية، والعالمية، وما فوق القومية، والكوكبية، وبالشركات الأجنبية، وهذا الاختلاف في التسمية لا يمثل في الواقع إلا وجهات نظر تعبر عن نفس الكيان دون أي تغيير في تركيباتها والمرتبطة في الحقيقة بوجود ظاهرة واقعية متمثلة في الاستثمار الدولي وإما سبب اختيار تسمية الشركات المتعددة الجنسيات فيرجع لكونها أوسع انتشارا وأكثر واقعية⁽¹⁾.

وباعتبار أن الشركات المتعددة الجنسيات ظاهرة اقتصادية لم تنشأ من العدم كما لم تصنعها الصدفة والعفوية فالمنتبع لمسارها يدرك أنها نتاج اجتماع العديد من العوامل المختلفة، فلها ما يبرر وجودها وتطورها وفي المقابل يمكن لأي شركة أن تقرر تجاوز حدود دولتها الأصلية⁽²⁾، لذلك ومن أجل الإحاطة بالموضوع ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنحاول أن نتطرق أولا إلى ظهور الشركات المتعددة الجنسيات (المطلب الأول)، ثم سنحاول التطرق إلى تعريف الشركات المتعددة الجنسيات (المطلب الثاني).

¹ - أ. ميرونوف، الأطروحات الخاصة بتطور الشركات المتعددة الجنسيات، ترجمة: علي محمد تقي عبد الحسين (القرويني)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1973، ص 35.

² - بوبرطخ نعيمة، الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010-2011، ص 37.

المطلب الأول

ظهور الشركات الأجنبية

اختلف فقهاء القانون وعلماء الاقتصاد في تحديد الجذور التاريخية للشركات المتعددة الجنسيات، فيرى البعض بأنها ظاهرة حديثة تعود أصول نشأتها إلى مائة عام تقريبا، وذهب فريق آخر إلى القول بأنها تعود إلى نحو ما يقارب ستة آلاف عام، فتمتد إلى عصر التجار الإغريق والفينيقيين وسكان العراق القدامى الذي كانت يسود فيه تجارة الصوف، البهارات الجواهر والمرجان واللؤلؤ والرقيق.

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول منه لنشأة الشركات المتعددة الجنسيات، أما الفرع الثاني لدوافع ظهور هذه الشركات.

الفرع الأول

نشأة الشركات المتعددة الجنسيات

لقد ظهرت الشركات المتعددة الجنسيات على يد الشركات الأمريكية الكبرى التي بدأت منذ بداية الحرب العالمية الثانية وبشكل خاص منذ الخمسينات أين سعت هذه الشركات إلى زيادة استثماراتها المباشرة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بإنشاء وحدات إنتاجية في كندا وأوروبا وأمريكا اللاتينية⁽¹⁾.

في إطار استراتيجية إنتاجية عالمية موحدة وسرعان ما حذت الشركات الأوروبية حذو الشركات الأمريكية بعد أن استردت أوروبا أنفاسها بعد الحرب وأعادت بناء قوتها وبدأت تنتقل من الإقليمية إلى العالمية، ففي 1865 م أنشأت شركة "باير" الألمانية للصناعات الكيماوية مصنعا لها في نيويورك إلا أن أول شركة تستحق وصف تسمية متعددة الجنسيات بالمعنى الدقيق هي شركة "سنجر".

¹ - زينب محمد عبد السلام، الشركات المتعددة الجنسيات ومعايير السيادة للدول وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014، ص 62.

أما الأستاذ "كلوزن" فيعتقد ان القرن 15 يمثل بداية ظهورها مستدلا بشركة "Foggers" التي كانت تمارس أنشطتها في مناطق جغرافية متعددة من القارة الأوروبية في حين يرى الآخرون أن أصول هذه الكيانات ترجع إلى بداية الثورة الصناعية في أواخر القرن 18، فتلبية متطلباتها دفع الدول الرأسمالية الأوروبية نحو السياسية الاستعمارية⁽¹⁾.

ولقد ذكر مصطلح الشركات المتعددة الجنسيات لأول مرة في مجلة "برنس ويك" الأمريكية سنة 1963 م في ملحق خاص تحت عنوان الشركات المتعددة الجنسيات⁽²⁾.

وعلى العموم لقد عرفت الشركات الأمريكية انتشارا واسعا في مختلف دول العالم خاصة بعدما اصدر الكونغرس الأمريكي عام 1890 م قانون "شيرمان" لمكافحة التروست، الذي منع الاحتكار والاتفاقيات التي من شأنها أن تؤدي إلى تقييد حرية التجارة وأورد عقوبات جنائية على المخالفين لأحكامه، وذلك كرد فعل لظاهرة التركيز الاقتصادي التي سادت بعد الحرب الأهلية، حيث تمكنت الشركات الاحتكارية من السيطرة على قطاعات التعدين والسكك الحديدية والبتروكيمياويات فترتب على ذلك تركيز الثروات في أيادي فئات قليلة استغللتها لتحقيق مصالحها وأهدافها.

ومن المنظور الأيديولوجي قد عملت الولايات المتحدة الأمريكية على نشر الرأسمالية على نمطها كتحسين إضافي ضد انتشار الشيوعية، فورد في مجلة "فورشن" سنة 1955: "اليوم أصبح الاقتصاد الحر في الولايات المتحدة الأمريكية أعجوبة العالم، وإن توسعه على نطاق دولي سيواجه السوفييت..."⁽³⁾، فانطلقت استثماراتها نحو كندا ودول أمريكا اللاتينية وفي الخمسينات اتجهت نحو اليابان ودول أخرى تفتقر للتكنولوجيا أو رأس المال وجاءت في الثلث الأخير من القرن 19 فترة التركيز الصناعي الكثيف للولايات المتحدة الأمريكية وظهور شركات وطنية عملاقة بعضها تحقق من دمج عدة شركات، وهذا ما عرف بفترة

¹ - بويرطخ نعيمة، مرجع سابق، ص 37.

² - زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 62.

³ - بويرطخ نعيمة، مرجع سابق، ص ص 40 - 42.

التروستات الضخمة في مجال الحديد والصلب والبتروك والورق والماكينات الكهربائية وماكينات الخياطة... الخ، أين تم تجميع أكثر من 50000 شركة في نحو 300 من التروستات، وهذا خلال ثمانينات وتسعينات القرن 19، حيث سيطرت تلك الشركات العملاقة على المسرح العالمي، وبمجرد نجاحها في الأسواق الوطنية أخذت تتجه ببطء نحو الدول الأجنبية⁽¹⁾.

ورغم ظهور واستقرار العديد من الشركات المتعددة الجنسيات فقد بقيت أهميتها في الاقتصاد العالمي محدودة للغاية من ناحية أن القطاعات التي كانت تعمل فيها هذه الشركات وبشكل أساسي البترول، السيارات، الألمنيوم، ورغم أهميتها في الاقتصاد العالمي في الوقت الراهن فإنها لم تكن تلعب دوراً أساسياً في اقتصاديات الدول الرأسمالية إذ كانت الأولوية للفحم والسكك الحديدية، الحديد والصلب، وبقيت هذه الصناعات بعيدة عن عمل الشركات المتعددة الجنسيات وهذا لضيق حجم النشاط الدولي لهذه الشركات إلا أن الظروف الدولية ما بين الحربين العالميتين لم تكن لتسمح بنمو أكبر للاستثمارات الدولية المباشرة بسبب عدم استقرار الأوضاع النقدية في أوروبا نتيجة هذا التضخم الهائل إلا أن هذه الأوضاع تغيرت بعد الحرب العالمية الثانية وهذا بإبرام الاتفاقية العامة للرسوم الجمركية والتجارة المعروفة باسم "الكات" وذلك من أجل إرساء وتأكيد نظام تجاري حر بين الدول الرأسمالية⁽²⁾.

التي تولت وضع أسس عامة لتنظيم التبادل التجاري الدولي فأزاحت بذلك واحد من أهم العوائق التي كانت تعترض سبيل الشركات المتعددة الجنسيات وكذلك اتفاقية إنشاء المجموعة الاقتصادية الأوروبية المنعقدة في روما سنة 1959 م التي أعطت كذلك دفعة

¹ - مغيلي مليكة، الشركات المتعددة الجنسيات تأثيرها على سيادة الدول، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة خميس مليانة، 2013-2014، ص 9.

² - بويرطخ نعيمة، مرجع سابق، ص 42.

هائلة لنشاط هذه الشركات وهكذا فإن الظروف كلها كانت مهيأة بعد الحرب العالمية الثانية لظهور هذه الشركات وتطورها⁽¹⁾.

وتحتل الاستثمارات المباشرة مكانة بارزة في أدبيات الاقتصادية البرجوازية بشأن الشركات المتعددة الجنسيات وقد أكدت الاستنتاجات التي توصل إليها المؤتمر الذي ضم الاقتصاديين وممثلي لكبار رجال الأعمال من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأوروبا الغربية واليابان⁽²⁾، والذي دعت إلى انعقاده منظمة الاتحاد الأطلسي للولايات المتحدة الأمريكية في مارس عام 1921 م، على أن الاستثمارات الدولية المباشرة أصبحت القناة الرئيسية للعلاقات الاقتصادية الدولية، أما الشركات متعددة الجنسيات فهي المعبر الأساسي عن هذه الظاهرة التي لم يسبق لها مثيل، ويجرى تحليل العلاقة المتبادلة بين الاستثمارات المباشرة والشركات متعددة الجنسيات من قبل الاقتصاديين برجوازيين بارزين مثل "ج-دانيغ"، و"ر- فرنون" و"ج-بيرمان" وغيرهم الذين يؤكدون أن الشركات المتعددة الجنسيات هي أصلا الأداة التي تستخدم لتحقيق الاستثمارات المباشرة، والتي جعلت من هذه الاستثمارات القوة الرئيسية في الاقتصاد العالمي، إلا أن الأمر يكمن أساسا في أن الاستثمارات المباشرة على شكل صفقة متكاملة تضمن للمستثمر حق ملكية المشروع الذي يقام في البلد المضيف والإشراف على نشاطه وإن المستثمر لا يصدر في حالات كثيرة إلا قسما ضئيلا من رأسماله الخاص ما يدعى بالرأسمال التأسيسي⁽³⁾، رأس المال في السوق المالية المحلية والدولية وبالنسبة للشركة الأم فهي تستطيع إذا كان لها فروع في البلد المضيف أن تعيد استثمار جزء من الربح الذي تحققه هذه الفروع في إنشاء مشروعات جديدة أو توسيع المشروعات القائمة⁽⁴⁾.

¹ - بويرطخ نعيمة، مرجع سابق، ص 42.

² - أ. ميرونوف، المرجع السابق، ص 91.

³ - بويرطخ نعيمة، مرجع سابق، ص 42.

⁴ - أ. ميرونوف، المرجع نفسه، ص 92.

وتنتج الاستثمارات المباشرة إمكانية ضمان الرقابة على الفروع التي تتوقف درجتها إلى حد كبير أو بصورة كلية في بعض الحالات على نصيب الشركة الأم من أسهم الفرع، إما أن تمتلك الفرع الخارجي على أساس حقوق الملكية الكاملة فلا يترك للشركات متعددة الجنسيات الرقابة الكاملة التي ترتبط باتخاذ القرارات فحسب بل يضم لها في معظم الأحيان مجالا جغرافيا مفتوحا أي بعبارة أخرى وضعا يسمح للشركات المتعددة الجنسيات أن تلتفت عمليا على شتى القوانين والقواعد النافذة في البلد المضيف، ويشير "ج- كندلبرغر" في هذا الشأن قائلا: "أن الاستثمارات المباشرة عبارة عن انتقال رأس المال يرافقه إشراف مستمر من جانب المستثمر ويثبت قانونا في بعض الأحيان، وذلك تبعا للحصة التي يملكها المستثمر الأجنبي في أسهم منشآت الفرع الخارجي فقانون 1968 الذي اتخذته حكومة الولايات المتحدة بشأن القيود الإلزامية على الاستثمارات الأجنبية يحدد 10 % كمعيار لمقدار حصة الأسهم المملوكة وإنما المكان الذي تتركز فيه سلطة اتخاذ القرارات⁽¹⁾.

تلعب الشركات المتعددة الجنسيات دورا مهما في توجيه السوق العالمية للتكنولوجيا وذلك من خلال توحيد وتكييف الظروف الفنية للإنتاج عن طريق تجارة التكنولوجيا، وأنه ينبغي أن ندرك أن هذه العملية لا تعني بنشر التكنولوجيا بصورة متكافئة بين الدول، فهذه الشركات تختار أفضل الأماكن لإنتاج حلقات معينة من السلاسل التكنولوجية، بحيث تتسم هذه السلاسل بالتكامل العمودي، وتعاقب السيطرة، بحيث تتناظر في الختام المستويات التكنولوجية بين الدول المختلفة فيما يرتبط بإنتاج حلقة معينة من السلسلة، أي أن عملية توحيد السوق الرأسمالية عن طريق تنميط الشروط الفنية للإنتاج قد لا تخضع للإشراف المباشر للشركات المتعددة الجنسيات⁽²⁾.

وهكذا ظهرت منذ عشرينات القرن العشرين موجة جديدة عارمة، بعد الحرب العالمية الثانية خرجت الدول الرأسمالية الصناعية منهكة القوى، وكان الهم الأول لها هو العمل

¹- أ. ميرونوف، المرجع سابق، ص 92.

²- زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 24.

المستمر على إزالة كافة العقبات والقيود أمام استعادة عمليات العولمة الجديدة من جديد، وقد ساعد التقدم التقني على تحقيق ذلك، حيث صارت المعلومات والأموال تنتقل بسرعة البرق، وهذا كشف للمستثمرين الميزات التي يحصلون عليها من خلال عولمة مراكز الانتاج والتوزيع مما أدى إلى الانطلاقة الثانية للشركات الكبرى التي تعمل على مد أنشطتها إلى خارج حدود بلادها الأصلية (1).

الفرع الثاني

دوافع ظهور الشركات المتعددة الجنسيات.

هناك نظريات كثيرة قدمت من أجل تفسير ظاهرة تدويل الشركات وتوسعها ورغم اختلافها وتنوعها إلا أن معظمها يؤكد على الدوافع والأسباب المتعلقة بسلوك وتصرف الشركات إزاء الظروف الجديدة للمنافسة كأصول رئيسية في انبعاث الشركات على المستوى العالمي (2)، وهناك عدة دوافع وأسباب أدت إلى نشوء وتوسع الشركات المتعددة الجنسيات منها:

أولاً: ارتفاع نفقات النقل ووجود الحواجز الجمركية

إن وجود الحواجز الجمركية أدى إلى ارتفاع الأسعار الأمر الذي ينعكس سلباً على صعيد المنافسة وبالتالي فإن الشركات المتعددة الجنسيات تهدف إلى إنشاء وحدات إنتاجية بالقرب من الأسواق أو حيث توجد الأسواق كبديل لعملية التصدير التي لم تعد ذا جدوى اقتصادية (3).

والبعض يرجع هذا الانتشار والنمو إلى السياسات الضريبية واختلاف الأوضاع النقدية من حيث مصلحة الشركات في الاستثمار الدولي التي تعاني باستمرار من انخفاض عملاتها

¹ - مغيلي مليكة، المرجع السابق، ص 05.

² - فريدة بيالة، الشركات المتعددة الجنسيات في البلدان النامية، علاقات وآثار ومواقف، رسالة ماجستير فرع التسيير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996، ص 32.

³ - أ. ميرونوف، المرجع السابق، ص 94 .

بسبب التضخم وحيث يكون سعر الفائض على النقود منخفضا كما تكون من مصلحتها الاستثمار في الدول التي تكون فيه سعر الضريبة على الأعمال وعلى الأرباح التجارية والصناعية منخفضا (1).

ثانيا: هيكلية احتكار القلة للسوق

إن هيكلية احتكار القلة للسوق هو شكل حديث لسلوك الشركات في السوق فهذه الأسواق تقسم ما بين القلة من الشركات المنتجة وتجعل المنافسة الاحتكارية من الصعب على أي شركة أن تنمو بسرعة وبالتالي فالشركات تسعى لتعزيز فرصها للنمو عن طريق البحث عن أسواق خارجية للإنتاج فيها (2).

ولقد ظهرت عدة نظريات من أجل محاولة لتقليل المخاطر الاقتصادية وفق لنظريات الاقتصادية والعالمية منها نظرية للعالمين الاقتصاديين الأمريكيين "سوزي وبارت" التي تفيد أن هناك زيادة مضطربة للفائض الاقتصادي للشركات الكبرى وهو فائض يصعب استيعابه داخليا لأسباب مختلفة يأتي في مقدمتها ما يعرف بتوازن نظام احتكار القلة، وعدم الرغبة في الدخول في تنافس يستند إلى السبق في ميدان التكنولوجيا لأسباب ذاتها، مما يجعلها مضطرة لاستغلال فائضها الاقتصادي المتراكم لديها غير أن الاستثمار الخارجي المباشر ومع أنها تستطيع الاستثمار في الداخل إلا أن معدل الربح سيكون أقل في ظل ارتفاع أجور نفقات الإنتاج مقارنة بالبلدان الأخرى وخاصة الدول الأطراف (3).

ويكون في هذه المنافسة صراع بين الشركات العملاقة القليلة العدد للسيطرة على السوق وتستعمل أدوات مختلفة منها الابتكار الذي يحصل عن البحث والتطوير وكذلك الانتشار وعلى الشركات التي تحتل الوضعية السابقة في السوق العالمية حاليا كثيرة ومتنوعة وذلك بتنوع مجالات النشاط والقطاعات نذكر منها "شركة كوداك أول" عالمي للفيلم والأجهزة

¹ - زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 62.

² - فريدة بيالة، المرجع السابق، ص 28.

³ - زينب محمد عبد السلام، المرجع نفسه، ص 63.

الفوتوغرافية هي رائدة في هذا الميدان بدون منازع وقليل من يزعم منافستها، شركة "جنرال موتور" "فورد" الأمريكية "رونو" وغيرها من الشركات التي تعمل في قطاع صناعة السيارات في السوق تسوده قاعدة منافسة احتكارية القلة لشركة "اي بي ام" وشركة "كونترول داتا" التي تعمل في مجال الإلكترونيات وأجهزة الإعلام الآلي وهما على رأس كل الشركات الأمريكية والأوروبية واليابانية بفضل قدرتها الهائلة على البحث والتطوير القائم على قوة مالية لا مثيل لها⁽¹⁾.

ومن مزايا احتكار القلة التي تتمتع بها الشركات المتعددة الجنسيات كما يرى الاقتصاديون، هي ممارسات شطر الربح الذي يتم الحصول عليه من المنشأة المتكاملة عموديا، حيث يكمن أساس هذا الربح في مبدأ الأسعار التحويلية وتنتج أسعار التحويل بين الشركات المتعددة الجنسيات للحصول على ربح إضافي وذلك عن طريق تقليل المبلغ الإجمالي من الضرائب التي تدفعها الشركات في البلدان المختلفة، وتتلخص تقنية الأسعار التحويلية، في توزيع الفروع بين البلدان بحيث توطن المنشآت التي تبلغ الضريبة على منتجاتها وأرباحها أدنى قدر ممكن في البلدان ذات المستوى المرتفع من الجباية الضريبية، في حين توطن الشركات التي تحصل على أقصى مستوى من الأرباح في البلدان ذات المستوى الضريبي المنخفض.

أما بخصوص الفروع الاستخراجية فإن الشركات المتعددة الجنسيات كما يردد في إحدى وثائق الأمم المتحدة تميل نحو إعلان اقل الأرباح على عملياتها ونتائج أنشطتها التي تكون لدى منافسيها قدر أكبر على ممارستها أو الوصول إليها⁽²⁾.

ثالثا: اختلاف تكاليف الإنتاج

تعددت أسباب لجوء الشركات للاستثمار في الخارج ففي دراسة للجنة الكونغرس الأمريكي تم رصد عوامل كثيرة منها حماية أسواق التصدير الواقع نحو التنويع الإنتاجي ونشوء شركات مختلفة أي تنتج في أكثر من فرع واحد للصناعة وفي أكثر من قطاع اقتصادي، إثر الحوافز

¹ - فريدة بيالة، المرجع السابق، ص 28.

² - زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 62.

الحكومية وأهمية الاحتكار التكنولوجي والاستفادة من فوارق تكلفة العمل وتضيف دراسة لوزارة التجارة الأمريكية عدة عوامل أخرى مثل إمكانية تخفيض نفقة الإنتاج والحاجة لتجنب الإجراءات القومية للبلد الأم وكذلك الحاجة لتخطي الحواجز الجمركية من أجل حماية أسواق التصدير⁽¹⁾.

كما أن هناك أسباب أخرى تتمثل في إدراك الفوارق بين الدوافع والأسباب الكامنة وراء التحول للعمل على صعيد عالمي للشركات تعمل التي في قطاعات اقتصادية مختلفة فمن المؤكد أن أسباب التحول تختلف بين الشركات العاملة في مجال الصناعة التحويلية وتلك التي تعمل في سوق الموارد الطبيعية والاستخراج.

قد تحولت إلى العمل على الصعيد العالمي تحت تأثير مجموعة متميزة من العوامل ونذكر منها إمكانية اعتبار كل الدول لا تمنح نفس التسهيلات للإنتاج لكن هناك تفاوت فيما بينها أي تباين في تكاليف الإنتاج نظرا للضرائب المرتفعة في البلد الأم ومع الحوافز المقدمة من طرف الدول المضيفة كتخفيض الضرائب وتخفيض الحقوق الجمركية أو تسعيرة الجمركية يجعل الشركة الأم تبحث عن أحسن طرف مريح، ويقدم عرض مقبول لزيادة أرباحها⁽²⁾.

وفي واقع المفاضلة بين المزايا ليست بالأمر البسيط كما يبدو ذلك لوجود عناصر أخرى غير التي تتعلق بعوامل الإنتاج المعروفة بكسب ألف العملات والتشجيعات العمومية التي تتصف معظمها بالصعوبة في التقسيم فلا بد للمؤسسة التي تريد أن تستفيد من المزايا الخاصة لبلد ما أن تأخذها في الحساب ولعل أحسن مثال هنا أن في الهند شركة "كوكا كولا" انسحبت واستغلتها شركة "بيبسي كولا" ووضعت برنامج SUPER MARKETING بعد قبولها لكل الشروط البلد المضيف كما أن شركة "بيبسي كولا" قدمت مساعدات لهذه الدولة في مجال الصادرات الفلاحية، وكذلك قررت شركة "بيبسي" توجيه جهودها إلى المناطق النائية وتقديم تقنيات جديدة للتعبئة والتغليف ومعالجة المياه، ولها زيادة عنصرين وهما السياسة والرأي العام⁽³⁾.

¹ - محمد السيد سعيد، الشركات العابرة للقومية ومستقبل الظاهرة القومية، عالم المعرفة، الكويت، 1986، ص 30.

² - غول فرحات، محاضرات في مقياس تقنيات الدخول إلى الأسواق الدولية، السنة الثالثة، لسنة 1999 - 2000، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير جامعة الجزائر.

³ - غول فرحات، المرجع السابق.

المطلب الثاني

تعريف الشركات المتعددة الجنسيات وخصائصها

إن وضع تعريف جامع ومانع للشركات المتعددة الجنسيات أمر في غاية الصعوبة، حيث أنه وحسب معظم الفقهاء أن الطابع الدولي لنشاطاتها جعل أكثر جوانبها القانونية تقع خارج القوانين الوطنية للدول فلم تتمكن هذه الأخيرة من وضع تعريف محدد أو تنظيم قانوني لها كما أن الآليات القانونية التي تستخدمها سواء في تكوينها أو في السيطرة على شركاتها الوليدة أو في العلاقة التي تربطها بين الدول المضيفة معظمها آليات ليس لها شكل قانوني ثابت تعترف به التشريعات الوطنية ورغم ذلك قام العديد من الفقهاء بمحاولة تعريفها مختلفين في المصطلحات المستعملة للدلالة عليها بسبب تباين وجهات نظرهم حيالها لذلك فالشركات المتعددة الجنسيات لها تعريفات مختلفة ومتعددة منها ما يطلق عليها تسمية الشركات الأجنبية، الشركات المتعددة القوميات، الشركات العابرة للحدود⁽¹⁾، سنخصص هذا المطلب إلى التعريف الاقتصادي (الفرع الأول)، ثم التعريف القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف الاقتصادي

إن الشركات المتعددة الجنسيات أو الشركات الأجنبية حسب الجمعية الفرنسية للعلوم الاقتصادية هي كل شركة تنتج وتبيع نفس المنتج في بلدين مختلفين أو أكثر، فهي شركة ملكيتها تخضع لسيطرة جنسيات متعددة كما يتولى إدارتها أشخاص من جنسيات مختلفة وتمارس نشاطها في بلاد أجنبية متعددة⁽²⁾.

¹ - بويرطخ نعيمة، مرجع سابق، ص 30.

² - فاضل يمينية فوزية، الشركات المتعددة الجنسيات، مذكرة لنيل شهادة ليسانس فرع التسيير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1997-1998، ص 02.

تتضمن الشركات المتعددة الجنسيات في العادة شركات وكيانات ذات رأسمال خاص أو عام أو مختلطا، تم تأسيسها في بلدان مختلفة ومرتبطة ببعضها البعض بحيث تستطيع الشركة الأم أن تباشر تأثيرا قويا على الرغم من أن استراتيجيتها وسياساتها وخطط عملها تصمم في مركزها الرئيسي الذي يوجد في دولة معين تسمى الدولة الأم إلا أن نشاطها يتجاوز الحدود الوطنية والإقليمية لهذه الدولة وتتوسع في نشاطها إلى دول أخرى، على نشاطات الآخرين ولاسيما المشاركة في المعرفة والموارد مع الآخرين (1).

أما التعاريف المقترحة للشركات المتعددة الجنسيات نجد:

تعريف جون دونيغ:

إن هذا البروفيسور يرى بأن الشركات المتعددة الجنسيات بأنها مشروع مهيم على تسهيلات إنتاجية كالمصانع والمنشآت التخزين وكذلك مكاتب التسويق وذلك في أكثر من دولة.

تعريف تولون:

يعرف تولون الشركات المتعددة الجنسيات بالمؤسسة المتعددة الجنسيات فهي مؤسسة تضع فروع لها في عدة بلدان أجنبية ولها نظرة متعددة للاقتصاد العالمي ومختلف هذه الفروع تنتج في كل سوق وطني منتجات تتماشى والاحتياجات المحلية بهذا البلد نوع خاص به من المنتجات (2).

تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية:

بأنها كيان اقتصادي يزاول التجارة والإنتاج عبر عدة قارات وله في دولتين أو أكثر شركات وليدة أو فروع تتحكم فيها الشركة الأم بصفة فعالة وتخطط لكل قراراتها تخطيطا شاملا (3).

¹ - زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 15 .

² TOULON F. la nouvelle économie mondiale, éd . P.U.F, 1993, p. 166 .

³ - زينب محمد عبد السلام، المرجع نفسه، ص 15.

ويظهر لنا مما سبق أن مشروع الشركات المتعددة الجنسيات في نظر الاقتصاديين يتمثل في حجم النشاط الإنتاجي للمشروع وإدارته من جهة أخرى نستخلص من كل ما سبق أن النظرة الاقتصادية للمشروع متعدد يركز فقط على مجرد الأهمية الاقتصادية لهذا النوع من المشروعات وحجمه الهائل وانتشاره على المستوى الدولي، علما أن هذه النظرة ناقصة عن إرادة جميع أبعاد وسمات الشركة متعددة الجنسيات ولذلك فإن تعريفاتهم السابقة جاءت ناقصة ولم تعط تعريف عاما شاملا موجزا يأخذ في الاعتبار العناصر الأساسية⁽¹⁾.

يرى أصحاب هذا التعريف أن المشروع الاقتصادي رغم تشتته في مناطق جغرافية متعددة إلا أنه ينظر إليه من زاوية الإدارة والتنظيم على أنه كل متكامل كل جزء فيه يكمل الآخر، ومن ثم فإننا نكون أمام مشروع واحد كما لو كان يمارس نشاطه في نطاق إقليمي واحد، وعليه فإن هذا التعريف يرى في الشركة المتعددة الجنسيات أنها عبارة عن شكل جديد للمركزية هرمي التنظيم تدغن فيه الشركات التابعة والفروع من حيث الإدارة والتنظيم لأوامر وتوجيهات الشركة الأم، فالقرارات المتعلقة بالنشاطات الرئيسية للشركة الوليدة تصدر من الخارج وفي إطار الخطة العالمية للشركات المتعددة متعددة الجنسيات⁽²⁾، ومن النتائج التي تتمخض عن استراتيجية الشركات المتعددة هو تمييز هذه الأخيرة بالمرونة وبقدرتها على التكيف وفقا لتغيير الظروف الاقتصادية والسياسية والقانونية، ذلك أن مجال اتساع نشاطها على المستوى الدولي يؤهلها للاستفادة من الاختلافات القائمة بين الدول والمناطق الاقتصادية والنقدية المتعددة، وبين التنظيمات القانونية والضريبية المتنوعة على المستوى الدولي⁽³⁾.

1- فاضل يمينة، المرجع السابق ص 03.

2- زينب محمد عبد السلام، ص 66.

3- طلعت جياي لحي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسيات، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 33.

الفرع الثاني

التعريف الفقهي للشركات الأجنبية

تعتبر الشركات الأجنبية في حقيقتها كيان اقتصادي فهي ظاهرة اقتصادية وليست ظاهرة قانونية تتمتع بكيان قانوني خاص من أجل ذلك يفضل بعض الفقهاء استخدام (المجموعة متعددة الجنسيات للشركات)، ويعرفها فريق آخر من الفقهاء على أنها مجموعة من الشركات مستقلة من الناحية القانونية ومنتمية إلى العديد من الدول وهي تشكل مشروعاً واحداً متكاملًا من الناحية الاقتصادية أو على الأقل متناسقاً وتمارس نشاطاً دولياً تحت إدارة الشركة الأم⁽¹⁾، وقد عرفها أحد الفقهاء بأنها شركة تتركب من مجموعة وحدات فرعية ترتبط بالمركز الأصلي بعلاقات قانونية وتخضع لاستراتيجية اقتصادية عامة وتتولى الاستثمار في مناطق جغرافية متعددة⁽²⁾، ويمكن تعريفها على أنها تجمع اقتصادي بين عدة شركات تتمتع بجنسيات دول مختلفة ترتبط فيما بينها عن طريق المساهمة في رأس المال بقصد تحقيق هدف اقتصادي معين وقد انتهت اللجنة الحكومية المكلفة بإعداد مسودة ميثاق سلوك دولي للشركات متعددة الجنسيات في إطار منظمة الأمم المتحدة إلى وضع تعريف عام لتلك الشركات على أن الشركة متعددة الجنسيات، هي تلك التي تشتمل على كيانات تعمل في دولتين أو أكثر بصرف النظر عن شكلها القانوني ومجال النشاط الذي تعمل فيه هذه الكيانات في ظل نظام محدد لاتخاذ القرار الذي يسمح بوضع سياسات متجانسة واستراتيجية مشتركة من خلال مركز أو أكثر من مراكز اتخاذ القرار وأن ترتبط هذه الكيانات فيما بينها عن طريق الملكية وغيرها من الروابط الأخرى بحيث يمكن لواحدة منها أو أكثر ممارسة تأثير فعال على أنشطة الكيانات الأخرى وبصفة خاصة المساهمة في بالمعرفة والموارد والمسؤوليات مع الآخرين⁽³⁾.

¹ طلعت جيا، المرجع السابق، ص 33.

² زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص ص 66-67.

³ أ. ميرونوف، المرجع السابق، ص 93.

إن الشركات المتعددة الجنسيات حسب التعريف القانوني فهي مجموعة من الشركات المستقلة من الناحية القانونية ومنتمية إلى العديد من الدول وهي تشكل مشروعاً واحداً متكاملًا من الناحية الاقتصادية أو على الأقل متناسقاً وتمارس نشاطها تحت إدارة شركة الأم⁽¹⁾. من خلال الاستقراء لبعض الدراسات الفقهية في هذا المجال يمكن القول بأن هذه الشركات المتعددة الجنسيات لا توجد إلا بتوافر العناصر الأساسية الآتية:

أولاً: وجود وحدات قانونية مستقلة تتمتع كل منها بشخصية قانونية منفصلة وذمة مالية خاصة بها وهذه الوحدات هي الشركات الداخلة في المجموعة.

ثانياً: خضوع كل هذه الوحدات القانونية المستقلة لسيطرة اقتصادية يمارسها نفس الشخص أو الأشخاص القانونية.

ثالثاً: ضرورة تحقيق هذه السيطرة بواسطة أدوات وأساليب فنية مستمرة من قانون الشركات وبالذات عن طريق المشاركة في رأس مال كل وحدة من هذه الوحدات.

لا يعرف القانون تعريفاً جامعاً لهذا النوع من الشركات لأنها في حقيقتها كيان اقتصادي فهي ظاهرة اقتصادية وليست ظاهرة قانونية تتمتع بكيان قانوني خاص⁽²⁾.

الفرع الثالث

خصائص الشركات المتعددة الجنسيات

تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات امتداداً خارج الحدود لبلادها الأصلية والذي تتجاوزه باختراقه فضاءات البلدان المستقبلية لها فهي الشكل المسيطر على التحركات الدولية لرؤوس الأموال في كافة الميادين الاقتصادية، السياسية والاجتماعية⁽³⁾، ومن ثم تمتاز هذه الشركات ببعض الخصائص التي تميزها عن باقي الشركات الأخرى ومنها:

¹ - طلعت جياذ لحي الحديدي، المرجع السابق، ص 34.

² - زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 68.

³ - فاضل يمينة فوزية، المرجع السابق، ص 02.

أولاً: الضخامة

وأول خصيصة للشركات المتعددة الجنسيات ضخامة الحجم ولا يقاس الحجم بمقدار رأس المال لأنه لا يمثل إلا جزء بسيطاً من إجمالي التمويل المتاح للشركة ولا برقم العمالة لأن ذلك تلك الشركات ولدت في أجواء ثورة تكنولوجية رفعت إنتاجية العمل فيه إلى مستويات غير مسبوقة مما يستوعبه ذلك من تسريح عمال لا لزيادة أعدادهم كذلك لا يصلح حجم الإنتاج مقاساً في هذا المجال للتنوع الكبير في المنتجات التي تخضع إنتاجها لشركة متعددة الجنسيات الواحدة، وأهم مقياس متبع هو مقياس رقم المبيعات أو ما يسميه الفرنسيون رقم الأعمال ويعتمد البعض مقياس الإيرادات الإجمالية وأخيراً يستخدم كذلك مقياس القيمة السوقية للشركة كلها⁽¹⁾.

ثانياً: الاعتماد على المدخرات العالمية

من الشائع القول بأن الشركات المتعددة الجنسيات هي المصدر الأساسي للاستثمار الأجنبي، ويتوهم الكثير من أبناء العالم الثالث تحت يدها خزائن "قارون" فإذا دللناه تدفق الخير العميم وواقع الأمر يختلف جذرياً عن ذلك لأن الشركات في حاجة مستمرة للحصول على تمويل متزايد ونقطة المبدأ في التحليل هي أن كلا من تلك الشركات ينظر إلى العالم كسوق واحدة وكأي شركة تسعى الشركات متعددة الجنسيات لتعبئة مدخراتها من تلك السوق في مجموعها⁽²⁾.

تعتمد كل شركة مساهمة في الأساس على بيع أسهمها إلى أكبر عدد من الأفراد في حدود سوقها القومية، وذلك بتركها لأسهمها في كل الأسواق المالية الهامة في العالم مثل: "طوكيو"، "زيوريخ"، "ميلانو"، "باريس"، "لندن"، "نيويورك"، وكذلك فيما يسمونه السوق الناهضة "هونج كونج"، "سنغافورة"⁽³⁾.

¹ - محي محمد مسعد، ظاهرة العولمة، الأوهام والحقائق، مكتبة الإشعاع الفنية، مصر، 1999، ص 60.

² - مغيلي مليكة، المرجع السابق، ص 11.

³ - زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 68.

تعتمد الشركات المتعددة الجنسيات عند الإقدام على عمليات كبرى مثل شراء أسهم شركة منافسة بالقدر الذي يسمح بالسيطرة على إدارتها مثلا إلى الاقتراض من البنوك بمعدلات عالية تقدر بمئات الملايين من الدولارات، وكما أن هناك بنكا يابانيا يوفر قرضا لشركة متعددة الجنسيات مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية لتشتري شركة أخرى أمريكية المقر، كما أن هذه الشركات تستقطب الجزء الأعظم من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وتوجه أساسا إلى أسواق الدول الصناعية التي تمثل ثلاثة أرباح السوق العالمية رغم أن سكانها لا يزيد عن 18% من سكان العالم، وهكذا تستغرق الاستثمارات المتبادلة بين تلك الأسواق أكثر من 80% من المتوسط السنوي للاستثمار الأجنبي المباشر⁽¹⁾.

إن من القواعد الأساسية في الشركات المتعددة الجنسيات إلزام كل شركة تابعة بأن توفر محليا أقصى ما يمكن من التمويل اللازم ويتم هذا بإشكال مختلفة منها المشروعات المشتركة طرح أسهم في السوق المالية المحلية، الاقتراض في الجهاز المصرفي المحلي، وفي أسلوب التعاقد من الباطن يمكن أن لا تساهم شركة متعددة الجنسيات في رأسمال الشركة التابعة إذا شيد المشروع على نحو يجعل الشركة التابعة تعتمد على الشركة الأم أو أحد فروعها في استيراد الآلات وقطع الغيار وبعض مستلزمات الإنتاج الهامة محل نشاط الشركة التابعة، فهنا لا تهتم الشركة الأم كثيرا بالربح الذي تحققه الشركة المحلية لأن تحقيق الربح من عملية بيع المنتجات إلى عملية توريد ما يلزم شركات الفروع من آلات وقطع والمعرفة الفنية والتنظيمية والإدارية، كما يمكن أن تحقق ربحا إضافيا إذا اشتغلت بتسويق منتجات الشركة التابعة خارج سوقها المحلية⁽²⁾.

وتكمن قوة الشركات متعددة الجنسيات بأحكامها وهيمنتها على العلم والتكنولوجيا ضامنة عن طريقها وضع احتكاريات تستغله إلى أبعد الحدود في تحقيق الأرباح ومن الناحية الظاهرية نستطيع القول بأن العلاقة بين الشركات المتعددة الجنسيات والدول النامية وتكون

¹ - محي محمد مسعد، المرجع السابق، ص 60.

² - زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 67.

ضمن إطار نموذج السوق الممثل نفوذها لدى بعض الحكومات الغربية لتقدم منح أو قروضا ميسرة وتغطي المنح عادة تكلفة الدراسات اللازمة لإقامة المشروع أما الجزء الذي يتمثل في تشييد المشروع حتى تسليم المفتاح فإن الاقتراض لتمويله يكون عادة بالمشروعات المشتركة مع القطاع العام، فمدام الربح المنتظر من إنتاجه لا يعني الشركة لأنها تنقل الربح إلى مرحلة سابقة للإنتاج فلماذا لا تتقاسمه مع الحكومة وتكسب بذلك تحسين نظرة المواطنين إلى الشركات المتعددة الجنسيات (1).

ثالثا: التفوق والتطور التكنولوجي

إن امتلاك مفاتيح التقدم التكنولوجي هو السلاح الأساسي في يد هذه الكيانات لفرض سيطرتها، فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية بوجه خاص تستخدم الشركات العملاقة جزء كبير من مواردها المالية لوضع الطاقة البحة للجامعات ومراكز البحوث في خدمة مصالحها عن طريق عقود الأبحاث كما تلعب الشركات المتعددة الجنسيات دورا خطيرا في تشجيع ظاهرة نزيف الأدمغة بحيث تعمل على تقنية أصحاب الخبرات المختلفة من دول العالم الثالث وغيرها من البلدان، وتوجهها إلى المقرات الرئيسية لهذه الشركات (2).

إن الحجم الاقتصادي الهائل لهذه الشركات يتيح لها موارد مالية والخبرات اللازمة للبحوث العلمية والتكنولوجية كما أن هذه الشركات تلعب دورا خطيرا في تشجيع ظاهرة هجرة الأدمغة العلمية والفكرية والتقنية وأصحاب الخبرات من دول العالم الثالث إلى الدول المتقدم (3).

إن السيطرة على عمليات البحث والتطوير تعد من أهم الوسائل التي تدفع الشركات المتعددة الجنسيات إلى السعي للبحث عن الإنجازات العلمية والتكنولوجية ما ينجم عنها من

¹ - زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 67.

² - بن عنتر ليلي، مدى تحفيز استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 6.

³ - أ. ميرونوف، المرجع السابق، ص 93.

التقلص التكاليف وزيادة الفعالية وتطوير المنتجات وزيادة الفرص التجارية وخلق مصادر دخل إضافية بحيث أصبحت المعرفة وليست السلعة هي المورد الحاسم في المجال التنافسي بين الشركات للسيطرة على الأسواق العالمية، وفي هذا الإطار توضح المعطيات الإحصائية على سبيل الإنابة إلى الاستحواذ الشركات المتعددة الجنسيات على نسب عالية من المصروفات على البحث والتطوير في الدول المتقدمة صناعيا كاليابان والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا والتي بلغت فيها نسبة الإنفاق على البحث والتطوير إلى الناتج القومي الإجمالي 3.1 % و 2.7 % و 2.5 % خلال الفترة 1997-2002⁽¹⁾.

رابعاً: اتساع الرقعة الجغرافية لنشاطاتها وتنوعها:

إن الشركات المتعددة الجنسيات تتكامل تكاملاً راسياً وأفقياً، بحيث تمتد أعمالها إلى نشاطات اقتصادية لارتباطها فيما بينها إلى علاقة فنية ما، فهي تنشط في مجال الأعمال المصرفية، الفنادق السياحية التي تسيطر على شركة فنادق شيراتون وشركة "T-T-I" للإنتاج الحربي، والشركة الإيطالية للسيارات "FIAT"⁽²⁾، وتتجسد أهمية هذه السمة لدى الشركات متعددة الجنسيات من كونها تساهم في صياغة ورسم الاستراتيجيات على صعيد العالمي، ومن تحديد الكميات والنوعيات التي تنتج عالمياً، كل هذا يدفع بها إلى السعي للانتشار في عشرات الدول بحثاً عن ميزة نسبية في أي دولة، وأحياناً دون إعطاء الأفضلية لدولة المقر القانوني، وتشير التقارير الحديثة إلى أن عدد الشركات المتعددة الجنسيات يناهز 65 ألف شركة، وقرابة 850 ألف شركة أجنبية منتسبة لها في شتى أرجاء المعمورة⁽³⁾.

وكانت الدولة المتقدمة صناعياً موطناً لنحو 50 ألف شركة أي ما يناهز 77 % من إجمالي الشركات المتعددة الجنسية في العالم، أما بقية الدول فكانت موطناً لأكثر من 15 الشركة تمثل ما نسبته 13 % من تلك الشركات وكانت حصة الدول النامية 9246 شركة

¹- زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص ص 20-21.

²- زينب محمد عبد السلام، المرجع نفسه، ص 2.

³- بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 6.

تركزت حوالي 65 % منها في جنوب وشرق آسيا، و 28 % في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، و 5 % غرب آسيا، و 2 % في إفريقيا.

ويتخذ نحو 90% من أكبر 100 شركة متعددة الجنسيات غير مالية في العالم من حيث الأصول الأجنبية وهي الثالث المهيمن على الاقتصاد العالمي الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والاتحاد الأوروبي، ويعمل أكثر من نصف هذه الشركات في مجال المعدات الكهربائية والإلكترونيات والسيارات واستكشاف النفط وتوزيعه.

وبالنسبة للدول النامية يلاحظ لأول مرة عام 1999م أن شركات أصبحت مقراتها في هونغ كونغ وفنزويلا والمكسيك على التوالي من بين أكبر مائة شركة في العالم متعددة الجنسية في العالم مقاسة بالأصول الأجنبية وبمقارنة أكبر 50 شركة متعددة الجنسية في الدول النامية مع أكبر مائة شركة من بين أكبر 50 شركة متعددة الجنسية في الدول النامية مماثل في الحجم لأصغر شركة من بين أكبر مائة شركة في العالم.

وتتميز الشركات المتعددة الجنسيات بخاصيتين هامتين أيضا وهما:

- خاصية الوحدة أو الطابع الموحد للشركة متعددة الجنسيات.

- خاصية التعدد أي الطابع التعددي للشركة متعددة الجنسيات.

خاصية الوحدة: تعتبر الوحدة السمة الأساسية التي تتميز بها الشركة متعددة الجنسيات،

فهناك وحدة اتخاذ القرار ووحدة في التصرف والاستراتيجية والموارد الإنسانية والمادية والفنية⁽¹⁾.

وتتجسد وحدة الشركة متعددة الجنسية في وجود مركز رئيسي واحد ترسم فيه الاستراتيجية العامة للشركة، والتي هي عبارة عن مجموعة من القرارات الصادرة من المركز الرئيسي أي الشركة الأم والموجهة إلى الوحدات الفرع في الخارج تحد فيه النشاط وسلوك الفرع والشركات الوليدة الموجودة في الدول الأخرى أي خارج الدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي (الشركة الأم) ويمكن التعبير عن هذه العلاقة في القانون من خلال فكرة السيطرة

¹- زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص ص 17، 18.

والرقابة وهي العلاقات الفعلية والقانونية التي توجد بين الطرفين أحدهما يصدر القرارات تحدد سلوك ونشاط الطرف الآخر ويهتم رجال القانون بالتناقض بين الطابع الموحد للشركة المتعددة الجنسيات من الناحية الاقتصادية وطابعها التعددي من الناحية القانونية.

خاصية التعدد: إن الطابع التعدد للشركات المتعددة الجنسيات وتلك الخاصية الثانية فهي مكونة من عدد أو مجموعة من الشركات تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة ويتم تشكيلها وفق لقوانين وطنية متعددة لوجودها في دول مختلفة مما يثير إشكاليات في القانون الدولي الخاص، الذي تسيّر قواعده على العلاقات القائمة بين الشركات المنتمية إلى أنظمة قانونية مختلفة متواجدة في دول، ويمكن حل هذه المشكلات عن طريق أحد الأمرين إما أن يطبق قانون دولة الشركة الأم بهذه الصفة أو تطبق كل شركة فرع قانون الدولة التي توجد على إقليمها.

إن مفهوم التواجد ليس بالأمر السهل فيجب أن يتسم بالجدية والوضوح ويجب أن يكون لهذه الشركة شخصية قانونية مستقلة وأن تمتلك وسائل الإنتاج وليس وسائل التوزيع، ويمكننا التأكيد على أن الشركة تتواجد فعليا على إقليم دولة معينة عندما تنشأ على هذا الإقليم فروع متميزة تدار تحت سيطرة المركز الرئيسي أي الشركة الأم.

إن الشركات المتعددة الجنسيات من خلق القانون الوطني والدولي والخاصية المميزة لها الاحتفاظ بالوحدة في إطار تعددي من لا يمكن الإبقاء عليه إلا بواسطة التعاون الدولي المتبادل بين كل من القانون الوطني والقانون الدولي، وهناك رأي آخر يرى أن خصائص الشركة متعددة الجنسيات تتمثل في الانتشار والضخامة والقدرة على نقل التكنولوجيا وتوجيه الاستثمار نحو الدول النامية⁽¹⁾.

¹ - زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 17، 18.

المبحث الثاني

أساليب تكوين الشركات الأجنبية

يشهد عالمنا اليوم ظاهرة تركز القوى الاقتصادية بصورة لم نلمسها من قبل وتعود أسباب هذه الظاهرة لظروف الحياة الاقتصادية الحديثة والمشاكل والصعوبات التي تقف في طريق المشروعات الصغيرة وتعوق تقدمها، وقد ساهمت التكنولوجيا الحديثة بقسط وافر في نشوء هذه الظاهرة إذ ترتب على التقدم والتطور التكنولوجي السريع زيادة شعور المنشآت والمشروعات الصغيرة بعجزها عن تحقيق آمالها إذا ظلت منفردة تتصارع فيما بينها، وأضحى السبيل الوحيد أمام هذه المشروعات هو تآلفها وتجمعها خشية أن تبتلعها المشروعات الضخمة التي أصبحت تسيطر على قطاعات عريضة من الأنشطة الصناعية والتجارية فسعت إلى التعاون في مختلف فروع الإنتاج ونشأ من تعاونها وتكتلها في تجمعات اقتصادية هائلة تمتلك رؤوس أموال ضخمة وتضم خبرات فنية وإدارية ممتازة مكنتها من تحسين إنتاجها وملاحظة التطورات الاقتصادية المستمرة⁽¹⁾.

تعتبر الشركة الوليدة الركيزة الأساسية في البنيان القانوني للشركات المتعددة الجنسيات، وهي تظهر للوجود من خلال مجموعة من الأساليب القانونية الرئيسية⁽²⁾.

وسنحاول من خلال مطالب هذا المبحث التطرق إلى الاندماج الدولي للشركات الأجنبية (المطلب الأول)، ثم إلى كيفية تكوين الشركات الأجنبية (المطلب الثاني).

¹ - حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص 14.

² - بويرطخ نعيمة، المرجع السابق، ص 59.

المطلب الأول

الاندماج الدولي للشركات الأجنبية

اندماج الشركات مصطلح قانوني له معنى متميز يدل على قيام شركة بضم شركة أو عدة شركات أخرى إليها أو مزج شريكتين أو أكثر وتكوين شركة جديدة، فالاندماج إذن له صورتان فإما أن تقع بين شريكتين قائمتين إذا وافقت إحدهما على الانضمام إلى الأخرى ويترتب عليه فناء الشركة المندمجة وزيادة رأسمال الشركة الدامجة، وإما أن يقع بطريق أعم لا يقتصر على مجرد ضم إحدى الشريكتين قائمتين إذا وافقت أحدهما على الانضمام إلى الأخرى ويترتب عليه فناء الشركة المندمجة والأخرى ولكن يترتب عليه فناء الشريكتين من أجل قيام شركة جديدة على انقضائها⁽¹⁾.

الفرع الأول

طريقة الابتلاع أو الضم

تعني هذه الطريقة فناء شركة أو أكثر في شركة قائمة فعلا، أي فناء شركة وطنية في شركة وطنية وليدة أو تابعة للشركة الأم الأجنبية، فتكون الشركة الوليدة هي الدامجة والشركة الوطنية هي المندمجة، فيتم نقل أموال وموجودات وأصول وديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة.

وهي تأخذ كذلك شكل ابتلاع وامتلاك الشركات والمصاريف الأضعف نسبيا وهي تعبير عملي للتمركز الرأسمالي والإنتاج، وقد شهد القطاع المصرفي في العقد الأخير من القرن الماضي سلسلة كاملة من حالات الابتلاع ابرزها " بوينغ " "ماكدونال- دوغلاس"⁽²⁾، وكذلك " مارنين مريتيا " في صناعة الطائرات وهناك أكثر من 2500 عملية ابتلاع تمت عبر الحدود خلال النصف الأول من عام 1999 م قدرت قيمتها بـ 411 مليار دولار

¹- بويرطخ نعيمة، المرجع السابق، ص 59.

²- طلعت جياذ لحي الحديدي، المرجع السابق، ص ص 53-54.

وكانت مصارف وشركات ألمانية رائدة في هذا المجال في أوروبا الغربية، وعلى رأسها العملاق الألماني الأمريكي "دايملر" - "كرايزلر" وهي شركة صناعية متشعبة في صناعة السيارات والطيران والفضاء في شهر آب 1999 م أعلنت الشركة الكندية "الكان" والفرنسية "بتشيناى" والسويسرية "الوسويس" عن رغبتها في إنشاء أكبر مجموعة للألمنيوم في العالم من شأنها تخطي شركة "الكوا الأمريكية" في شهر نفسه ردت بتقديم عرض لشراء شركة "رينولدز" الأمريكية فتم لها ذلك وعادت لتحتل المرتبة الأولى وكذلك ابتلعت شركة "فولكس فاكن" شركة "أودي" وسيارات سكودا، واشترت "ب أم دبليو" شركة "روفر" التي هي أكبر منتج للسيارات في بريطانيا، استولت "فورد" على شركة "مازدا" اليابانية واشترت شركة "رولزرويس" البريطانية "فيكرز".⁽¹⁾

أيضا ارتفعت بشكل حاد قيمة عمليات اندماج الشركات عبر الحدود في دول منطقة شرق آسيا من 3 مليارات دولار عام 1996 م إلى 22 مليار دولار في عام 1999 م وذلك قبل أن تتراجع قليلا إلى 18 مليار دولار عام 2000 م .

وأیضا في القطاع المصرفي نجد هناك حالات ابتلاع ودمج شديدة مثل دمج مصارف يابانية "انداسترايل بنك اوف جابان" ومصرف "داي"-ابتش كانغيو بنك" ومصرف "فوجي بنك" وتشكيل مجموعة مصرفية ضخمة برأس مال قدره 142 مليار دولار.

إن هذه الظاهرة تؤدي إلى خفض تكلفة الإنتاج ومضاعفة الأرباح وتعزيز القدرة التنافسية للشركات العملاقة ولكنها بالجانب الآخر تدمر فرص العمل وتؤدي إلى تفاقم اللامساواة الاجتماعية وتضعف السيادة الوطنية للدولة⁽²⁾.

¹ - طلعت جیاد، المرجع سابق، ص 54.

² - زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص ص 192-193.

الفرع الثاني

طريقة الاندماج

اندماج الشركات اصطلاح قانوني له معنى متميز يدل على قيام شركة بضم شركة أو عدة شركات أخرى إليها أو مزج شريكتين أو أكثر وتكوين شركة جديدة، فالاندماج إذا له صورتان فإما أن يقع بين شريكتين قائمتين إذا وافقت إحدهما على الانضمام إلى الأخرى ويترتب عليها فناء الشركة المندمجة وزيادة رأس مال الشركة الدامجة، وإما أن يقع بطريق أعم لا يقتصر على مجرد ضم إحدى الشريكتين للأخرى ولكن يترتب عليه فناء الشركتين من أجل قيام شركة جديدة على انقاضهما⁽¹⁾، حيث تفني الشركات وتتشأ شركة جديدة تنتقل إليها ذمم الشركات تظل الثانية والاندماج المقصود في حياة الشركات المتعددة الجنسيات هو الاندماج الدولي أي ذلك الذي يتم بين شركتين مختلفتين الجنسية ويمكن أن يقع الاندماج بين إحدى الشركات الوليدة الداخلة في مجموعة متعددة القوميات والتي تعمل في بلد ما وتتمتع بنفس الجنسية وبين إحدى الشركات الوطنية في نفس هذا البلد والواقع أن الاندماج الداخلي هو أحد الأدوات القانونية التي تستخدمها هذه الشركات للقضاء على منافسيها في الدول المضيفة أو الأحكام سيطرتها على السوق الداخلي في هذه الدول وبهذا فإن الاندماج الدولي أداة لتكوين شركة متعددة الجنسيات، يواجه الاندماج الدولي العديد من الصعوبات التي تفوق إتمامه منها عدم وجود قواعد موحدة تحكم عمليات الاندماج وصعوبة تحديد المسائل التي تخضع لقانون دولة الشركة الدامجة وتلك التي تخضع لقانون الدولة الشركة المندمجة فالاندماج الدولي لا يتم إلا إذا كان مبدأ الاندماج مقبولا في كلا القانونين⁽²⁾.

إذن فالاندماج بالمعنى السليم يحقق انتقال ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة دون الحاجة إلى تصفية الشركة المندمجة مقدما وسداد ما عليها من ديون وهذا ما تقرره

¹ - حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 17 .

2 - طلعت جواد لحي الحديدي، المرجع السابق، ص 55.

العديد من التشريعات المعاصرة مثل ألمانيا النمسا فنزويلا...الخ.

ولقد تمت بالفعل في غضون هذه الحقبة عدة عمليات "اندماج" هامة بين الشركات أو مجموعة شركات تابعة لدول أوروبية مختلفة منها مشروع دمج بنك ماسيونال دي باري الفرنسي وسوسيتيه جنرال و"باريبا" برأسمال قدره 957 مليار يورو⁽¹⁾.

أضف إلى ذلك أن الاندماج الدولي تعترضه صعوبة سياسية ترجع أولا وأخيرا إلى أن العملية الاندماج الدولي بالرغم من طابعها الدولي إنما تفرغ في نهاية الأمر في شكل شركة وطنية تخضع لقانون وطني معين لذلك ومن أجل أن يحظى هذا العائق فقد وضعت مجموعة دول السوق الأوروبية المشتركة مشروعا بتكوين شركة ذات طابع دولي هي الشركة الأوروبية تكون بمثابة قالب قانوني تفرغ فيه عمليات الاندماج الدولي التي تتم داخل إطار السوق وتكون الشركة الأوروبية أداة هامة لتكوين شركات أوروبية متعددة الجنسيات⁽²⁾.

إلا أن عملية الاندماج الدولي تصادفها العديد من العقبات خاصة بسبب عدم وجود قواعد قانونية موحدة تحكمه وتنظم عملياته، وكذلك اختلاف وتباين التشريعات الوطنية فيما يتعلق بشروطه وأحكامه⁽³⁾.

رغم ذلك فإن عمليات الاندماج الدولي نادرة للغاية على الصعيد العملي، إذ أنها تصطدم بالعديد من الصعوبات القانونية التي تعيق إتمامها بل وتكاد تجعلها شبه مستحيلة وترجع هذه الصعوبات إلى عدم وجود قواعد موحدة تحكم عمليات الاندماج الدولي، حتى في إطار التجمعات الدولية الإقليمية السوق الأوروبية المشتركة وهذا مرجعه إلى تعدد الأحكام المنظمة للاندماج وتضاربها بين تشريع وآخر من جهة، وعدم وجود قواعد دولية تحكم عمليات الاندماج من جهة أخرى⁽⁴⁾.

1- زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 68.

2- بوبرطخ نعيمة، لمرجع السابق، ص 63.

3- طلعت جواد لحي الحديدي، المرجع السابق، ص 57.

4- حسام الدين عبد الغني، مرجع سابق، ص 63.

المطلب الثاني

إنشاء الشركات الأجنبية على المستوى العالمي

تمثل الشركات المتعددة الجنسيات مرحلة جديدة من مراحل التركيز الرأسمالي إذ اطلق عليه تسمية عالمية الإنتاج، فبتدويل ظاهرة الإنتاج أصبح العملية الإنتاجية للشركات المتعددة الجنسيات لا تتم على المستوى القومي وإنما على مستوى عالمي، فالمؤسسات التي تقوم بتدويل ظاهرة الإنتاج هي الشركات الوليدة أو التابعة التي تكون منتشرة في دول مختلفة من العالم⁽¹⁾، إذن التركيب العضوي للشركات المتعددة الجنسيات هو عبارة عن شركة ام تعد المركز الأصلي للشركة متعددة الجنسيات ككل وشركات وليدة أو تابعة موزعة في دول عدة وتتمتع بالاستقلال القانوني عن شركة الأم مع خضوعها للسيطرة مركزية واحدة تمارسها الشركة الأم عليها⁽²⁾. تعتبر الشركات الوليدة الركيزة الأساسية في البنيان القانوني للشركات المتعددة الجنسيات، وهي تظهر للوجود من خلال مجموعة من الأساليب القانونية الرئيسية⁽³⁾، وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى كيفية تأسيس شركة وليدة جديدة (الفرع الأول) ثم إلى سيطرة على شركات قائمة على المستوى الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تأسيس شركة وليدة جديدة

يعد إنشاء شركات وليدة هو الأسلوب العادي الذي تتبعه الشركات المتعددة الجنسيات في مد نشاطها في أرجاء مختلفة من العالم، بل أنه يعد الأسلوب الوحيد الذي تسلكه الشركات متعددة الجنسيات عندما تقوم بالاستثمار في الدول النامية⁽⁴⁾.

¹ - زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 68.

² - طلعت جياذ لجي الحديدي، المرجع السابق، ص 46.

³ - بوبرطخ نعيمة، المرجع السابق، ص 59.

⁴ - طلعت جياذ لجي الحديدي، المرجع نفسه، ص 47.

وما دامت هذه الشركة ستؤسس على إقليم دولة أجنبية فان عملية توطنها وتأسيسها تخضع للنظام القانوني الداخلي لهذه الدولة، ما يعني أن الشركة الوليدة في الأصل هي شركة وطنية.

لكن الشركة الأم لا يمكنها ان تتخذ قرار تأسيس شركة وليدة في دولة معينة إلا بتوافر شرطين هما:

الشرط الأول: ان يكون للشركة الأم وفقا لأحكام قانونها الوطني أي قانون الدولة الأم الحق في تملك شركة أخرى.

الشرط الثاني: ان تسمح تشريعات الدول المضيفة للشركة الأم بتملك اسهم الشركات الوليدة وتسمح بالسيطرة عليها.

وان الشركة الوليدة الجديدة تتخذ في الدول المضيفة أحد الشكلين التاليين:

الشكل الأول: ان تكون شركة وطنية عادية في حال ما إذا كان الشركاء وطنيين والأجانب من القطاع الخاص، فيقومون باتباع المراحل الإجرائية التي يحددها قانون الاستثمار الأجنبي وقانون الشركات في الدول المضيفة، بدءا بإعداد عقد الشركة ونظامها الأساسي الذي يجب أن يتضمن: اسم الشركة، شكلها القانوني، موضوع نشاطها ومدة حياتها، رأسمالها، نسبة مشاركة الأطراف الوطنية والأجنبية، أسماء المؤسسين، جنسياتهم ومنهم وحقوقهم والتزاماتهم وغير ذلك من البيانات⁽¹⁾.

ثم تقدم هذه الوثائق أمام الجهة الإدارية المختصة التي تتولى دراستها وبحث مدى انسجامها مع السياسة العامة للدولة وخططها الاقتصادية ومدى مراعاتها لأحكام القوانين النافذة فيها، لتصدر بعد ذلك إما قرار الموافقة على تأسيس الشركة أو قرار الرفض، وأن هذا الأخير حسب ما هو وارد في الكثير من التشريعات يكون قابلا للتظلم أمام الجهة المختصة⁽²⁾.

¹ -بوبرطخ نعيمة المرجع السابق، ص 47.

² - طلعت جياذ لحي الحديدي، المرجع نفسه، ص 47.

الشكل الثاني: أن تكون شركة وطنية ذات نظام خاص، وذلك في الحالة التي تكون فيها الدولة أو إحدى الهيئات القطاع العام هي الطرف الوطني في الشركة، والغالب أن يصدر هذا النظام الخاص نتيجة اتفاق مسبق بين الطرف الأجنبي والحكومة الوطنية، والتزاما به تصدر الحكومة تشريعا خاص يؤسس الشركة ويرسم نظامها القانوني، وهي تخضع فيما لم يرد به نص في التشريع الخاص لأحكام قانون الشركات وقانون الاستثمار في الدول المضيفة⁽¹⁾.

وهناك من الشركات متعددة الجنسيات ما يقبل بمشاركة رأسمال الوطني في شركاتها الوليدة بشرط سيطرتها على إدارة ورقابة الشركات الوليدة، أي تبعية الأخيرة للشركة الأم وتأخذ صيغتين: الصيغة التنظيمية، الصيغة العقدية.

الصيغة التنظيمية : وتنشأ هذه الصيغة على أساس طبيعة الترابط بين الشركة الوليدة والشركة الأم، وهذا الترابط يأخذ شكل العلاقات التنظيمية التي تكون كامنة في النظام القانوني للشركة، ما يعني أن العلاقات التنظيمية هي التي تخلق علاقة التبعية بين الشركة الأم وشركاتها الوليدة⁽²⁾.

الصيغة العقدية: يكون مصدر التبعية في هذه الحالة العقد المبرم بين الشركة الأم وشركاتها الوليدة والذي على أساسه تكون الثانية تابعة للأولى، وأن الاتفاقات التي تنشئ هذه التبعية كثيرة ومتعددة نذكر منها: الاتفاق على نقل التكنولوجيا الاتفاق على تقديم المعرفة الفنية، واتفاق الضم.

وفي الحقيقة أن الصيغة التنظيمية والعقدية غير متعارضتين، فيمكن جمعهما في شركة وليدة واحدة، لذلك قد تكون شركة وليدة وفي نفس الوقت ترتبط بالشركة الأم باتفاق يكون موضوعه تقديم المعونة الفنية أو نقل التكنولوجيا، أي إضافة إلى الشركة الوليدة تتبع الشركة

¹ - بويرطخ نعيمة المرجع السابق، ص 60.

² - طلعت جياذ لحي الحديدي، المرجع السابق، ص 49.

الأم وفقا للصيغة النظامية، كما تمتلك هذه الأخيرة غالبية أسهمها مثلا، فإنها تتبعها أيضا وفق الصيغة العقدية⁽¹⁾.

كما قد توجد الصيغة العقدية منفصلة عن الصيغة النظامية كما لو كانت الشركة الأم تمتلك في الشركة الوليدة جزءا فقط من رأسمالها، الشيء الذي لا يمكنها من السيطرة عليها بالقدر الكافي فتضيف إلى الملكية اتفاقا يؤكد ويضمن تبعية الشركة الوليدة للشركة الأم⁽²⁾. وأن علاقة التبعية ليست واحدة، فهناك من الشركات ما يترك لها قدرا من الحرية في أداء مهامها كوحدة إنتاجية تسعى إلى تحقيق الربح في إطار الاستراتيجية العامة للشركة ككل، وأن حجم الحرية الذي يترك للشركات الوليدة يضيق ويتسع تبعا لاختلاف ظروف كل وحدة إنتاجية - شركة وليدة - من حيث أقدميتها وأهميتها والبيئة التي تعمل فيها وخبرة القائمين عليها وبعدها عن المركز الأصلي وغير ذلك من الظروف التي تبرر منح وحدة معينة سلطات أكبر من غيرها⁽³⁾.

ومن مظاهر تبعية الشركة الوليدة للشركة الأم عدم جواز تملك الشركة الوليدة أسهما في الشركة الأم، والحكمة من هذا المنع هي حتى تبقى الشركة الأم تملك قدرة السيطرة والرقابة على شركاتها الوليدة، وبالمقابل فإن الشركة الأم ملزمة ببيان أسماء الشركات الوليدة التابعة لها وأسماء الدول التي توجد فيها ومقدار المساهمة الشركة الأم في رأسمالها فضلا عن قيام الشركة الأم بإعداد الميزانيات والحسابات السنوية لشركاتها الوليدة⁽⁴⁾.

¹ - طلعت جياذ لحي الحديدي، المرجع السابق، ص 49.

² - بويرطخ نعيمة المرجع السابق، ص 63.

³ - زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق 70.

⁴ - طلعت جياذ لحي الحديدي، المرجع نفسه، ص 49.

الفرع الثاني

السيطرة على شركات قائمة على المستوى الدولي

قد تجد الشركات المتعددة الجنسيات من الأنسب لها الاستلاء على ملكية شركات قائمة بالفعل في الدول عدة لإنشاء شركات وليدة ليس الأسلوب الأمثل الوحيد الذي تستخدمه الشركات المتعددة الجنسيات في تحقيق استراتيجيتها الإنتاجية العالمية، فلجوء الشركات المتعددة الجنسيات إلى الاستلاء على شركات قائمة يكون ضرورة تستدعيه أسباب عدة منها رغبتها في الحصول على المواد الأولية والسلع الوسيطة الضرورية للقيام بالعمليات الإنتاجية، ومن ثم تعد السيطرة على تلك الشركات أمراً حيوياً ولازماً يستدعيه التكامل الرأسي الذي تقوم به هذه الشركات⁽¹⁾، وأن هذه الطريقة تمكن المشروع من الحصول على شركة قائمة لها مصانعها ومكانتها، وعملاتها وعمالها وعلاقتها التجارية والمصرفية وعلاماتها التجارية، مما يوفر عليها الوقت والجهد ونفقات التأسيس، إضافة إلى تمكينها من دخول السوق المحلية للدولة المضيفة في صمت يجنبه مناهضة الرأي العام في تلك الدولة خاصة في ظل تواجد جمهور شديد الحساسية ضد الشركات المتعددة القوميات بالخصوص في الدول النامية، فمثلاً انتهجت الشركات الأمريكية هذا الأسلوب عند دخولها للسوق الأوروبية في أعقاب الحرب العالمية الثانية فبلغ عدد المنشآت الأوروبية التي استولت عليها الشركات الأمريكية بالشراء خلال 10 سنوات ابتداء من مطلع الستينات نحو ثلاثة آلاف منشأة⁽²⁾.

وإن الشركات المتعددة الجنسيات عندما تلجأ إلى السيطرة على الشركات القائمة في الدولة المضيفة لا تستطيع أن تسلك إلا إحدى الطريقين:

فأما أن تلجأ إلى الاستلاء عنوة (السيطرة) حيث تنتقل السيطرة إليها دون موافقة المساهمين المسيطرين على الشركة، ويحصل ذلك على النحو الذي تتم به الانقلابات

¹ - بوبرطخ نعيمة المرجع السابق، ص 63.

² - طلعت جياذ لحي الحديدي، المرجع السابق، ص 49.

السياسية للسيطرة على مقاليد الحكم، ويطلق على هذه الطريقة في الفقه الفرنسي (السيطرة بطريق الانقلاب).

وإما أن تلجأ إلى الطريق السلمي من خلال الاتفاق مع مجموعة من المساهمين المسيطرين على نقل السيطرة إليها، وهو ما يطلق عليه في الفقه الفرنسي (حوالة السيطرة)⁽¹⁾. ومثل ما لهذا الأسلوب من مزايا فإن له عيوباً وخاصة إذا ما أريد تطبيقه في البلدان النامية لأسباب منها أن تلك البلدان تفتقر إلى وجود مثل تلك المنشآت المراد شراءها على أراضيها، وهذا يجد أساسه في أن البنيان الإنتاجي للدول النامية لا يتسم بالمرونة والانتساع المتمثل بوجود منشآت صغيرة ومتوسطة يمكن للشركات المتعددة الجنسية أن تشتريها وتعتبرها كوحدة تابعة لها في تلك الدولة ناهيك عما يحمله الشعور الوطني من كراهية للنشاط الشركات المتعددة الجنسية، خاصة إذا ما تمثل بالغزو الاقتصادي لمنشاتها الوطنية. وعلى الرغم من المحاذير التي يثيرها هذا الأسلوب، فإنه بعد أعقاب الحرب العالمية الثانية قد اتبعته الشركات المتعددة الجنسية الأمريكية في أوروبا⁽²⁾.

¹ - بوبرطخ نعيمة المرجع السابق، ص 63.

² - طلعت جياذ لجي الحديدي، المرجع السابق، ص 52.

المبحث الثالث

استراتيجية الشركات الأجنبية

تعتمد الشركات متعددة الجنسيات على جملة أمور وقرارات استراتيجية تتبناها هذه الشركات وتلتزم بها لفترة طويلة وتتمثل أغلبها في دعم وجودها في بعض الأسواق وتقيم خدمات جديدة والعمل على توسيع نطاق السوق والدخول في أسواق خارجية واقتناء شركات جديدة وإعادة تمركز النشاطات واعتماد تنظيم جديد وانتشار على نطاق واسع. فضلا عن الرغبة الجامعة في تحقيق الأرباح التي تكاد تكون الهدف الأساسي لها وهي الأهداف المالية التي تختلف تبعا للبلدان المضييفة فإن استراتيجية الشركات متعددة الجنسيات هي استراتيجية كلية تتحدد على نطاق عالمي، دون اعتبار للمصالح الجزئية للأطراف المتعددة والمختلفة التي تمسها هذه الاستراتيجية مثل الدول المضييفة والمساهمين المحليين في الشركات الوليدة، والدائنين المحليين لهذه الشركات، أما الشركات الوليدة نفسها فليست في حقيقة الأمر إلا أدوات لتحقيق الاستراتيجية الكلية، تتحكم فيها سلطة مركزية موحدة وتوجهها لخدمة غرض واحد⁽¹⁾، سنحاول من خلال مطالب هذا المبحث التطرق إلى استراتيجية الشركات متعددة الجنسيات ومصالح لدول المضييفة (المطلب الأول)، ثم سنتطرق إلى استراتيجية الشركات متعددة الجنسيات ومصالح دائني الشركات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

استراتيجية الشركات الأجنبية ومصالح الدول المضييفة

إن أهم ما يميز الشركات متعددة الجنسيات هو أنها تعمل تحت سيطرة مركزية موحدة وفي إطار استراتيجية عالمية كلية تهدف في نهاية الأمر إلى زيادة أرباح الشركة الأم، دون

¹ - زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 90.

اعتبار لمصالح جزئية للشركات الوليدة المنتشرة على صعيد عالمي⁽¹⁾.

للشركات المتعددة الجنسيات عدة استراتيجيات تتبعها وذلك حسب نوع النشاط الذي تمارسه حسب البلدان الذي تتواجد فيها وكذلك حسب حجمها وقوتها الاقتصادية وبالمنافسة الشديدة تفرض على الشركات الانفتاح نحو المحيط الخارجي بالإنتاج والتسويق عبر أنحاء العالم لسلع وخدمات متعددة ومتنوعة، والاقتراب أكثر من الزبائن والمستهلكين⁽²⁾.

ويختلف تواجد هذه الشركات بمختلف خصائصها من بلد لآخر، ويرجع سبب ذلك إلى مجموعة الشروط والضمانات التي توفرها لها الدول المستقبلية التي تبذل اليوم مجهودات جبارة لإرضاء هذه الكيانات وحفزها على الاستثمار في أقاليمها، غير أنه في المقابل تفرض شروط على هذه الاستثمارات حماية لاقتصادياتها التي قد تنهار جراء أي ممارسة قد ترتكبها الأصلية للشركة.

وتعتمد الدول المضيفة على عدة عوامل لقبول هذه الشركات أو رفضها، وهو حال الشركات أيضا بحيث يتطلب تواجدها واستثمارها توفر مجموعة من العوامل تتحررها بعناية فائقة، الأمر الذي يفسر سبب اختلاف درجة تواجدها من بلد لآخر ومن أكثر هذه العوامل تأثيرا على قبول استضافة هذه الشركات نذكر:

- الاختلاف بين الدول المضيفة من حيث درجة التقدم الاقتصادي.
- اختلاف الأهداف التي تسعى كل دولة مضيفة لتحقيقها، وأن كانت تشترك في هدف تحقيق الربح.
- اختلاف خصائص الشركات المتعددة الجنسيات وتخصصاتها.
- مدى توفر متطلبات هذه الشركات فيما يخص الضمانات والامتيازات والحماية المكرسة لها⁽³⁾.

¹- زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 90.

²-فاضل يمينة المرجع السابق، ص 31.

³- بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 8.

ومن هنا يتضح جليا ان العلاقة بين هذه الشركات والدولة المستقبلية هي علاقة تبادل مصالح تدفع كل طرف لمحاولة الحصول على اكبر قدر ممكن من الفائدة جراء هذه العلاقة⁽¹⁾.

يكون من الممكن وفقا لأحكام قانون الدولة المضيفة أن تمتلك الشركة الأم أسهم الشركة الوليدة بنسبة تسمح بالسيطرة عليها وتكوين هذه المجموعات لا يتم في حرية كاملة ودون أدنى قيود بل أن هناك قيودا هامة تحد من هذه الحرية والقيود الأول يرتبط بقضية تمويل نشاط الشركات الوليدة التابعة للشركات المتعددة القوميات على رؤوس الأموال لتمويل أنشطتها المتلفة تستطيع الشركة الأم اللجوء إلى عدة طرق مثل اللجوء إلى السوق العالمي الداخلي في بلدها أو الاقتراض حيث أن الشركة الوليدة باعتبارها شركة وطنية في دولة المضيفة، وبما أن مصالح الدول المضيفة تتعارض تماما مع مصالح مع مصالح الشركة الوليدة مع التنظيمات القانونية التي تنظمها الدول المضيفة لاستثمارها رؤوس الأموال الأجنبية داخل أراضيها، يبدو جليا هذا التعارض بما يتعلق بالجانب الاستراتيجية المالية للشركات المتعددة الجنسيات ونعني به سياسة نقل الأرباح بين الشركات الوليدة المختلفة عن طريق التحكم والتلاعب في أسعار الوسيلة التي تتبادلها هذه الشركات، وتلجأ الشركات المتعددة الجنسيات لهذا الأسلوب لأسباب التالية، التتصل من الأعباء الضريبية للمشروع متعدد الجنسيات وهو ما يعني ببساطة شديدة التهرب من الضرائب التي تفرضها الدول المضيفة على نشاط الشركات الوليدة العاملة في أراضيها، وبالطبع من أجل الوصول إلى هدفها الاستراتيجي النهائي وهو زيادة أرباح المشروع وتستخدم الشركات المتعددة الجنسيات وأدوات فنية متنوعة من أجل الحد مما تدفعه من ضرائب للدول المضيفة، ولكن هذه الأساليب والأدوات تقوم كلها على أساس استغلال الاختلافات الضريبية القائمة بين الدول المضيفة⁽²⁾.

¹ - بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 8.

² - زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 91.

إذ تختلف هذه النظم فيما بينها اختلافاً واسعاً من حيث أسعار الضرائب المفروضة على دخول الشركات وإيرادات القيم المنقولة، ومن حيث الإعفاءات الضريبية التي تمنحها للشركات العاملة على أراضيها، وهناك من الدول مثلاً ما يمنح لمثل هذه الشركات إعفاءات ضريبية شاملة وذلك من أجل اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية إليها، وهي الدول التي يطلق عليها اسم الجنات الضريبية، مثل العراق، ودول الخليج. إن الشركات المتعددة الجنسيات تعتمد على استغلال التناقضات بين الأنظمة المالية والنقدية المتعددة على المستوى العالمي من أجل فرض استراتيجيتها الكلية دون ما اعتبار لمصالح الدول المضيفة، ويحكم هذه الاستراتيجية للشركات متعددة الجنسيات في هذا المجال عاملان:

الأول: تجنب مخاطر تقلبات أسعار الصرف للعملة المختلفة، بل والعمل على استغلال هذه التقلبات لصالحها قدر الإمكان.

الثاني: البحث إن اِرخص المصادر المالية لتمويل نشاط شركاتها الوليدة المتناثرة في مختلف أنحاء العالم⁽¹⁾.

المطلب الثاني

مصالح دائني الشركات الأجنبية ومصالح العاملين فيها.

إن الشركات متعددة الجنسيات تشكل وحدة اقتصادية قائمة بذاتها تخضع لسيطرة موحدة، من أجل تحقيق استراتيجية إنتاجية عالمية موحدة ومع ذلك فإن هذه الوحدة المتكاملة تبقى حتى الآن خارج إطار القانون الوضعي الذي لا يرى فيها إلا مجموعة من الشركات المستقلة المنفصلة، والتي تخضع كل منها لنظام قانوني مستقل وتتمتع بجنسية مستقلة ومن هنا تأتي الصعوبات التي تحول دون إمكانية توفير الحماية اللازمة لدائني والعاملين في الشركات الوليدة والدول المضيفة أيضاً، والتي سنحاول التطرق من خلال فرعي هذا المطلب

¹ - زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 93.

إلى مصالح دائني الشركات الأجنبية (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى مصالح العاملين فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مصالح دائني الشركات الأجنبية

إن الاستراتيجية العالمية الكلية للشركة المتعددة الجنسيات القائمة على أساس تحقيق مصلحة الشركة الأم دون ما اعتبار للمصالح الجزئية للشركات الوليدة التابعة، كما تهدد مصالح المساهمين المحليين في الشركات الوليدة فإن من شأنها أن تمس بمصالح دائني هذه الشركات وترجع المخاطر التي يعرض لها الدائنون إلى التداخل أو الاحتياط بين الذمم المالية للشركات الوليدة والشركة الأم بما يترتب على ذلك من إمكانية انتقال الأصول المالية من شركة لأخرى أي وفق لما تقتضيه مصلحة الشركة الأم كل هذا في الوقت التي يقتصر فيه ضمان دائني الشركات الوليدة في مجموعة الشركات من المخاطر التي تهدد مصالحهم إن للشركة الوليدة شخصية معنوية مستقلة، لها ذمتها المالية المنفصلة عن ذمة الشركة الأم المسيطرة وذلك يعني عدم مسؤولية الشركة الأم عن ديون ولیداتها⁽¹⁾.

وعلى الرغم مما تؤدي إليه السيطرة في واقع الأمر من مساس باستقلال الشركات الوليدة من الناحيتين الإدارية والمالية فما زال القانون الوضعي في معظم دول العالم، ينظر إلى هذه الشركات باعتبارها كيانات قانونية مستقلة، لكل منها إرادتها الحرة، وذمتها المالية المنفصلة ومن ثمة تستطيع الشركة الأم أن تمارس سيطرتها على الذمم المالية لولیداتها بالطرق والأساليب التي ذكرناها، دون أن تقابل هذه السلطة أية مسؤولية استثنائية عن ديون والتزامات هذه الشركات الوليدة.

ولكي يمكن توفير حماية حقيقية لدائني الشركات الوليدة فلا بد من النظر إلى مجموعة الشركات باعتبارها وحدة متكاملة، ترتبط السلطة فيها بالمسؤولية بما يترتب على ذلك من

¹ - زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 95 - 96.

ضرورة اعتبار الشركة الأم مسؤولة عن ديون شركاتها الوليدة، وتتداخل فيها الذمم المالية للشركات الوليدة، بما يترتب على ذلك من ضرورة اعتبار دائني الشركات دائنين للمجموعة كلها، إلا أن مثل هذا الحل حتى بفرض إقراره على المستوى الداخلي سوف يبقى عديم الفعالية بالنسبة للشركات متعددة الجنسيات على المستوى الدولي وذلك لعدم إمكانية ربط هذا الكيان القانوني الجديد بنظام قانوني موحد⁽¹⁾.

ولتطبيق هذه المسؤولية الاستثنائية يجب توافر شرطين أساسيين هما:

أولها: أن تمارس الشركة الأم سيطرتها المطلقة على شركاتها الوليدة فلا يكفي مجرد وجود السيطرة العادية بل ينبغي أن تصل السيطرة إلى حد أن تتحكم الشركة الأم بشكل مطلق في شركاتها الوليدة.

ثانيها: فهو أن تكون الشركة الوليدة متوقفة عن دفع ديونها أو على الأقل معسرة، فإذا توفر هذان الشرطان فليس مهما هنا أن يحكم القضاء مباشرة بمسؤولية الشركة الأم عن ديون شركة وليدتها في القضاء المقارن وأول هذه الحالات هي التي تؤدي ممارستها السيطرة فيها على اختلاط الذمم المالية للشركة الأم بالذمة المالية للشركة الوليدة⁽²⁾.

أما الحالة الثانية فالقضاء يقرر مسؤولية الشركة الأم عن ديون وليدتها في حالة اختلاط إدارات الشركتين والعبرة هنا لإدارة الخارجية لا الداخلية فلا يكفي مثل وجود حسابات موحدة للشركتين لتمرير مثل هذه المسؤولية، أما الحالة الاستثنائية الثالثة فتتعلق بتلك الشركات الوليدة التي تتأسس برأس مال متخصص بشكل مبالغ فيه لممارسة بعض الأنشطة التي كانت تزاولها الشركة الأم، إذا فلحماية دائني الشركات الوليدة لابد من النظر إلى مجموعات الشركات باعتبارها وحدة متكاملة ترتبط بالسلطة فيها المسؤولية للقطاعات الاقتصادية التي هيمنت عليها الشركات الوليدة العاملة داخل أراضيها⁽³⁾، وتلجأ الشركة

¹ - طلعت جياذ لحي الحديدي، المرجع السابق، ص 70.

² - زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 96.

³ - طلعت جياذ لحي الحديدي، المرجع نفسه، ص 71.

متعددة الجنسيات إلى سياسة نقل الأرباح بين الشركات الوليدة وهذا عن طريق التحكم والتلاعب في أسعار السلع الوسيطة والخدمات التي تتبادلها هذه الشركات، وهذه الأسباب متعددة أهمها الحد من الأعباء الضريبية للمشروع المتعددة الجنسيات وهذا لزيادة أرباح المشروع ولتحقيق ذلك نلجأ إلى استغلال الاختلافات القائمة بين الأنظمة الضريبية في الدول المضيفة للتهرب من الضرائب ولزيادة أرباحها الصافية، وتعتمد أيضا إلى استغلال التناقضات بين الأنظمة المالية والنقدية المتعددة على المستوى العالمي من أجل فرض استراتيجيتها هناك عاملان أساسيان؛ أوله تجنب مخاطر تقلبات أسعار صرف العملات المختلفة بل والعمل على استغلال هذه التقلبات لصالحها بقدر الإمكان، وثانيها البحث على أرخص المصادر المالية لتمويل نشاط شركاتها الوليدة المتناثرة في مختلف أنحاء العالم. وأخطر مظاهر التناقض بين استراتيجية الشركات متعددة الجنسيات ومصالح الدول المضيفة تتمثل في تلك القيود التي تفرضها الشركات الأم على نشاط شركاتها الوليدة في مختلف أنحاء العالم وبالذات على حريتها في تصدير منتجاتها للدول الأخرى لأسباب تتعلق بالاستراتيجية السياسية والعسكرية للدولة الأم⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مصالح العاملين في الشركات الوليدة

إن الاستراتيجية العالمية للشركات متعددة الجنسيات قد تتعارض مع مصالح العاملين في الوحدات الإنتاجية التي تقوم بها الشركات الوليدة على إدارتها، ويمكن أن تؤدي هذه الاستراتيجية الكلية إلى التضحية بمصالح الشركات الوليدة وبمصالح العاملين فيها، قد تقتضي مصلحة الشركة متعددة الجنسية الأم مثلا إغلاق بعض الأسواق والتصدير أمام إحدى شركاتها الوليدة لحساب شركة وليدة أخرى وذلك لأسباب ضريبية أو سياسية أو اقتصادية، بما يترتب على ذلك بالضرورة إغلاق بعض منشآت الشركة التي أغلقت أسواق التصدير أمامها وتسريح عمالها.

¹ - زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 96.

في الواقع إن مصدر الخطر الرئيسي الذي يهدد مصالح العاملين في الشركات الوليدة كما هو الحال بالنسبة لدائني ومساهمي هذه الشركات يكمن في إخضاع كل القرارات الخاصة بنشاط هذه الشركات لمقتضيات المصلحة الكلية للمشروع متعدد الجنسيات، مما يؤدي إليه ذلك في كثير من الأحيان التضحية بمصالح بعض الشركات الوليدة وبمصالح العاملين فيها لصالح المشروع المتعدد الجنسيات ككل⁽¹⁾.

ولذلك فليس من الغريب أن يسلك فقهاء قانون العمل الذين عكفوا على دراسة أفضل السبل لحماية مصالح العاملين في الوحدات الإنتاجية التابعة للشركات متعددة الجنسيات، نفس السبيل الذي سلكه فقهاء القانون التجاري بالنسبة لمساهمي ودائني الشركة الوليدة، ونعني بذلك محاولة تجاوز الحدود القانونية التي تفصل الشركات الوليدة المختلفة وبينها الشركة الأم، ومهما كان قدر الحماية التي يمكن توفيرها للعاملين في الشركات الوليدة باستخدام هذا الأسلوب الفني أو ذاك، سوف تبقى الشركات المتعددة الجنسيات بتركيباتها الحالية ونظامها القانوني القائم مصدرا للعديد من المشاكل العمالية ولأسباب التي ذكرناها وفي مقدمتها وجود مركز القرارات المتعلقة بسير العمل في المشروع بعيدا عن المنشآت التي تمارس فيها علاقات العمل اليومية، فالشركة الأم هي التي تتولى بالفعل إصدار كافة القرارات الهامة التي تمس وجود ونشاط الوحدات الإنتاجية المنتشرة في كافة أنحاء العالم، أما الشركات الوليدة القائمة على إدارة هذه الوحدات الإنتاجية فلا حول ولا قوة لها في هذا الشأن، ويؤدي هذا الوضع في الكثير من الأحيان إلى تعقد المنازعات العمالية التي تثور داخل الشركات الوليدة نظرا لعدم وجود السلطة الحقيقية التي تمكن النقابات العمالية التفاوض معها من أجل الوصول إلى حلول لمثل هذه المنازعات⁽²⁾.

¹- طلعت جياذ لحي الحديدي، المرجع السابق، ص 72.

²- زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 97 .

الفصل الثاني

الإطار القانوني للشركات الأجنبية في

الجزائر

الفصل الثاني: الإطار القانوني للشركات الأجنبية في الجزائر

تتسارع الدول النامية اليوم ومنها الجزائر لتقديم أفضل العروض على مستوى كل المجالات بما فيها المجال القانوني لاستقبال استثمارات الشركات دون إدراك منها لأهمية هذه الأخيرة بوجهها السلبي والإيجابي، خلافا للدول المتقدمة التي أدركت هذه الأهمية، مما جعلها تسعى لتعزيز تشريعاتها الداخلية بمجموعة من النصوص القانونية التي تنظم تواجد هذه الشركات وتحفظ مصالح اقتصادياتها.

ويسعى التشريع الوطني في هذه المرحلة إلى محاولة إخضاع هذه الكيانات إلى قانونه الداخلي كنوع من أنواع الرقابة، لكنه في نفس الوقت يقدم مجموعة من الضمانات والامتيازات المشجعة والمحفزة لجلب الاستثمارات الأجنبية.

وهكذا يكمن الإطار القانوني لتطور الاستثمار في الجزائر في سلسلة من التشريعات أهمها تلك التي تتعلق بترقية الاستثمار، حيث تضمنت إجراءات تحفيزية لصالح المستثمر الأجنبي لم تتناولها التشريعات السابقة، وقد سعت الجزائر جاهدة إلى جلب المستثمر الأجنبي للاستثمار فيها بشتى الطرق من خلال تقديم مختلف الضمانات التي تشجع على ذلك خصوصا بعد تبنيها لسياسة الاقتصاد الحر، فقد عمدت الجزائر إلى إصدار العديد من النصوص القانونية المشجعة للاستثمار الأجنبي.

فقد شهدت السنوات الأخيرة تواسلا في جهود الجزائر لتحسين مناخ الاستثمار فيها، من خلال تهيئة الأوضاع والظروف المناسبة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وذلك باستحداث الإطار الاقتصادي المناسب كذلك الإطار القانوني الواضح، وتوفير الظروف السياسية المناسبة، حيث كان هذا الأخير يشكل عائقا أمام المستثمر الأجنبي، فالاضطرابات السياسية التي عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة أثرت سلبا على الاستثمار المباشر فيها لكن بعد استقرار الأوضاع السياسية واستكمال الجزائر لبناء مؤسساتها التشريعية، شكل دافعا لإقبال المستثمرين الأجانب إلى بلادنا.

المبحث الأول

تطور الاستثمارات الأجنبية في الجزائر

لم يرد في القانون الجزائري تعريف يخص الشركة الأجنبية بصفة خاصة، وبالرجوع إلى القانون المدني نجده عرف الشركة بصفة عامة بحيث يعتبرها عقد بين شخصين اعتباريين أو طبيعيين يرتب التزامات على عاتق كل مشترك في هذا العقد وأن هذا التعريف لا يشير إلى نوع الشركة التي يتحدث عنها ولا على طبيعة الأشخاص الذين يتعاقدون لتكوينها، وهو ما يدل على استبعاد المشرع الجزائري لفكرة وجود أو تأسيس شركة أجنبية في الجزائر يمكنها أن تخضع إلى القانون الوطني أو تسليمه بالخضوع الإلزامي للقانون الوطني بغض النظر عن جنسية الشركة كأسلوب من أساليب الحماية التي كرستها جل الدول النامية المستقلة حديثاً، وذلك خوفاً منها على سيادتها الوطنية⁽¹⁾.

إن حجم الشركات المتعددة الجنسيات وقدراتها الهائلة التي تنافس بها قدرات بعض الدول أحيانا⁽²⁾.

وهذا ما جعل المجتمع الدولي يتخوف منها خاصة مع ازدياد الخطر الذي تشكله على الاقتصاد المحلي لكل دولة والاقتصاد الدولي بصفة عامة الأمر الذي دفع بالدول للسعى إلى تنظيم هذه الأخيرة بنصوص قانونية شاملة أحيانا ومتخصصة في أحيان أخرى^(*).

وهذا من أجل استفادة الدول المضيفة من الرأسمال الضخم لهذه الشركات والتكنولوجيا العالية التي تملكها كما تحمي من جهة أخرى استفادة هذه الشركات من مدخرات وطاقات الدول المضيفة.

¹ - بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 8.

² - فمثلاً شركة جنرال موتورز تملك ما يزيد عن 70.000 موظف وهو ما يزيد عن عدد سكان لكسمبورغ، كذلك شركة "أسو" تتعامل برأسمال يزيد عن مخزون الولايات المتحدة الأمريكية من الذهب وأن أسطولها المخصص لنقل البترول هو أكبر من أسطول دولة اليونان. ينظر: طلعت جواد لحي الحديدي، المرجع السابق، ص 74.

* - الأردن قامت بسن تشريع خاص بالشركات الأجنبية وكيفية تنظيمها وهو النهج الذي اتبعته كذلك مصر والعراق.

ويتجلى موقف المشرع الجزائري من موضوع الشركات المتعددة جنسيات الذي كان متشددا على غرار بعض التشريعات الوطنية التي كانت تتعامل مع هذه الكنايات بحذر حفاظا على استقلالها الاقتصادي، وذلك بفرض رقابة جدية على كافة الأنشطة التي تتم في إطار الحدود الإقليمية وفقا لاختصاصات السيادة الوطنية والمشاركة الإلزامية للدولة في الاستثمارات المنشأة، وهو ما تترجمه قوانين الاستثمار خلال مرحلة الستينات والثمانينات ليتطور هذا الرأي ليصبح أقل تشددا واستقبالا لهذه الشركات مع صدور قانون الاستثمار 93-12 وقانون النقد والقرض 90-10، واحتفظ خلافا لهذه القوانين قانون المحروقات بخصوصية تعامله مع هذه الشركات باعتبارها المجال الأكثر استقطابا لاستثمارات هذه الأخيرة⁽¹⁾.

لقد كان لقانون الاستثمار في الجزائر عدة تطورات وتغيرات تماشيا مع الأوضاع الاقتصادية والظروف السياسية التي كانت تشهدها كل مرحلة خاصة في سنوات التسعينات حيث قامت الدولة في هذه الفترة بتعديلات وإصلاحات اقتصادية ومالية هامة، من بينها إصدار قوانين لتشجيع المستثمرين وفتح الأبواب أمامه، وإنشاء هيئات مكلفة بترقية ودعم الاستثمار⁽²⁾، وقد عرف تطور التشريعات الخاصة به عدة مراحل، وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى فترة ما قبل الإصلاحات (المطلب الأول)، ثم إلى فترة ما بعد الإصلاحات (المطلب الثاني).

1- بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 9.

2- رشيدة بن عرفة، سومية حمزاوي، تقييم التجربة الجزائرية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 2014-

2015، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر، جامعة تبسة، 2016، ص 22.

المطلب الأول

قوانين فترة ما قبل الإصلاحات

إن التوجه الاشتراكي للجزائر غداة الاستقلال أدى إلى وجوب تدخل الدولة في جميع فروع الاقتصاد، وهذا ما انعكس جليا على مختلف التشريعات المتعلقة بالاستثمار والتي تميزت بنوع من الحذر والتحفّظ اتجاه الاستثمار الأجنبي المباشر، وشملت هذه الفترة إصدار عدة قوانين لتشجيع الاستثمار⁽¹⁾، وسنحاول التطرق إلى قانون الاستثمار لسنة 1963 (الفرع الأول) ثم قانون الاستثمار لسنة 1966 (الفرع الثاني)، ثم إلى مرحلة الثمانينات وصدور قانون 82-11 (الفرع الثالث) وأخيرا صدور قانون 86-13 (الفرع الرابع).

فرع الأول

قانون الاستثمار لسنة 1963 المؤرخ في 26 جويلية 1963

من بين الأسباب التي أدت إلى صدور قانون 1963⁽²⁾، هو حاجة الاقتصاد الجزائري آنذاك إلى الرأسمال الأجنبي ولضعف الإمكانيات الداخلية وقلة رؤوس الأموال المحلية، إذ يمنح بموجبه الحرية لكل شخص طبيعي يريد الاستثمار حسب الاتفاقيات الاقتصادية للدول، بعبارة أخرى أن قبول المستثمر الأجنبي مرهون بمدى كون هذا الأجنبي يعمل في إطار أهداف الدولة، أي يجمع الشروط الضرورية لتحقيق اقتصاد اشتراكي خاصة في القطاعات التي تشكل أهمية للاقتصاد الوطني⁽³⁾.

في هذه المرحلة تبنت الجزائر قانون الاستثمار لسنة 1963 م ويعترف هذا القانون بالمستثمر الأجنبي ويمنح له مجموعة من الضمانات والامتيازات من أجل استقطابهم كطرف

¹ - بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 10.

² - قانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمار، جريدة رسمية عدد 53، الصادر في 02 أوت 1963 أول قانون تم وضعه في قانون الاستثمار.

³ - محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة اوراسكوم، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص 16.

أجنبي دون التمييز بين مختلف أشكالهم ويطمأن في نفس الوقت رؤوس الأموال الوطنية ويحفظ مكانتها رغم أن هذا القانون لا يتناول الشركات متعددة الجنسيات صراحة، إلا أنه يتحدث بالمقابل عن المستثمر الأجنبي بعيدا عن تحديد معيار يستند إليه الوطني وتفريقه عن الأجنبي، وربما يعود سبب ذلك إلى اعتباره أول قانون يصدر بعد الاستقلال مما يعني حداثة التجربة وقلة الخبرة⁽¹⁾.

ركز هذا القانون على الاستثمارات الأجنبية في قطاعات ثانوية غير القطاعات الاستراتيجية التي كانت محتكرة من طرف الدولة بالإضافة إلى إمكانية استرجاع وتملك حصص المستثمر الأجنبي وقد نص هذا القانون على حرية الاستثمار والمساواة أمام القانون خاصة في المجال الجبائي.

ولقد تضمن هذا القانون مجموعة من الضمانات مقسمة إلى قسمين:

1_ الضمانات العامة.

2 _ الضمانات الخاصة⁽²⁾.

ويشير قانون 1963 في مادته الأولى إلى أنواع الاستثمارات التي تستفيد من هذه الضمانات بحيث حصرها في الاستثمارات الإنتاجية مما يثير تساؤل عن أنواع الاستثمارات الأخرى وإمكانية استفادتها من هذه الضمانات وتعد حرية الاستثمار من الضمانات الأساسية المعترف بها للمستثمرين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنوية وطنية أو أجنبية دون تمييز، غير أن هذه الحرية مقيدة بمبادئ النظام العام الوطني وبالرجوع لنص المادة 03 من القانون لمذكور أعلاه نجدها تمنح الحرية للمستثمرين الأجانب دون الإشارة إلى الوطنيين منهم⁽³⁾، ويرجع السبب في ذلك إلى افتقار الدولة في تلك الفترة إلى رأس مال وطني قادر

¹ - بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 22.

² - محمد سارة، المرجع السابق، ص 18.

³ - رشيدة بن عرفة، سومية حمزاوي، المرجع السابق، ص 29.

على القيام بتنفيذ المشاريع المستعجلة التي تتطلبها التنمية كما أن نص القانوني يفرق بين نوعين من الشركات المستثمرة وهي:

- المؤسسات المرخص لها، وذلك حسب نص المادة 08 من قانون 63-277 .
- المؤسسات المتعاقدة، والتي تعد هي الأخرى مؤسسات مرخص لها حسب نص المادة 18 من نفس القانون «على الشركة الراغبة في التعاقد مع الدولة أن تكون شركة معتمدة» وبهذا نجد المشرع قد حدد معيار جديد للتعامل مع المستثمر مع المستثمر الأجنبي هو معيار الاعتماد وبالتالي التأكيد على تطبيق مبدأ الإقليمية، لأن الشركة يتم اعتمادها وفقا للقوانين الوطنية⁽¹⁾.

وقد ربط المشرع مرحلة الاعتماد بضمانات محددة تقل كما ونوعا عن الضمانات الممنوحة للشركة التي تجمع بين الاعتماد والتعاقد، وهكذا كلما زادت الإجراءات الإدارية توسعا وتشبعا زادت الامتيازات الممنوحة تبعا لذلك، بحيث أن الاعتماد يتطلب إجراءات معينة والتعاقد أيضا يتطلب مشقة اكبر من القيام بإحداها فقط ويعد هذا الأسلوب نوع من أنواع الرقابة التي كانت تفرض على المستثمرين الأجانب وهي رقابة الإجراءات الإدارية. إن الهدف الأساسي من هذه الضمانات والامتيازات الممنوحة هو استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، ولكن على الرغم من ذلك فإن قانون الاستثمار لسنة 1963 لم يحقق الأهداف المنتظرة منه، حيث تم إبرام مشروعين فقط في هذه المرحلة ويعود سبب إخفاق هذا القانون في تحفيز الاستثمارات الأجنبية بما فيه استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات لأسباب عديدة منها:

- ارتباط أغلب الامتيازات والضمانات الممنوحة بشروط جد مقيدة تحد من الامتيازات كالحرية المربوطة بالنظام العام⁽²⁾.

¹- رشيدة بن عرفة، سومية حمزاوي، المرجع السابق، ص 30.

²- بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 23.

- التضييق على الشركات الراغبة في الاستثمار من خلال تحديد أنواع الاستثمارات المقبولة وبالتالي استبعاد كل استثمار آخر من غير الاستثمارات الإنتاجية بالإضافة إلى فرض شرط الاعتماد والتعاقد لوجود شركات أجنبية على التراب الوطني.
- تحديد أصول وأشكال الربح التي ترغب الدولة الجزائرية في تحقيقها مما جعلها تحدد رأس المال الواجب توفيره والذي لا يقل عن 05 ملايين فرنك، وكذلك تحديد مناصب الشغل الواجب توفيرها أيضا، وهي 100 منصب على الأقل.
- التركيز على الاستثمار المالي دون الاستثمار التكنولوجي.
- خضوع هذه الشركات للبرامج المقررة من طرف السلطة العامة وهو ما يفيد إمكانية تدخل السلطة العامة (الدولة) في أي وقت وعلى أي شكل.
- وجود إجراءات صارمة تنفذ من دون أخذ رأي المستثمر الأجنبي، وهو إجراء التأميم⁽¹⁾.
- لم يعرف هذا القانون بصفة عامة تطبيقا فعالا في الواقع بسبب أن المستثمرين شككوا في مصداقيته، باعتبار أن الجزائر كانت تقوم بتأميمات (1964 و 1963) وكذلك لتخوف المستثمرين من عدم الاستقرار الاقتصادي في الجزائر ونية النظام السياسي في إتباع المنهج الاشتراكي⁽²⁾.
- حيث بينت الإدارة الجزائرية نيتها في عدم تطبيقها مادامت لم تبادر بدراسة الملفات التي أودعت لديها⁽³⁾.

¹ - بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 23.

² - محمد سارة المرجع السابق، ص 16.

³ - رشيدة بن عرفة، سومية حمزاوي، المرجع السابق، ص 25 .

الفرع الثاني

قانون الاستثمار لسنة 1966 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966

نتيجة للنقص الواضح في القانون رقم 277/63 قامت السلطات الجزائرية بإصدار قانون الاستثمار رقم 248/66 بتاريخ: 15/09/1966 والمتعلق بالاستثمار الوطني⁽¹⁾، والذي يهدف إلى سد الثغرات التي ظهرت في القانون 277/63 وذلك بتعريف المبادئ التي يقوم عليها رأس المال الخاص سواء الأجنبي أو الوطني وتحديد الضمانات والمنافع المتوفرة له⁽²⁾.

ويظهر قانون 1966 أكثر شرجا وتجسيدا للإطار التنظيمي الخاص بتدخل رأس المال الأجنبي والوطني وإن كان لا يتحدث عن أشكال الاستثمار ولا يميزها فهو يمنح ضمانات ومنافع لهذه الأخيرة.

وقد قام هذا القانون بتحديد للمستثمر الأجنبي دون تمييز نمط استثماره وشكله مباشر أو غير مباشر وامتيازات تعد البدايات الأولى لوضع سياسية تحفيزية للمستثمر الأجنبي في الجزائر أهمهما:

- تبسيط إجراءات الترخيص.

- الاعتراف للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين والأجانب إمكانية الاستثمار في القطاعين الصناعي والسياحي وهو ما نصت عليه المادة 01 من أمر 284/66 .

- إمكانية مشاركة الرأس مال الأجنبي في القطاعات الحيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني، حسب نص المادة 02 من الأمر 284/66⁽³⁾.

¹ - الأمر رقم 66-284 المؤرخ بتاريخ: 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، جريدة رسمية، عدد 80، الصادر في سبتمبر 1966.

² - محمد سارة المرجع السابق، ص 17 .

³ - بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 25 .

- إمكانية مشاركة الشركات المختلطة الاقتصاد مع الدولة، سواء برأس مال وطني أو أجنبي.

- وقد ميز قانون 66-248 المتعلق بالاستثمار الشركات الأجنبية المستثمرة عن الشركات الوطنية من خلال نصه على أنواع الرخص التي تستفيد منها الشركات المستثمرة وهي كما يلي: (1)

1 -تستفيد المشاريع التي يباشرها المواطنون الجزائريون وحدهم دون غيرهم من إذن إداري بالترخيص إلى عامل العمالة، وحددت المهلة القصوى التي يجب من خلالها منح الرخصة بـ 40 يوما ويعتبر سكوت الصندوق الجزائري للتنمية موافقة ضمنية، أما الرخصة التي يستفيد منها الوطنيون والأجانب في مجال الاستثمارات ذات الأهمية المتوسطة فقد تركت مدة دراستها وإعطاء قبول أو رفض له مفتوحة وهو ما نصت عليه المادة 02.(2)

وهذا ما نصت عليه المادة 21 التي تبين من خلالها التمييز المستثمر الوطني والأجنبي من خلال بعض الالتزامات التي يفرضها القانون على الاستثمارات الأجنبية دون الوطنية منها من أجل منحها رخص خاصة بالإتشاءات والتوسعات الخاصة بالمؤسسات وتتمثل هذه الالتزامات الخاصة في:

- فتح الأسواق الخارجية للتصدير.

-أهمية قيمة الأرباح التي تحصل عليها المؤسسة في الجزائر والتي تضاف لرأس المال.

-درجة الانتفاع من المواد الأولية الخاصة.

- مستوى تغطية رؤوس الأموال الخاصة للاستثمار المطلوب تحقيقه (3).

¹- بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 25 .

²- انظر نص المادة 02 الفقرة "ب" من الامر 66-284 بقولها: (...وأن مهلة درس الطلب يمكن في هذه الحالة ان تقتصر على اقل وقت ممكن).

³-بن عنتر ليلي، المرجع نفسه، ص 26 .

- عدم منح القانون للمستثمر الأجنبي حق الملكية التامة للمشروع وذلك من خلال تحديده للنشاطات المحتكرة من طرف الدولة⁽¹⁾.
- وللمستثمرين حق الاستثمار في قطاعات أخرى بعد الحصول على اعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية وهذا ما نصت عليه المادة 04 ويمكن للدولة أن تكون لها مبادرة الاستثمار إما عن طريق الشركات المختلطة وإما عن طريق إجراء مناقصات لإحداث مؤسسات معينة المادة 05 .
- منح الضمانات في المساواة أمام القانون لا سيما المساواة أمام القانون الجبائي وهذا ما نصت عليه المادة 10.
- حق تحويل الأموال والأرباح الصافية وهذا ما نصت عليه المادة 11 .
- وتتمثل الامتيازات الأخرى أنها جبائية تتعلق بالإعفاء التام أو الجزئي أو التناقصي من رسم الانتقال بعوض والرسم العقاري لمدة عشر سنوات والرسم على الأرباح الصافية والتجارية وغيرها.
- فشل هذا القانون لأنه جاء بأحكام قاسية على المستثمر الأجنبي ولم يطبق عليه بل اقتصر تطبيقه على الاستثمارات الوطنية، كما أن المشرع لم ينص على تحويل الأجور الخاصة بالعمال الأجانب ولم يضع مدة محددة للتأمين، مع بقاء رأس مال الوطني الخاص والأجنبي مهماً وذلك راجع إلى استمرار السيطرة على القطاع العام وانتشار سياسة التأمينات، كما أن المنازعات المتعلقة بالاستثمارات تخضع للمحاكم الجزائرية وهذا يتنافى مع إرادة الأجانب التي تتحاشى تطبيق القوانين الداخلية لعدم ثقتهم فيها والخوف من التحيز⁽²⁾.

¹- بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 26 .

²- كمال عليوش قريوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 9.

الفرع الثالث

صدر قانون 82-11 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة

تصحيحاً للأخطاء التي ارتكبت في النموذج السابق للتسيير، عمدت الحكومة الجزائرية في هذه الفترة إلى إعطاء حرية أكثر للمؤسسات العمومية في تسيير بعض شؤونها وذلك ضمن استراتيجية جديدة للتنمية، فقد شغل الاستثمار في القطاع الخاص حصة متواضعة ضمن الإنتاج وهذا راجع للنقص في القوانين التي كانت تتعرض له من حين لآخر كما أن غياب جو التنافس وعدم وجود المبادلات الخاصة التي تؤدي إلى خلق المنتجات، فكل هذه العوامل أدت إلى تهميشه في عملية التنمية الاقتصادية⁽¹⁾.

إن أهم ما جاء به هذا القانون هو سماحه للرأسمال الأجنبي والمحلي بتكوين شركات مختلطة الاقتصاد⁽²⁾، ويكون بذلك قد حدد نوع الاستثمار الذي ترغب الدولة في تشجيعه كما يؤكد نيتها في رفض التدخل المباشر للاستثمار الأجنبي ومشاركته المطلقة في الشركات الاستثمارية، وفضلت الاستثمار عن طريق الشركات المختلطة الاقتصاد.

و نتيجة لهذه السياسة المنتهجة صدر أول قانون خاص بالشركات المختلطة الاقتصاد رقم: 82-13⁽³⁾، وترجع الأسباب التي دفعت بالمشروع الجزائري إلى خلق إطار قانوني للشركات المختلطة الاقتصاد على حساب الشركات المتعددة الجنسيات إلى عدة أسباب أهمها:

- التخوف الدائم من التبعية التي قد تلحق بالاقتصاد الوطني بصورة عامة، لذلك اعتبرت الشركات المختلطة الاقتصاد كآلية رقابة على المستثمر الأجنبي⁽⁴⁾.

¹ - محمد سارة، المرجع السابق، ص 18

² - بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 28 .

³ - قانون 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيورها، جريدة رسمية عدد 35، صادر في أوت 1982 .

⁴ - عليوش قريوع كمال، المرجع سابق، ص 10.

- الحاجة الملحة إلى نقل التكنولوجيا والمعرفة، مع ضمان استفادة الشريك الوطني من خلال تكوين اليد العاملة واكتساب الخبرات⁽¹⁾.

يستفيد من الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والامتيازات الجبائية وشبه الجبائية التي يقررها المجلس الوطني للاستثمار مع احترام قاعدة تقسيم رأس مال 49-51 كل استثمار أجنبي بالشراكة يساهم في تحويل المهارات نحو الجزائر أو إنتاج السلع في إطار نشاط منجز بالجزائر بمعدل إنتاج يفوق 40 بالمائة.

تمويل الاستثمارات المبادر بها من طرف المستثمرين الأجانب ما عدا في حالة تأسيس رأس مال الاجتماعي، اللجوء إلى التمويل المحلي.

ينبغي على الاستثمارات الأجنبية تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال مدة إقامتها بالجزائر.⁽²⁾

وتستفيد الشركات المختلطة من مجموعة من الحوافز المختلفة والتي يمكن إجمالها في الإعفاء من الضريبة العقارية لمدة 05 سنوات ومن الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة 3 سنوات المالية الأولى، وكذلك يقدم هذا القانون ضمانات للأطراف الأجنبية كالحق في المشاركة في أجهزة التسيير والقرارات وضمان حق التحويل.

يترتب مسبقا على كل تعديل في القيد في السجل التجاري إلزامية امتثال الشركة لقواعد التوزيع الرأسمال الاجتماعي المذكور أعلاه غير أنه لا تخضع لهذا الالتزام الأخير التعديلات التي تهدف إلى:

- تعديل الرأسمال الاجتماعي (رفع أو خفض) الذي لا يترتب عليه تغيير في المساهمة وفي تعويض الرأسمال بين المساهمين المحدد أعلاه⁽³⁾.

¹ - عليوش قريوع كمال، المرجع سابق، ص 11.

² - بن عنتر ليلي المرجع السابق، ص 29 .

³ - رشيدة بن عرفة، سومية حمزاوي، المرجع السابق، ص 27.

- التنازل أو التبادل بين المسيرين القدماء أو الجدل في رأس مال الضمان المنصوص عليها في المادة 619 من القانون التجاري، وذلك دون أن تتجاوز قيمة هذه الأسهم 1% من الرأسمال الاجتماعي للشركة.

-إلغاء نشاط أو إضافة نشاط ملحق.

-تعديل النشاط تبعا لتغيير قامة النشاطات.

-تعيين المدير أو المسيرين للشركة.

-تغيير عنوان مقر الشركة.

تخضع عمليات التنازل التام أو الجزئي إلى الخارج عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية للشركات التي تملك أسهم أو حصص اجتماعية في شركات خاضعة للقانون الجزائري والتي استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشاءه إلى استشارة الحكومة الجزائرية مسبقا، وتحفظ الدولة او المؤسسات العمومية بحق إعادة شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية للشركة المعنية عن طريق التنازل المباشر أو غير المباشر⁽¹⁾.

يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الأجنبي المالكين أسهما في الشركات المستقرة في الجزائر أن يبلغوا سنويا بقائمة مساهمهم التي تصادق عليها المصالح المكلفة بتسيير السجل التجاري للدولة محل الإقامة⁽²⁾.

- وقد ألزم القانون السالف الذكر خضوع هذه الشركات المختلطة الاقتصاد الكائن مقرها بالجزائر شركات أسهم، بأنه يحدد قانونها الأساسي ومقرها بموجب بروتوكول الاتفاق المبرم بين المؤسسة الوطنية والطرف الأجنبي، وهذا ما نصت عليه المادة 03 فقرة 1 والمادة 20 من قانون 82 - 13 ورغم فرض المشرع على المستثمر الأجنبي إتباع نمط الشركات المختلطة الاقتصاد للاستثمار في الجزائر إلا انه لم يتخل في نصوصه القانونية عن إمكانية التأميم، وهو ما كرسته المادة 48 من قانون 82-13 التي نصت على " في حالة ما إذا

¹ - رشيدة بن عرفة، سومية حمزاوي، المرجع السابق، ص 26.

² - بن عنتر ليلي المرجع السابق، ص 29.

اقتضت المصلحة العامة استعادة الدولة لأسهم الطرف الأجنبي يترتب قانونا عن هذا الإجراء بموجب هذا القانون دفع تعويض مساو للقيمة الحسابية لهذه الأسهم وذلك في أجل أقصاه سنة واحدة.

وواصلت الجزائر سياستها الرقابية على المستثمر الأجنبي بما في ذلك الشركات المتعددة الجنسيات وأجبرتها على الاستثمار في شكل شركات مختلطة الاقتصاد دون الالتفات إلى الفراغ التنظيمي، وقد جاء قانون 82-13 بمجموعة من التعديلات لقانون الاستثمار لسنة 1966، ومنها على الخصوص المادة 12 التي وسعت مجالات الاستثمار بحيث كانت قوانين الاستثمار تنص على قطاعين فقط هما قطاع السياحة والصناعة وأضافت هذه المادة قطاع الخدمات، الصيد البحري، البناء، بالإضافة إلى تعديلات أخرى وردت في المواد 19، 21، 24... الخ.

ولم يكتف المشرع بهذا القانون بل أصدر قانون آخر معدل ومتم لقانون 82-13 مصرا على تطبيق الشراكة الإجبارية من خلال المؤسسات المختلطة للاقتصاد⁽¹⁾.

الفرع الرابع

صدور قانون 86-13

كشفت حصيلة تطبيق قانون 82-13⁽²⁾، على إنشاء شركتين مختلطتين فقط رغم ما صاحب هذا التشريع من خطاب سياسي تحفيزي، ولم يتغير الوضع حتى بعد تعديل هذا القانون بموجب قانون رقم 86-13، حيث بقي هذا الأخير حبر على ورق⁽³⁾.

إن أهم امتياز وارد في قانون 86-13 هو ما نصت عليه المادة 05 التي نصت على

" يحق للمتعامل الأجنبي في ظل الشركة المختلطة المشاركة في اتخاذ القرارات "

¹ - بن عنتر ليلي المرجع السابق، ص 30 .

² - إن أهم امتياز وارد في قانون 86-13 هو ما ورد في المادة 05 منه، حيث جاء فيها « يحق للمتعامل الأجنبي في ظل الشركة المختلطة المشاركة في اتخاذ القرارات ».

³ - عليوش قريوع كمال، المرجع سابق، ص 14 .

ورغم عدم ورود امتيازات إضافية كبيرة في هذا القانون إلا أنه بقي متمسكا بمبادئه الرقابية الصارمة وعلى رأسها إمكانية تأمين وهذا لاعتبارات المصلحة الوطنية والتعويض الناتج عنه، الذي ألزمه أن يكون عادلا ومنصفا وهو ما كرسته المادة 25 من قانون 86-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيورها، بالإضافة إلى حصر شكل تواجد المستثمر الأجنبي هذا الحصر الذي تناولته النصوص القانونية وخالفته الممارسة القانونية⁽¹⁾.

وأما النتائج الغير المرضية التي وصل إليها الاقتصاد الجزائري خاصة بعد انهيار أسعار البترول وبرز أزمة 1986، رأت السلطات الجزائرية ضرورة إعادة النظر في السياسة الاقتصادية المنتهجة وفي سنة 1988 تبنت الجزائر إصلاحات أدت إلى ظهور المؤسسات العمومية والاقتصادية وذلك بموجب قانون 88- المؤرخ في: 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، حيث سمح للشركة الأجنبية بإبرام عقد مباشرة مع المؤسسة الاقتصادية العمومية وهو ما يجسد بوادر التحرر الأولى، والإلغاء الضمني لأحكام القانونين 82/13 و 86/13.⁽²⁾

والى جانب قانون الشركات ذات الاقتصاد المختلط قامت السلطة على مستوى آخر بإصلاح قانون المحروقات بمقتضى قانون 86/14 وقد نجح هذا القانون نسبيا في جذب الاستثمارات الخاصة الأجنبية والتي وصل عددها أكثر من 30 عقدا وربما يفسر هذا النجاح بمردودية هذا القطاع بالمقارنة مع بقية القطاعات الأخرى من حيث المزايا التفصيلية.

إلا أن هذا لم يمنع من فشل كل المساعي والمحاولات الجزائرية في ميدان الاستثمار سواء فيما يتعلق بفشل قانون 86-13 الذي لم يحقق الأهداف المرجوة منه أو بفشل باقي القوانين السابقة لظهوره فإن الجزائر غيرت السياسة أو النهج الذي اعتمدته في هذه المرحلة

¹ - عليوش قريوع كمال، المرجع سابق، ص 14.

² - بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 31 .

واتجهت وجهة أخرى رأت أنها الطريقة الوحيدة لتحقيق التطور والنمو في مجال الاستثماري نحو مرحلة اقتصاد السوق⁽¹⁾.

والملاحظ على التشريعات السابقة أنها كانت تتطوي على تفرقة اقتصادية وقانونية بين المستثمر الأجنبي والمحلي من جهة، والعام والخاص من جهة أخرى، وهذا إلى غاية التسعينات مع صدور قانون النقد والقرض لسنة 1990⁽²⁾.

المطلب الثاني

قوانين فترة ما بعد الإصلاحات

بعد فشل كل المساعي والمحاولات الجزائرية في ميدان الاستثمار سواء فيما يتعلق بفشل قانون 13/86 الذي لم يحقق الأهداف المرجوة منه أو بفشل باقي القوانين السابقة لظهوره فإن الجزائر غيرت السياسة أو النهج الذي اعتمدته في هذه المرحلة واتجهت وجهة أخرى رأت أنها الطريقة الوحيدة لتحقيق التطور والنمو في مجال الاستثماري نحو مرحلة اقتصاد السوق⁽³⁾. وسنحاول من خلال فرعي هذا المطلب التطرق إلى قانون النقد والقرض 10/90 وإلى المرسوم التشريعي 93-12 .

الفرع الأول

قانون النقد والقرض 90-10

يعتبر قانون 90-10 الصادر في 14 افريل 1990⁽⁴⁾ والمتعلق بالنقد والقرض من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، فهو يهدف إلى إضفاء الأهمية لمكانة النظام البنكي الجزائري، بالإضافة إلى ذلك يعتبر بمثابة تنظيم جديد لمعالجة ملفات الاستثمارات

¹ - محمد سارة، المرجع السابق، ص 19.

² - عليوش قريوع كمال، المرجع سابق، ص 14 .

³ - محمد سارة، المرجع نفسه، ص 91.

⁴ - قانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 افريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16 صادر في 18 افريل 1990 .

الأجنبية على مستوى بنك الجزائر، ⁽¹⁾ كما اسند لمجلس النقد والقرض مهمة إصدار القرارات المطابقة للمشاريع المقدمة، ومنه فان قانون النقد والقرض ليس قانونا خاصا بالاستثمار لكن له علاقة به فهو منظم لسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال⁽²⁾.

حيث كرس هذا القانون مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي وهذا ما جاء في المادتين 181، 182 المتعلق بالشركات المختلطة، وفتح هذا القانون الطريق لكامل أشكال الشراكة بدون تخصيص كما انه الغي قانون 82-13 المتعلق بالشركات المختلطة كما أن المستثمر الغير المقيم أصبح بإمكانه أن ينشأ شركة عن طريق الاستثمار المباشر أو عن طريق الشراكة مع الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة المقيمة وبذلك يكون هذا القانون قد أدخل تمييزا بين المستثمرين المقيمين حيث جاء في نص المادة 181 " يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري".

كما نصت المادة 182 " يعتبر مقيما في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر "

كما أن هذا القانون نص في المادة 183 على تشجيع إقامة علاقات استثمار بين المتعاملين الوطنيين والأجانب رغبة في خلق مناصب شغل جديدة أو لجلب التكنولوجيا كما نصت المادة 184 منه بوضع ضمانات فيما يخص طرق نقل وتحويل رؤوس الأموال والمداخل والفوائد للمستثمرين الأجانب أما بالنسبة للمقيمين في الوطن فيحق لهم تحويل أموالهم للخارج من أجل ضمان تمويل النشاطات التكميلية في الخارج لعملهم في الجزائر.⁽³⁾ كما منح قانون النقد والقرض 10/90 الحق للمستثمرين في فتح مكاتب لتمثيل بنوك أجنبية في الجزائر ويخضع هذا الحق إلى ترخيص من قبل بنك الجزائر وهو ما تؤكدته المادة

¹ - بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 37.

² - محمد سارة، المرجع السابق، ص 19 .

³ - رشيدة بن عرفة، سومية حمزاوي، المرجع السابق، ص 27 .

130، بحيث تسمح لفروع البنوك والمؤسسات المالية والأجنبية الحصول على ترخيص بنفس الشروط التي يفرضها على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية⁽¹⁾.

وهكذا فإن المشرع من خلال القانون 90-10 قد سمح بتواجد المستثمرين دون تمييز بين وجودهم وخصوصية هذا الوجود، وإنما سمح بوجود فروع الشركات المتعددة الجنسيات في المجال المصرفي بصورة صريحة، فقد شملها أيضا بامتيازات ممنوحة من زاويتين فالشركة الأم هي المستثمر غير المقيم، بينما فرع هذه الشركة مقيم، وهي بهذه الوضعية تستفيد استفادة كاملة ومزدوجة لا تستفيد منها الاستثمارات الوطنية⁽²⁾.

أهم انتقاد وجه لهذا القانون هو أن قانون النقد والقرض لم ينص على الامتيازات الممنوحة للمستثمرين ما عدا تحويل رؤوس الأموال والفوائد، وهذا باعتباره قانونا خاصا بتنظيم البنوك والمعاملات المالية أكثر من كونه قانون خاصا بالاستثمارات ضف إلى ذلك أن قانون النقد والقرض لسنة 1990 ألغى القيود المفروضة على رؤوس الأموال الأجنبية حيث قام بتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال، أين كرس من خلاله المشرع الجزائري حق المستثمر الأجنبي في إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة وهو ما جاء في المادة 184 منه.⁽³⁾

الفرع الثاني

المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993

إن ما يؤكد نية المشرع في تبني مبدأ حرية التجارة والصناعة وإصداره لعدة نصوص قانونية ذات طابع ليبرالي يتعلق بعضها بتقليص دور الدولة بالتدخل المباشر في النشاط الاقتصادي وتلغي الاحتكار، وبعضها الأخرى تتعلق بتشجيع المؤسسات الخاصة حيث تقرر

¹ - بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 38.

² - قادي مريم، كنوش كاتية، تحفيز الاستثمارات الأجنبية، والمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، بجاية 2016 . ص 8 .

³ - انظر المادة 184 من قانون رقم 90-10 مرجع سابق.

هذه النصوص على حرية إنشاء المؤسسات الخاصة وعدم تقييد حريتها في ممارسة التجارة والصناعة⁽¹⁾.

وجاء المرسوم التشريعي 93-12⁽²⁾، بعد ثلاث سنوات من صدور قانون النقد والقرض، وهو يبين الإرادة الواضحة للدولة من أجل ترقية الاستثمارات وكذا تحقيق سياسة الانفتاح الاقتصادي⁽³⁾.

وان كان المرسوم التشريعي 93-12⁽⁴⁾، صريحا في اختيار المنهج الاقتصادي المتبع فقد أغفل هو الآخر معايير التفريق بين الوطني والأجنبي وهذا يعود إلى رغبته في جذب المستثمر الأجنبي والابتعاد عن كل ما يمكنه أن يخلق تخوف لدى هذا الأخير. وقد الغي قانون الاستثمار لسنة 1993 بصورة صريحة قانون 82-11 وكذا كل القوانين الصادرة في نفس الموضوع وكل القوانين المخالفة له وقد نصت المادة 49 منه على « تلغي جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم التشريعي »، ما عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات⁽⁵⁾.

فمثلا نجد المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بالاستثمار تنص على أنه " تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلق بالأنشطة المقننة. "

¹ كسال سامية، مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، مداخلة بمناسبة ملتقى حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة باجي مختار عنابة، يوم: 3 و 4 افريل 2013، ص 18.

² مرسوم تشريعي 93-12 مؤرخ: 5 اكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار ودعم الاستثمار، جريدة رسمية عدد 64، صادر في: اكتوبر 1993.

³ عليوش قريوع كمال، المرجع سابق، ص 14.

⁴ بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 32.

⁵ نصت المادة 01 من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بترقية الاستثمار على ما يلي: " يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بالإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة وفروعها، أو لأي شخص مغنوي صراحة بموجب نص تشريعي"، وفي ظل الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار تم إزالة هذا القيد واصبح النشاط الاستثماري مفتوح أمام المبادرات الخاصة محلية كانت أم أجنبية دون تخصيص الدولة.

ويترتب على مبدأ حرية الاستثمار الذي أقره مرسوم 93-12 أن إنجاز الاستثمارات الأجنبية لا يخضع لترخيص أو اعتماد مسبق من السلطات العمومية، إنما يتم فقط التصريح به لدى وكالة ترقية ودعم الاستثمار⁽¹⁾.

أما الأنشطة المقننة فإنها تخضع لنظام الترخيص المسبق بحيث يجب أن يتضمن ملف الاستثمار ترخيصا من الإدارة المعنية وهو عبارة عن إذن صادر عن الإدارة العمومية للسماح للمستثمر الأجنبي لممارسة نشاط اقتصادي في إطار الأنشطة المقننة والهدف منه هو ضمان الأمن العمومي والمحافظة على الصحة العمومية والبيئة ومن بين هذه الأنشطة المقننة نذكر:

- النشاطات الصيدلانية.

- استيراد البضائع.

- المؤسسات الصناعية.

- البنوك والمؤسسات المالية.

وتظهر مكانة الشركات المتعددة الجنسيات بصورة كبيرة من خلال الضمانات والامتيازات التي أتى بها هذا المرسوم، فهو يعترف بامتيازات للمستثمرين الأجانب على غرار المستثمرين الوطنيين⁽²⁾، ويزيد عليهم بامتيازات أخرى تكون عقدية واتفاقية بموجب ما يربط بلد المستثمر الأجنبي بالبلد المضيف⁽³⁾.

ودمج الشركات المتعددة الجنسيات مع المستثمر الأجنبي بصفة عامة لم يمنع باستفادتها من مجمل الضمانات والامتيازات التي كرسها المرسوم التشريعي 93/12 كدليل على المكانة الهامة والمميزة للاستثمارات الأجنبية على اختلاف صورها وأشكالها⁽⁴⁾.

¹- بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص33.

²- قادي مريم، كنوش كاتية، المرجع السابق، ص 9.

³- عليوش قريوع كمال، المرجع السابق، ص11.

⁴- قادي مريم، كنوش كاتية، المرجع نفسه، ص11.

لقد ذهب مرسوم 93-12 إلى أبعد الحدود، حيث كرس عدة مبادئ وإجراءات لطمأنة المستثمرين الأجانب نصه على عدة ضمانات أهمها:

- **ضمان بقاء المستثمر:** وهذا من خلال توفير المناخ المناسب الذي يطور الاستثمار ويحافظ على مردود يته وبقائه فقد كرس مبدأ عدم التمييز بين الاستثمار الأجنبي والوطني وذلك بالنظر إلى الحقوق والالتزامات.

- **ضمان التعويض في حالة الاستيلاء:** لقد كرس هذا المبدأ في حالة حرمان المستثمر الأجنبي من ملكيته عن طريق الاستيلاء أو التسخير، ويتخذ قرار التسخير من قبل الوالي أو السلطة المؤهلة قانونا في حالة الظروف الاستثنائية ضمانا لاستمرارية المرفق العمومي، ويكون محل هذا التسخير الخدمات أو الأموال ولاسيما المنقولات كما يمكن أن يتم على الأملاك العقارية لكن قصد الاستعمال فقط.

- **ضمانات ضد المخاطر التشريعية والقضائية:** ويقصد بها تلك الحماية التي أقرها المشرع للمستثمر ضد الأضرار التي تلحق به من جراء تعديل أو إنهاء القوانين، بحيث قد ينجز الاستثمار في ظل تشريع يفيد بضمانات وامتيازات وأثناء الاستغلال يعدل القانون وتلغى جميع الامتيازات، ولمواجهة ذلك فقد كرس المشرع مبدأ استقرار التشريع المتعلق بالاستثمارات في المادة 39 من المرسوم⁽¹⁾.

وبلاحظ أن هذا القانون فتح المجال لرؤوس الأموال الأجنبية حيث يرخص لها الاستثمار في كل القطاعات لإنتاج السلع والخدمات ما عدا الاقطاعات الاستراتيجية للدولة كقطاع المحروقات حيث أنها فتحت مجال المساهمة والشراكة في المشاريع نظرا لحاجة الدولة للاستثمار في هذا القطاع.

وفرضت التدابير الاستثمار المتتالية على الدولة إيجاد مرتكزات جديدة من خلال انشاء مؤسسات ترافق المستثمر مثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي استبدلت بالوكالة

⁽¹⁾-انظر المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم: 12/93.

الوطنية لتطوير الاستثمار على إثر إلغاء المرسوم التشريعي 93-12 بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، واستحداث سنة 2007⁽¹⁾، مؤسسات عمومية أكثر مرونة مثل الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، تعمل وفق آليات المردودية التجارية، لتسيير الوعاء العقاري العمومي إن أهم ما يميز قوانين ومراسيم هذه المرحلة هو إعطاء أولوية للقطاع الخاص على عكس المرحلة السابقة، وما يؤخذ على هذه القوانين والمراسيم هو أنها كانت جزئية والدليل على ذلك التعديلات التي حدثت فيها كما نص هذا المرسوم على إنشاء وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها متابعتها في شكل "شباك وحيد" يضم الهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار وإذا كان هذا المرسوم لا يتضمن تغييرات جوهرية في النظام القانوني للاستثمار الخاص فإنه يحاول توحيد النظام القانوني ليشمل الاستثمارات الأجنبية، في نفس الوقت الأخذ بعين الاعتبار التطورات التي عرفت الجزائر بعد الإصلاحات التي تم الروع فيها عام 1988⁽²⁾.

الفرع الثالث

الأمر 01-03 المؤرخ: 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار

تميزت هذه الفترة بعودة الاستقرار السياسي والأمني وتحسين الأوضاع الاقتصادية، مما يستلزم مواكبة هذه الأوضاع الجديدة بصدور حزمة كبيرة من القوانين والمراسيم والأوامر وقد مست كل القطاعات، وبالرغم من المبادئ المشجعة التي تضمنها قانون الاستثمار لسنة 1993 إلا أن حجم الاستثمارات الأجنبية لم يكن يتناسب مع مستوى الطموحات والأهداف التي سطرته الدولة، وأمام هذا الوضع فقد قامت السلطات سنة 2001 بإصدار قانون جديد

¹- المرسوم التنفيذي 07-119 المؤرخ في 23/04/2007 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 27 الصادر في 25/04/2007.

²- حمدي قلة، وحمدي مريم، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، بين التحفيز القانوني والواقع المعيق، باحثة بكلية العلوم الاقتصادية جامعة بسكرة، ص 337 .

يهدف إلى تطوير الاستثمارات، إذ أن هذا القانون لم يأتي بمفاهيم جديدة إنما قام بتعزيز المبادئ التي كرسها قانون 1993⁽¹⁾.

بادرت السلطة لإصدار الأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، ليجنب عيوب القانون السابق ويكرس الحرية التامة للاستثمار المحلي أو الأجنبي دون تخصيص للدولة أو أحد فروعها وتبسيط شكليات وآجال الاستثمار وتبني المفهوم الإيجابي والمرن للاستثمار⁽²⁾.

حيث لم يعد يقتصر فقط على النشاطات الاقتصادية للسلع والخدمات والمساهمة في رأسمال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، وإنما أصبح يضم أيضا النشاطات المستعادة في إطار الخصوصية الكلية أو الجزئية واقتناء أصول في إطار توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة والنشاطات المترتبة عن الامتياز أو الرخصة⁽³⁾.

وبالرغم من اعتبار الأمر 03/01 نصا جديدا إلا أنه لا يختلف إلا نادرا مع النص السابق وهو المرسوم التشريعي 12/93، ويمتاز هذا النص الجديد بتثبيت المكانة القانونية للاستثمارات الأجنبية وتعميق الضمانات والامتيازات الممنوحة لها من أجل تحفيز النشاط الاقتصادي⁽⁴⁾.

ولذلك جاء الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار بثوب جديد ليعزز الحوافز ويشجع المزيد من الاستثمارات وارتكز القانون على مبادئ أساسية أهمها:

¹ - عليوش قريوع كمال، المرجع سابق، ص 13 .

² - بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 34.

³ - الأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية، العدد 47 لسنة 2001. وقد نصت المادة 2 منه على " يقصد بالاستثمار في مفهوم الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، ما يأتي: « -اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة او توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة، - المساهمة في رأسمال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية او عينية. -استعادة النشاطات في إطار الخصوصية جزئية أو كلية».

⁴ - خواجهية سميحة حنان، مداخلة بعنوان تقييد الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر المنعقد بورقلة يومي 18 و 19 نوفمبر 2015، ص 2 .

-إقرار مبدأ الحرية الكاملة للاستثمار وإلغاء أي نوع من التصريح المسبق.

-المساواة بين جميع المستثمرين في الحقوق والواجبات.

- تسهيل انطلاق العملية الاستثمارية من خلال إيجاد إطار يتولى التعامل مع المستثمرين وهو يتمثل حاليا في الشباك الموحد اللامركزي المتواجد حاليا في 6 ولايات تضمن أهم المدن الجزائرية شرقا وغربا ووسطا من الشمال إلى داخل الجنوب الصحراوي⁽¹⁾.

الفرع الرابع

الأمر 01-09

حيث بموجب الأمر 01/09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدل للأمر 03/01، يلزم على المستثمرين الأجانب طبقا للمادة 04 مكرر استصدار تصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قبل إنجاز المشروع الاقتصادي لإنتاج السلع والخدمات حتى في حالة عدم الاستفادة من المزايا، وبعد صفقة التنازل عن مصنعي الإسمنت بمعسكر ومسيلة من قبل مجمع "أوراسكوم المصري" لصالح مجمع لافارج وإعلان شركة "أوراسكوم تيلكوم" التي تديرها شركة "جيزي" نيتها التنازل عن أسهمها في رأس مال "جيزي" للمتعاملين الأجانب لجأت السلطة التنفيذية للتشريع بالأوامر فصدر الأمر 01-09⁽²⁾. ليدمج عدة أحكام في الأمر 01-03 ادخل بموجب قانون المالية التكميليان لسنتي 2009 و 2010 تعديلات في النظام القانوني للاستثمار الأجنبي بقواعد جديدة من بينها⁽³⁾.

أولا: خضوع الاستثمارات الأجنبية للتصريح المسبق والدراسة المسبقة:

قبل تعديل الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ألغى ضمنا إجراء التصريح المسبق لإنجاز المشاريع الاستثمارية باستثناء المشاريع المستفيدة من المزايا الملزمة

¹- محمد سارة، المرجع السابق، ص 22.

²- عليوش قريوع كمال، المرجع السابق، ص 13.

³- خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص 5.

بالتصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

حيث جاء في نص المادة 04 ما يلي: *تُنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة*.....⁽¹⁾.

حيث انه بموجب الأمر 01-09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدل للأمر 01-03، يلزم على المستثمرين الأجانب طبقا لنص المادة 04 مكرر استصدار تصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار⁽²⁾ قبل إنجاز مشروع النشاط الاقتصادي للسلع والخدمات حتى في حالة عدم الاستفادة من المزايا ولا ينتهي الأمر عند هذا الإجراء، فحسب المادة 04 مكرر فقرة 04 أنه يخضع كل استثمار أجنبي إلى الدراسة المسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار الذي يرأسه الوزير الأول⁽³⁾.

ثانيا: وجوب إنجاز الاستثمارات الأجنبية في إطار شراكة

كرس الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الحرية التامة للاستثمار المحلي الأجنبي، غير انه بموجب تعديل قانون المالية لسنة 2009 يستلزم تطبيقا للمادة 04 مكرر، لإنجاز الاستثمارات الأجنبية في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأسمال المنجزة بالشراكة والمساهمة بأغلبية من رأس المال لا تمنح الطرف الوطني المقيم المساهم حق الملكية ولكن فقط حق المساهمة في تسيير الشركة وبالرغم من ذلك يكفي أحيانا أن يمتلك الطرف المحلي مجموعة أسهم تقل 51% حتى

¹⁻ في ظل قانون المالية التكميلي لسنة 2009 تم تقييد المستثمرين الأجانب بشراكة مساهمة وطنية تقدر بـ 30 بالمائة عند ممارسة الأنشطة بغرض إعادة بيع الواردات، إلا أنه بموجب قانون المالية لسنة 2014 الصادر بموجب القانون 08-13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 تمر فعال مساهمة الوطنية المقيمة إلى غاية 51 بالمائة، ويسري تطبيق هذا القانون من 1 يناير 2014 كما نصت المادة 04 مكرر من الأمر 01-03 المتمم بموجب المادة 56 من قانون المالية لسنة 2014 الصادر بموجب القانون 08-13 على ما يلي: *(لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية بنسبة 51 بالمائة على الأقل من رأسمالها الاجتماعي، ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء...)*.

²⁻ انظر المادة 04 من قانون المالية لسنة 2009.

³⁻ ومثل هذا الاختصاص المتعلق بالدراسة المسبقة يثير مشروعية قرارات المجلس الوطني للاستثمار بعد تعديل دستور 1996 بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، باعتبار أن المجلس الوطني للاستثمار يترأسه من الناحية القانونية رئيس الحكومة الذي الغي منصبه واستبدل بمنصب الوزير الأول، والذي مهمته هو تطبيق برنامج رئيس الجمهورية وتنسيق من أجل ذلك عمل الحكومة، المعين أعضاها من رئيس الجمهورية.

يشكل ما يسمى بالأقلية المعرّقة وهو ما يؤثر بصفة محسوسة في تسييرها.

ثالثا: وجوب تقديم ميزان فاض بالعملة الصعبة:

أول التزام مالي مفروض على المستثمر الأجنبي يتمثل حسب نص المادة 04 مكرر 5 من الأمر 03-01 في تقديم الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال كل مدة المشروع.

رابعا: وجوب اللجوء إلى التمويل المحلي

وجوب اللجوء إلى التمويل المحلي وهدف الدولة من تقييد الاستثمارات الأجنبية الحد من تحويل فوائد القروض الخارجية المحتملة واستخدام فائض السيولة المتوفرة في البنوك المحلية المقدرة بحوالي 30 مليار دولار.

خامسا: ممارسة حق الشفعة.

صدر قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، وقد نص في المادتين 46 و 47 المعدل والمتمم للمادتين 04 مكرر 03 و 04 مكرر 04 من الأمر 03/01 أحكام لإحداث حق الشفعة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية على كل التنازلات عن حصص لمساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب وكل التصرفات التنازل عن حقوق العينية العقارية المتبعة من طرف شركات أجنبية خاضعة للتشريع الجزائري سواء أبرم العقد داخل الوطن أو خارجه.

ويجب تحت طائلة البطلان استصدار الموثق شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة المسلمة من المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالاستثمار يعد استشارة مجلس مساهمات الدولة حيث يتم تسليمها للموثق في أجل 03 أشهر من تاريخ إيداع الطلب⁽¹⁾.

¹ خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص ص 7-9.

المبحث الثاني

الإدارة المالية للشركات الأجنبية في الجزائر

إن آلية التحفيز الجبائي يعتبر عاملا مهما في الاقتصاد، فالتفكير في إيجاد حلول للنهوض والارتقاء بالاقتصاد الوطني وتحسين المستوى المعيشي جعل الدول تلجأ إلى هذه السياسة الاغرائية فهي تتحمل خسائر وأعباء من أجل تسهيلات تقدمها لتشجيع الأفراد على اقتناء الاستثمارات وخاصة أنها تخوض اتجاه المصالح الضريبية كما ان الدولة عند تقديمها لجمل من الامتيازات التحفيزية تقوم بتنظيمها في شكل قوانين حيث أن هناك امتيازات تمنح في إطار قوانين المالية التي تصدر كل سنة إن لزم الأمر وامتيازات تمنح في إطار قوانين الاستثمار التي تصدر كل خمس سنوات⁽¹⁾.

إن البحث عن وضعية استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات في مجال الضرائب يقودنا إلى البحث عن القوانين المالية كما يعود بنا إلى قوانين الاستثمار في شقها المتعلق بالضرائب، وكغيره، والجزائر سعيها منها إلى ترسيخ آليات اقتصاد السوق وخلق مناخ ملائم للاستثمار والمنافسة الحرة رأت ضرورة منح المزيد من التسهيلات المالية والإعفاءات الجبائية للمستثمرين الأجانب⁽²⁾،

وسنحاول من خلال مطالب هذا المبحث التطرق إلى النظام الجبائي للشركات الأجنبية في الجزائر (المطلب الأول)، كيفية احتساب الاقتطاع لهذه الشركات (المطلب الثاني).

¹ - محمد ياسين ستو، احمد مفاتيح، التحفيز الجبائي واثره على فرض الاستثمار للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس في علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2012-2013، ص 53 .

² - بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 37 .

المطلب الأول

النظام الجبائي للشركات الأجنبية في الجزائر

لأجل القيام بوظائفها فإن كل الإدارات بحاجة إلى تحصيل الإدارات الجبائية ولكن مستوى الأعباء الضريبية وكيفية تطبيقها لها الأثر المباشر على حجم التكاليف التي تتحملها الشركات لذلك فإن، وجود سياسة جبائية سليمة تسمح للحكومات بتحقيق أهدافها العمومية، مع المساهمة في خلق الظروف المشجعة للاستثمارات.

إن تشجيع قدوم المستثمرين الأجانب إلى الجزائر وذلك بتوفير لهم النظام الجبائي والمالي المناسب الذي يمنح لهم الحوافز والضمانات، وإن من شروط نجاح أي قانون الاستثمارات هو تبنيه لأربع مبادئ أساسية متصلة بتحقيق مشاريع الاستثمار الأجنبية إلا وهي مبدأ حرية الاستثمار، ورفع القيود الإدارية المفروضة عليه، وعدم الالتجاء إلى التأمين، وحرية تحويل رأس المال والعواد الناجمة عنه، والتحكيم الدولي.

وهناك عدة معايير يجب توفيرها لتحفيز المستثمرين الأجانب بحيث تؤثر بصورة بالغة في اجتذاب المستثمرين الأجانب وكذا الشركات متعددة الجنسيات وهكذا تقرض على الشركات المستثمرة وفروعها ضرائب موزعة بين قوانين المالية وأخرى مدرجة في قوانين الاستثمار.⁽¹⁾

الفرع الأول

المزايا الجبائية والجمركية للشركات الأجنبية في الجزائر

تتمثل الأساليب المستعملة في الحوافز الضريبية والالتزامات الجبائية التي تمنح للمكلفين وفقا لمقاييس وشروط معينة⁽²⁾. إذا فإن الحوافز والمزايا الضريبية هي عبارة عن مساعدات مالية غير مباشرة تمنح لبعض المستثمرين الذين يلتزمون بمعايير وشروط يحددها

¹ - رشيدة بن عرفة، سومية حمزاوي، المرجع السابق، ص 30 .

² - محمد سارة، المرجع السابق، ص 33 .

قانون الاستثمار وتأخذ هذه الحوافز بشكل تخفيضات وإعفاءات سواء دائمة أو مؤقتة ونظرا للخصائص التي تتميز بها الضريبة فإنها تؤهلها لتستعمل كأداة للتأثير على قرار المستثمر وجعله يتماشى وسياسة التنمية.⁽¹⁾

إن المزايا والمنافع الجمركية التي يرغب المستثمر في الحصول عليها والتي تم النص عليها في نص المادة 06 من الأمر 01-03، وذلك بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار⁽²⁾، لدى رئيس الحكومة الذي تشغل تحت وصايته، وأن الاختصاصات المخولة لهذه الوكالة تكون من نفس الاختصاصات المخولة لوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار، فالفقرة الثالثة من المادة الرابعة تنص على اختصاص الوكالة وذلك بمنحها المزايا الإضافية شريطة أن يكون التصريح بالاستثمار لدى هذه الأخيرة فالمرجع لا يفرض على المستثمر وجوب الحصول موافقة مسبقة من أية جهة كانت بل يشترط عليه فقط التصريح الشكلي بنيته في الشروع في إنجاز استثماره، وتبقى مهمة الوكالة تتمثل في تلقي طلبات المستثمرين للحصول على مزايا أخرى زيادة عما يتمتعون به بمقتضى النظامين العام والاستثنائي المنصوص عليهما⁽³⁾.

وفي تعدد التشريعات التي تحكم النشاط الاقتصادي فإننا نجد صاحب الرأسمال الوطني الغير خاضع لتشريع الاستثمار (عدم الاستفادة من المزايا) مضطهدا ضريبيا إذ ما قورن بالمستثمر الأجنبي، وهو ما يفسر برفع الدولة لدعمها للمستثمر الوطني ومساواته بالمستثمر الأجنبي المستفيد الأول من السياسة الضريبية المسطرة، وتفرض قوانين المالية مجموعة من الضرائب على الشركات الأجنبية المستثمرة وتشمل هذه الضرائب كل أنواع الشركات دون تحديد، من شركات الأشخاص إلى شركات الأموال⁽⁴⁾.

¹- محمد سارة، المرجع السابق، ص 33 .

²- محمد ياسين ستو، احمد مفاتيح، المرجع السابق، ص 31 .

³- انظر المادة 06 من الأمر 01-03، المذكور أعلاه.

⁴- محمد سارة المرجع السابق، ص 34 .

استنادا إلى المادتين 9 و10 من الأمر 03/01⁽¹⁾، منح المشرع الجزائري صنفين من المزايا يمكن درجها ضمن النظامين: النظام العام والنظام الاستثنائي (الخاص)، ذلك أنه إلى جانب استفادة المستثمر من الحوافز الجمركية والجبائية المنصوص عليها في إطار النظام العام، فإنه يستفيد في إطار النظام الاستثنائي من مزايا وإعفاءات خاصة، لاسيما عندما يستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية وادخار الطاقة، والمساعدة على تحقيق تنمية شاملة وفيما يلي إيجاد أهم الحوافز الضريبية، وشبه الضريبة والجمركية الممنوحة للمستثمرين:

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة.

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات.

- الإعفاء من رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص المقتنيات التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

أما فيما يخص النظام الخاص فقد تم منح مزايا لفائدة الاستثمارات التي تتجزأ في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة يمكن إيجازها فيما يلي:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل نسبة مخفضة 0.2 بالمئة فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس مال.

- تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة.

فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار⁽²⁾.

¹- انظر نص المادة 9 و10 من الأمر 03-01، المذكور أعلاه.

²- محمد سارة المرجع السابق، ص 35 .

الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستورد أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات الموجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة(1).

الفرع الثاني

الإعفاءات الضريبية

وهي إجراءات عكسية للضريبة، حيث يمكن استخدام هذه الأخيرة في تنمية نشاطات اقتصادية أو تشجيع استثمارات محلية أو أجنبية في مجالات معينة كما لا تخلو أيضا من توليد آثار مالية واجتماعية وتعد هذه الإعفاءات الضريبية عامل أساسي في تحريك وتوجيه الاستثمارات خاصة الأجنبية منها كما فرضت قوانين المالية مجموعة من الضرائب، فقد أوردت مجموعة من الاستثناءات على هذه الأخيرة نذكر منها:

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الأرباح الموزعة ومن على الدخل الإجمالي ومن الرسم على النشاط المهني الدفع الجزافي.

- الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار(2).

- ويمكن الإشارة إلى قانون المالية لسنة 1996 فالمادة 138 من قانون الضرائب المباشرة وكذا المادة 309 من قانون الضرائب(3)، قد تضمنت عدة مزايا للمستثمرين المنتجين الذين يصدرون سلعا وخدمات من الأسواق الخارجية نذكر منها:

¹ - بن عنتر ليلي المرجع السابق، ص 36.

² - عليوش قريوع كمال، المرجع سابق، ص 16.

³ - انظر المادة 138 والمادة 309 من قانون الضرائب.

- إعفاء الشركات القائمة بعمليات بيع السلع والخدمات للتصدير من دفع الضريبة المفروضة على أرباحها المحققة بصورة مؤقتة لمدة 05 سنوات.
 - إعفاء الشركات من أداء الدفع الجزافي بصورة مؤقتة لمدة 05 سنوات.
 - إمكانية استفادة المصدر من تخفيضات بنسبة تقدر بنحو 50% تمنحها الشركات الوطنية للملاحة البحرية والجوية وتلك التي تمنحها الموانئ في مجال نقل البضائع⁽¹⁾.
- وهكذا فإن الشركات المتعددة الجنسيات تدخل في مجال السياسة الضريبية وكذا سياسة الإعفاءات الضريبية باعتبارهما تهدفان إلى جلب رؤوس الأموال الأجنبية دون تمييز، وبالتالي فهي تستفيد من مساواتها في هذا المجال مع المستثمرين الوطنيين من جهة والمستثمرين الأجانب من جهة أخرى، رغم ضخامة إمكانياتها وقدراتها وخصوصية تنظيمها.
- فبصورة إجمالية يمكننا أن نلخص المزايا والإعفاءات المقدمة لأن قانون الاستثمار الجزائري عرف في العشرية الأخيرة تطورا مس الضمانات القانونية والمزايا الجمركية الممنوحة للمستثمرين الأجانب، والأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار والملغي لأحكام المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 05 أكتوبر 1993⁽²⁾ والخاص بترقية ودعم الاستثمار قد منح للمستثمرين الأجانب والوطنيين كمزايا جبائية وتسهيلات مالية لم يمنحها لهم المرسوم السالف الذكر، فمن تلك التسهيلات تقلص الآجال الممنوحة لوكالة تطوير الاستثمار للرد على المستثمر في حالة طلبه مزايا إضافية من الوكالة فبعدما كان الأجل شهرين قلصه المشرع إلى شهر واحد وتمكيننا للمستثمر من مباشرة استثماره في اقرب الأوقات وتخفيضاً للإجراءات الإدارية الواجب استيفاءها.⁽³⁾

¹ - عليوش قريوع كمال، المرجع سابق، ص 16 .

² - للمزيد انظر قانون رقم 09-16، مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 46، صادر بتاريخ 3 أوت 2016.

انظر كذلك: قانون رقم 15-18، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر عدد 46، الصادر بتاريخ 3 أوت 2016.

³ - حمدي فلة، وحدي مريم، المرجع السابق، ص 9 .

المطلب الثاني

كيفية احتساب الاقتطاع للشركات الأجنبية

ان الأمر 03/01 قد كرس مبدأ التفرقة بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي وبين المستثمر العمومي والمستثمر الخاص وبين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية بحيث يحظى كلاهما بنفس المعاملة أي بمعاملة عادلة ومنصفة فبالإضافة إلى المزايا الجبائية والجمركية والإعفاءات والتخفيضات في إطار القانون تطوير الاستثمار الممنوحة للمستثمرين الذين يقومون بالإنتاج ويصرفون منتجاتهم في السوق المحلية فان المشرع قد منح للمستثمرين المنتجين الذين يصدرهم إلى الخارج سلعاً وخدمات إعفاءات معتبرة وهذا لترقية عمليات التصدير خارج المحروقات (1).

تخضع الشركات الأجنبية فيما يخص كيفية احتساب الاقتطاع إلى نظام القانون العام (الضريبة على أرباح الشركات الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة والرسم العقاري). سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى الشركات الأجنبية التي تدخل في إطار للأشغال العقارية (الفرع الأول) ثم إلى سننتقل إلى كيفية احتساب الاقتطاع (الفرع الثاني)

الفرع الأول

شركات أجنبية تدخل في إطار الأشغال العقارية

تتبع الشركات الأجنبية التي تتجر أشغال عقارية مؤقتة في الجزائر نظام القانون العام الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة، الرسم العقاري.

غير أنه وعنوان الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي يخص لهذه المؤسسات نظام تسبيقات مختلف عن نظام التسبيقات على حساب النظام

¹ - محمد سارة، المرجع السابق، ص 37 .

العام، يحسب التسبيق بمعدل 0.5% من المدفوعات المستلمة أو المدفوعة في العشرين يوما من الشهر الموالي يمنح دفع التسبيق لفائدة الشركة الأجنبية الحق في قرض جبائي مقتطع من الإخضاع النهائي للسنة المالية المعتبرة عند عدم إمكانية اقتطاعه كليا أو جزئيا من الإخضاع النهائي يتم تأجيل القرض النهائي من أجل اقتطاعه من الإخضاع الضريبي للسنوات الموالية في حالة عدم الاقتطاع ينشأ عن القرض الجبائي تعويض يعتبر مستحق الدفع، الضريبة المستحقة على المبالغ التي لم يتم تحصيلها عند الاستلام النهائي، يتعين دفعها فورا للصندوق القابض.

الشركات الأجنبية التي تدخل في إطار صفقة تأدية خدمات (نظام الاقتطاع من المصدر)
تخضع للاقتطاع من المصدر بعنوان الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي للشركات الأجنبية التي ليس لها منشأ دائم في الجزائر والتي تدخل في إطار صفقات تأدية خدمات.⁽¹⁾

1 - فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات

من أجل تخفيض العبء الضريبي على أرباح الشركات⁽²⁾، تحدد نسبة الضريبة (IBS) كما يلي:

- 19% بالنسبة لأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية .
- 25% بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات.
- 25 % بالنسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة وخدمات أكثر من 50 % من رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسوم.

¹ - محمد ياسين ستو، احمد مفاتيح، المرجع السابق، ص 57.

² - انظر المادة 5 من قانون المالية التكميلي 2009 المعدلة لأحكام المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المباشرة.

وتعفى من هذه الضريبة كل من المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها - صناديق التعاون الفلاحي، وتعاونيات الفلاحين للتموين والشراء

- الشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتجات الفلاحية.
- الإيرادات المحققة من قبل الفرق والأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي.

ان كانت الشركة رؤوس الأموال فإنها تخضع للاقتطاع من المصدر بمعدل 24 بالمئة يغطي هذا الاقتطاع من المصدر الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

يتم الاقتطاع من المصدر من طرف المتعاقد من المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المحصل عليه ينقص من مبلغ بيع التجهيزات، عندما تكون الخدمات مصحوبة أو مسبقة ببيع تجهيزات شريطة أن تكون عملية البيع محررة في فاتورة منفصلة الفوائد المدفوعة للقيام بالدفع في الآجال لسعر الصفقة.

2 - فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي:

لقد تم توسيع الإعفاء فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) إلى فئة الأشخاص التابعين للصندوق الوطني لدعم القروض المصغرة التي تستفيد حاليا وحصرها فئات الحرفيين والشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب.

إذا كانت المؤسسة شخص طبيعي أو شركة أشخاص فإنها تخضع للاقتطاع من المصدر بمعدل 24 %.

إن القاعدة التي تستعمل كأساس للضريبة على الدخل الإجمالي هي تلك المعتمدة فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات⁽¹⁾.

¹ - محمد ياسين ستو، أحمد مفاتيح، المرجع السابق، ص 40.

وطبقا لقانون الاستثمار رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار فان كل من شركة الأسهم، شركة رؤوس الأموال، شركات التوصية بالأسهم، تستفيد إجمالا من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة وكذلك إعفاءات أخرى⁽¹⁾.

الفرع الثاني

كيفية دفع الاقتطاع:

يجب دفع مبلغ الاقتطاع من المصدر المستحق للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات في العشرين يوما الأولى الموالية لشهر الذي تم فيه دفع المبالغ الخاضعة للضريبة المادة 109 و 157 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يسلم للمعني وصل يستخرج من دفتر ذو قسائم تقدمها لإدارة الجبائية⁽¹⁾.

يجب على المؤسسات المصرفية أن تتأكد قبل القيام بتحويل للأموال، من أن الشركة الأجنبية قد استوفت كل الالتزامات الجبائية الواقعة على عاتقها، وبهذا الصدد يتعين على المؤسسة أن تقدم ملفا لتحويل شهادة تثبت دفع الضريبة، تسلم هذه الشهادة من طرف قابض الضرائب الذي يتبع لهم إنجاز الأشغال.

تحول المبالغ المدفوعة بالعملة الأجنبية إلى الدينار الجزائري حسب سعر الصرف المعمول به عند تاريخ إمضاء العقد أو الملحق الذي تستحق بموجبه هذه المبالغ، يجب على المؤسسات المصرفية أن تتأكد قبل القيام بأي تحويل للأموال بأن المؤسسة الأجنبية استوفت كل الالتزامات الجبائية الواقعة على عاتقها طبقا للمادة 31 من قانون المالية لسنة 2009 فانه لا يمكن للمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التكفل بالضرائب والحقوق والرسوم المستحقة في إطار تنفيذ عقد يقع قانونا على عاتق الشريك الأجنبي.

¹ - محمد ياسين ستو، احمد مفاتيح، المرجع السابق، ص 44.

يمكن للشركات الأجنبية التي ليس لها إقامة مهنية دائمة في الجزائر أن تختار فرض الضريبة على الربح الحقيقي، في هذه الحالة يتم الاختيار عن طريق البريد المرسل إلى مديرية المؤسسات الكبرى في أجل لا يتعدى 15 يوما اعتبارا من تاريخ التوقيع على العقد أو ملحق العقد العينية لعمالها بأن تقوم في وقت دفع المبالغ الخاضعة للضريبة بعملية اقتطاع من المصدر من المبالغ المذكورة تحسب بتطبيق جدول الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجر (1).

يجدر بالذكر أن أجور المستخدمين التقنيين والمؤطرين من جنسية أجنبية تخضع بنفس عنوان المداخل الأجرية لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي الشهري وهذا طبقا للمادة 06 من قانون المالية لسنة 2010 .

يجب أن تدفع مبلغ الاقتطاع من المصدر لصندوق قابض خلال 20 يوما الأولى من الشهر الموالي التي تم فيه دفع الأجر.

أما فيما يخص رسم التوطين البنكي: يؤسس رسم التوطين البنكي على عمليات استيراد السلع أو الخدمات يسدد الرسم بالتعريف قدرها 10 ألف دينار جزائري عند كل طلب فتح ملف التوطين لعملية استيراد السلع والبضائع يحدد تعريف الرسم بـ 03% من مبلغ التوطين بنسبة لاستيراد الخدمات وتعفى من الرسم سلع التجهيزات والمواد الأولية الغير الموجهة لإعادة بيعها على حالتها بشرط الاكتتاب تعهد قبل كل عملية استيراد يسدد الرسم لدى قابض الضرائب ويترتب عليه منح شهادة وتسليم إيصال بذلك (2).

أما فيما يخص الضريبة على الأرباح المحولة: تمثل الأرباح المحولة من طرف الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر على شكل فروع أو أية منشآت مهنية أخرى بمقر الشركات الأجنبية المتواجدة خارج الجزائر، الأرباح الموزعة الخاضعة للضريبة تعتبر الأرباح

¹ - زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 63 .

² - محمد ياسين ستو، احمد مفاتيح، المرجع السابق، 47.

المحولة خاضعة للاقتطاع من المصدر بنفس عنوان أرباح مداخل بمعدل 15% تطبق فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات (المادة 06 من قانون المالية لسنة 2009).

يجب التصريح مسبقا بتحويلات الأموال مهما كانت طبيعتها التي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر⁽¹⁾.

¹ - محمد ياسين ستو، احمد مفاتيح، المرجع السابق، ص47.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على تكوين الشركات الأجنبية

تعد السياسات الاقتصادية والهيكل الاقتصادي ومدى تطوره ووفرة الموارد الطبيعية عوامل مهمة لجذب الاستثمار الأجنبي، فالاستراتيجية ذات التوجه الخارجي التي تدعمها في الوقت ذاته سياسات ضريبية وسياسات صرف ملائمة تجذب قدر أكبر من الاستثمار الأجنبي وخاصة إلى قطاع التصنيع لغرض تصدير لذلك يزداد اهتمام المستثمر ببيئة الاقتصاد الكلي في الأجل الطويل، ويتأثر الاستثمار الأجنبي بسياسة الدول المضيفة وقوانينها وتحتوي هذه السياسة على مجموعة من حوافز الاستثمار مقابل القيود المختلفة المفروضة عليه، فالحوافز تعمل على زيادة إيرادات المشروعات الأجنبية أو إلى تخفيض تكاليفها، كما أن الاستثمار الأجنبي يتأثر بسياسة الدول المضيفة فان سياسة الدول الصناعية تؤثر في اتجاهاته نحو الدول النامية⁽¹⁾، سنتطرق من خلال هذا المطلب الى النتائج المترتبة على تكوين الشركات الأجنبية (المطلب الأول) ثم سنتطرق إلى كيفية تسوية منازعات الشركات الأجنبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

النتائج المترتبة على تكوين الشركات الأجنبية.

مثلا للشركات الأجنبية دوافع وحوافز نجد أنه يمتاز كذلك بجملة لا بأس بها من الآثار حيث تتبع الرغبة في استقطاب الاستثمار الأجنبي من الآثار المتوقعة منه على الكثير من المتغيرات الاقتصادية والتي عادة ما تكون سببا في الأزمة، وهذا ما جعل لهذه الشركات آثار إيجابية تجعلها تبرز مكانتها في الدول المضيفة كما أن لها آثار سلبية

¹- عبد النبي عبد المطلب، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره في تنمية الصادرات المصرية، مصر، 2011، ص14.

سنحاول التطرق إليها من خلال فرعي هذا المطلب التطرق إلى الآثار الإيجابية والسلبية للشركات الأجنبية في الجزائر⁽¹⁾.

سنحاول من خلال فرعي هذا المطلب التطرق إلى الآثار الإيجابية للشركات الأجنبية (الفرع الأول) ثم إلى الآثار السلبية لهذه الشركات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الآثار الإيجابية للشركات الأجنبية.

إن الشركات الأجنبية يمكن أن تساهم في توفير الموارد المالية اللازمة لإقامة المشروعات في الدول النامية والتي تعجز فيها مصادر التمويل المحلية عن تلبية الحاجة لمثل هذا التمويل بسبب فجوة التمويل المحلية في هذه الدول، والتي تتمثل في نقص الادخارات المحلية نتيجة انخفاض المدخول وبذلك يحقق حد أدنى مطلوب من الاستثمار من أجل التخلص من حالة التخلف.

إن الشركات الأجنبية يمكن أن تساعد على توفير النقد الأجنبي اللازم لإقامة المشروعات الإنتاجية، والتي تتمثل في توفير التمويل لاحتياجاتها من الآلات التي يتم الاعتماد في الغالب على استيرادها من الخارج وذلك بسبب ندرة النقد الأجنبي في الدول النامية⁽²⁾.

- الإسهام في زيادة فرص العمل عن طريق استخدام عمال محليين في مشروعات الاستثمار الأجنبي وهذا يتوافق عن طبيعة الاستثمار حيث تقوم بعض هذه المشروعات بالاعتماد على عمل مستورد يتم جلبه مع الشركات الأجنبية وهذا يؤدي إلى توفير مناصب عمل.

-زيادة استخدام الموارد المحلية وتشجيع نشاطات مكملة ومغذية لعمل مشروعات الاستثمار الأجنبي سواء التي توفر لها مستلزمات عملها أو إنتاجها أو تلك التي تستخدم

¹-رشيدة بن عرفة، سومية حمزاوي، مرجع سابق، ص 19.

²-المرجع نفسه، ص 20.

المنتجات مشروعات الاستثمار الأجنبي وهو الأمر الذي يؤدي إلى زيادة النشاطات الاقتصادية نتيجة الترابط بين المشروعات الاستثمار الأجنبي.

-زيادة الإنتاج والدخول وزيادة الاستهلاك وارتفاع مستويات المعيشة والإسهام في رفاهية السكان وبالأذات عندما يتسع نشاط هذه المشروعات ويرتبط بتحقيق هذه الجوانب .

-إتاحة فرصة تحقيق إيرادات مالية للدول من خلال الضرائب والرسوم المفروضة على المشروعات الأجنبية وهو الأمر الذي يمكن أن يساعد على معالجة العجز في الموازين العامة للدول النامية

- المساعدة على تخفيض من الضغوط التضخمية التي تعاني منها اقتصاديات الدول النامية عن طريق إسهامها في تحقيق زيادة عرض السلع والخدمات نتيجة زيادة الإنتاج وبذلك تتخفف الأسعار.

-تحقيق العديد من الوافرات الخارجية المتمثلة في تطوير المهارات والقدرات الإدارية والفنية والتنظيمية وتعزيز روح المبادرة والطموح وتوفير الخبرة ومن خلال ذلك إيجاد نسبة استثمارية يمكن أن تدفع الأفراد والجهات المختلفة نحو الانخراط فيها⁽¹⁾.

استنادا لتصريحات المسؤولين في الحكومة عبر مختلف وسائل الإعلام وتقارير ومنشورات في الفترة الممتدة من 2011 إلى 2013، حيث أنه في سنة 2011 تم تصنيف الجزائر من بين 5 أكبر دول إفريقية جاذبة، للاستثمار حسب مشورات المركز الوطني لتطوير الاستثمار كما تمت ملاحظة وجود اتجاهين متناقضين: انخفاض حاد في نسبة تدفق الاستثمار الأجنبي الأوروبي للجزائر من جهة، وتجدد اهتمام المستثمرين من منطقة الخليج بالاستثمار في الجزائر وقد بلغت الاستثمارات الأجنبية المباشرة من النصف الأول من سنة 2011، 435 مليار دينار، ومع نهاية سنة 2011 كان إجمالي تدفقات هذه الاستثمارات 2.175 مليون دولار، أما في سنة 2012 فقد عرفت الجزائر انخفاضا ملحوظا قدره 15%

¹ -رشيدة بن عرفة، سومية حمزاوي، مرجع سابق، ص 20.

وهذا راجع إلى فرض قاعدة 49/51 على الاستثمارات الأجنبية، والتي تنص على تغلب الشركات الوطنية على الأجنبية بإعطائها أكبر حصة في عمليات الاستثمار بمعنى أن المستثمر الجزائري الحق في الحصول على 51% على الأقل فأى مشروع مع الشريك الأجنبي كما تم فرض الاعتماد المستندي كوسيلة وحيدة للدفع.

كما تؤثر الشركات الأجنبية على التقدم التكنولوجي والتكنولوجيا المقصودة هي تكنولوجيا الإنتاج المتطور التي تنقلها الشركات الأجنبية إلى البلد المضيف من أجل دفع عجلة التطور والنمو وذلك عن طريق تكييف المؤسسات المحلية على استغلال التطور التقني الحاصل دون إنتاج أي استغلال المعارف دون إعادة تجربتها، ويتفق الاقتصاديون على التأثير الهائل لدور الشركات متعددة الجنسيات على النظام الاقتصادي العالمي⁽¹⁾. والذي يمكن بلورته فيما يلي:

عالمية النشاط: فهذه الشركات عمقت مفهوم العالمية الاقتصادية من خلال أطر منظمة يتم العمل به على المستوى العالم (عولمة الاقتصاد) أي خلقت كيان اقتصادي موحد إلى حد كبير من حيث حكم معاملاتها ووسائل الاتصال الخاصة بها ومن خلال هذه الشركات تغير المفهوم التقليدي لعناصر العملية الإنتاجية من وضع يتسم بالمحدودية في إطار جغرافي ضيق الانتشار⁽²⁾.

التأثير على النظام النقدي الدولي: تمتلك شركات متعددة الجنسيات القدرة على التأثير على السياسة النقدية في العالم ويعود ذلك إلى ضخامة ما تمتلكه من الأصول والاحتياطات الدولية.

التأثير على التجارة الدولية: هذه الشركات تستحوذ على نسبة كبيرة من حجم التجارة العالمية من خلال فروعها المنتشرة وبما يمتلكه من تنوع في المنتجات خاصة المدخلات

¹ - زينب محمد عبد السلام، الرجوع السابق، ص 87.

² - المرجع نفسه، ص 87.

الأولية والمواد الخام وأيضا المنتجات تامة الصنع، كذلك التأثير على توجهات الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة في العالم وذلك باستخدام قدراتها المالية واحتياطاتها الكبيرة من الأموال فهي فاعل مؤثر على مستوى وحجم الاستثمارات.

الفرع الثاني

الآثار السلبية للشركات الأجنبية

إلى جانب الآثار الإيجابية التي تم ذكرها يرى عدد من الباحثين ان الاستثمار الأجنبي يمكن أن يقود إلى آثار سلبية والتي من بينها ما يلي:

- الشركات الأجنبية لا تتجه غالبا إلى المجالات الأكثر أهمية في الاقتصاد والتي يمكن أن تحقق الآثار الإيجابية التي تم التطرق إليها، بحيث لا يتم إحداث تطور حقيقي للاقتصاد بسبب اتجاهنا إلى المجالات التي تحقق أكبر ربح وبأسرع وقت وبالتالي فهي لا تخدم المجتمع والسكان المحليين.

-استنزاف الموارد المحلية وبالذات المنتجات المحلية الأولية والمعادن والثروات الطبيعية وتحقيق أرباح عالية من خلال نشاطها وعدم العمل على إعادة استثمار هذه الأرباح في الدول النامية والتي يمكن أن تؤدي إلى تطوير اقتصادياتها.

إن الشركات الأجنبية وخاصة في توجهها نحو مراحل الإنتاج الدولي في الدول النامية والتي تتخفف القيمة المضافة المتحققة من هذه المراحل التي تقوم بالإنتاج فيها مشروعات الاستثمار الأجنبي والذي يرافقه تصدير منتج الأول إلى الخارج ويتم تحويله إلى منتجات أخرى والحصول على القيمة المضافة التي تولدها المراحل اللاحقة والتي تفوق عدة أضعاف القيمة المضافة التي تتحقق في مرحلة الإنتاج الأول التي تحصل عليها وهي تحرم منها الدول النامية والتي يمكن ان تستخدمها في تطوير اقتصادياتها.

تعد مشروعات الاستثمار الأجنبي في الغالب على التكنولوجيا غير مناسبة للدول النامية ودرجة تطويرها لا يتناسب مع مواردها ولا تلبي احتياجاتها حيث أنها تعتمد في

الغالب على فن إنتاجي مكثف لرأس مال لا يوفر فرص عمل كافية لتشغيل فائض العمل في هذه الدول ولا يتيه قدر مناسب من إمكانيات تدريب وتطوير نوعية العاملين .

زيادة حد التفاوت في الدول من خلال الزيادة التي تتحقق في دخول بعض فئات المجتمع وعدم انتفاع الفئات الأخرى في المجتمع وهذا يخلق فئات في المجتمع مرتبطة في مصالحها وتعمل على توفير الدعم له وتحقيق مصالح والذي يمكن ان يؤدي إلى حدة الصراع الاجتماعي والسياسي في الدول النامية التي تعمل فيها هذه المشروعات .

إن الشركات الأجنبية يمكن أن تمارس في الغالب دور عن طريق التأثير على الاستقلال الاقتصادي والسياسي والتحكم في قدرات الدول والخيارات لشعوبها وتوجيهها للوجه الذي يتلاءم ومصلحة مشروعات الاستثمار الأجنبي والدولة التي تتعارض في معظمها مع مصلحة المجتمع وهو ما يزيد من درجة تبعية الاقتصاد النامي إلى الدول المتقدمة.⁽¹⁾

المطلب الثاني

كيفية تسوية منازعات الشركات الأجنبية

اعتمدت الجزائر على العديد من الطرق لتحفيز الاستثمارات الأجنبية وذلك باعتمادها على العديد من الضمانات المختلفة منها الضمانات القانونية، لأن المستثمرين الأجانب عموما ما يبحثون أين يوجد القدر الكافي من الحماية خاصة القانونية منها.

أما فيما يتعلق بمبدأ الاستقرار النظام القانوني الخاص بالاستثمارات فإن ضمان تفعيل هذا المبدأ مرتبط بالاستقرار التشريعي الذي يتوقف بدرجة كبيرة عن الاستقرار السياسي في البلاد والمقصود بهذا المبدأ وهو أن تتعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمارات والذي قد يتم في ظل إبرام عقود واتفاقيات الاستثمار فالأمر يتمثل في تعطيل مؤقت معتمد لحق الدولة ككيان ذو سيادة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية وحتى

¹ - رشيدة بن عرفة، سومية حمزاوي، مرجع سابق، ص 21.

الدستورية في بعض الأحيان والهدف من إدخال هذا البند هو تفادي المساس بسلامة العقود المبرمة وضمن استمرار سريان الإطار القانوني الذي اتخذت وفقا له الالتزامات التعاقدية⁽¹⁾. وبالرغم من أن القضاء والتحكيم الدوليين يهدفان إلى تسوية المنازعات القائمة بين الدول إلا أنهما مختلفين فتقوم بالأول هيئة منتظمة ذات هياكل دائمة ومستقرة، أما الثاني فتختص به هيئة ظرفية تلعب إرادة الأطراف المعنية دورا بالغا في تأسيسها وتسيير مهامها⁽²⁾. سنحاول من خلال فرعي هذا المطلب التطرق إلى كيفية تسوية المنازعات داخليا، ثم إلى اللجوء إلى التحكيم الفرع الثاني (الفرع الثاني)

الفرع الأول

تسوية المنازعات داخليا

رغم أن المستثمر الأجنبي يخشى اللجوء للقضاء الداخلي بسبب اختلافهما في المراكز القانونية وتخوفه من المحاكم القضائية لا يعرفها ويجعل إجراءات التقاضي أمامها، كما يخشى تأثر القاضي الوطني بالأيديولوجية السائدة في الدولة المستقبلية وتحيزه لمصلحتها وكذا اعتقاده أن قضاءها غير كفء للنظر في المسائل التقنية والقانونية الكثيرة وأن قانونها مختلفا لا يتلاءم مع متطلبات المعاملات الاستثمارية⁽³⁾، إلا أن مسألة تسوية المنازعات⁽⁴⁾، التي قد تثور بين الدولة الجزائرية ومستثمرين الأجانب فإن المادة 17 مع مبدأ ثابت في القانون الدولي وهو مبدأ استنفاد وسائل التقاضي الداخلية ولا يمكن الالتجاء إلى وسائل أخرى إلى بعد استنفاد هذه الوسائل لهذا السبب يعتقد البعض أن ما تنص عليه المادة 17 وما نصت عليه المادة 41 قبلها في المرسوم التشريعي الصادر في 05 أكتوبر 1993 يعد

¹ - محمد سارة، المرجع السابق، ص 47.

² - بويرطخ نعيمة، المرجع السابق، ص 121.

³ - مرسوم رئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج رعد 66 صادر بتاريخ 5 نوفمبر 1995.

⁴ - بويرطخ نعيمة، المرجع السابق، ص 122 .

تراجعا عما نصت عليه المادة 184 من قانون النقد والقرض التي تحيل مباشرة في حالة قيام النزاع بين الطرفين إلى الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها الجزائر فالأمر الحالي أقر مبدأ التحكيم الدولي⁽¹⁾.

الفرع الثاني

اللجوء إلى التحكيم

تعد تسوية المنازعات عن طريق التحكيم أهم ضمانة تقدم للمستثمر الأجنبي ولذلك تلجأ الدول المضيفة إلى النص في تشريعاتها الداخلية على منح المستثمر الأجنبي إمكانية اللجوء إلى التحكيم في تسوية العادلة والمنصفة تمنح المستثمرين الأجانب الثقة والطمأنينة، لذلك أصبح التحكيم هو القضاء الطبيعي في مجال الاستثمار.

ومن أجل تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي فرض على الدولة الجزائرية التغيير في سياستها الداخلية بعد الأخذ بمبدأ سلطان الإرادة فيما يخص القانون الواجب التطبيق على منازعات الاستثمار ويظهر مبدأ تكريس التحكيم من خلال إدراج فصل خاص بالتحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي ينص على إمكانية اللجوء إلى التحكيم، كما يحتوي على دراسة اتفاق التحكيم وتنظيم التحكيم الدولي ومعالجة الحكم التحكيمي من حيث الاعتراف به وتنفيذه وطرق الطعن فيه، كما نصت المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 على إمكانية اللجوء إلى التحكيم وهذا ما أكدته أيضا الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم في المادة 17 منه.⁽²⁾

وبتضح من هذه المواد ان المحاكم الجزائرية هي المختصة في تسوية منازعات الاستثمار كأصل عام وهذا حسب مبادئ القانون الدولي الخاص، حيث ان كل عقد مبرم بين الدولة الجزائرية وشركة أجنبية يحكمه قانون تلك الدولة، ويتم اللجوء إلى التحكيم في

¹ - قادي مريم، كنوش كاتية، المرجع السابق، ص 11.

² - رشيدة بن عرفة، سومية حمزاوي، المرجع السابق، ص 59.

حالة وجود اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تحدد هيئة تحكيمية تختص بحل النزاع، أو اتفاق بين الطرفين على عرض نزاعهما على مؤسسة تحكيمية خاصة.⁽¹⁾

وقد أكد المشرع الجزائري حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بحيث يطبق القاضي الوطني قانونه الداخلي، سواء تعلق الأمر بالقانون الإجرائي أو القانون الواجب التطبيق على الموضوع إلا أنه فتح المجال للجوء إلى التحكيم بتوفر احدي الشرطين وهما:

أولاً: وجود اتفاقية دولية صادقت عليها الجزائر مع دولة المستثمر الأجنبي

لحل المنازعات في مجال الاستثمار بواسطة التحكيم لا بد من وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر تضمن إمكانية اللجوء إلى التحكيم لفض النزاعات التي قد تثور بين الدولة الجزائرية ودولة المستثمر الأجنبي التي أبرمت معها الاتفاقية⁽²⁾

وفي هذا الإطار صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات منها الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بالتحكيم، إذ اهتمت الاتفاقيات الثنائية باستثناء في حالة عدم التوصل إلى حل ودي خلال مدة 6 أشهر بعرض النزاع على هيئة قضائية مختصة للطرف المتعاقد أو تحكيم خاص.

وهذا ما نصت عليه الاتفاقية الجزائرية الفرنسية حول تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة في المادة 8 منها أن النزاع أو الخلاف يسوي بتراضي الطرفين خلال 6 أشهر وإذا لم يسوي يرفع أمام المحاكم الوطنية أو أمام المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالتحكيم.

بالإضافة إلى هذا فقد صادقت الجزائر في سنة 1995 على الاتفاقية المتعددة الأطراف المتعلقة بتسوية النزاعات بالاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى.

¹ - عليوش قريوع، المرجع السابق، ص 9.

² - المرجع نفسه، ص، 10

اعتمادا على هذه الاتفاقيات يكون لكل مستثمر أجنبي من رعايا إحدى الدول المستثمرة في الجزائر حق تسوية النزاع المنشأ بين وبين الدولة الجزائرية عن طريق التحكيم التجاري الدولي.⁽¹⁾

ثانيا: وجود اتفاقية استثمار مبرمة بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية

رغم غياب الاتفاقية الدولية إلا أن المستثمر الأجنبي يحق له اللجوء إلى التحكيم بموجب نص المادة 17 من الامر رقم 01-03 وذلك بوجود اتفاق خاص بينه وبين الجزائر حيث يوجد يند يشير إلى اللجوء إلى التحكيم كما يمكن النص على ذلك في اتفاق لاحق على نشوء الخلاف، مثل اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الجزائر وشركة "اوراسكوم تيليكوم". وبهذا نجد أن المشرع الجزائري تبنى مبدأ التحكيم إما عن طريق التحكيم المؤسسي ومن أهم أجهزته المركز الدولي لفض النزاعات المتعلقة بالاستثمار والغرفة التجارية بباريس أو عن طريق لجنة خاصة يتولى فيها أطراف النزاع تعيين المحكمين وتحديد القواعد الواجب تطبيقه على النزاع ويجب أن يكون اتفاق التحكيم كتابيا تحت طائلة البطلان، وهذا ما نصت عليه المادة 1008 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية « يثبت شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو الوثيقة التي تستند إليها ».

لكن توجد اتفاقيات دولية قبلت بالتحكيم بدون أي اتفاق إذ يتم استنتاجه بموافقة الدول على اللجوء إلى التحكيم بموجب تشريع وطني أو اتفاقيات⁽²⁾.

¹ - قادي مريم، كنوش كاتية، المرجع السابق، ص، 13

² - المرجع نفسه، ص 13 - 14 .

خاتمة

من خلال هذه الدراسة يتضح أن الشركات المتعددة الجنسيات أصبحت من أكثر الأنماط تعبيرا عن العولمة، فهي بذلك تسعى إلى تحويل العالم إلى ساحة اقتصادية واحدة بغية السيطرة وبسط نفوذها، فهي تسعى لتحقيق مصالحها الاقتصادية بغض النظر عن مستوى الدول المضيفة فهدفها الأساسي هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، الشيء الذي يعود سلبا على الدول وخاصة النامية منها بسبب عدم ملائمة الاستراتيجيات التي تتبناها هذه الشركات مع اقتصاديات تلك الدول إلى جانب استخداماتها التكنولوجية كوسيلة سيطرة وتبعية وليس كوسيلة مساعدة تستفيد منها الدول المضيفة.

وخلاصة القول نجد أن الاستثمار الأجنبي المباشر لا يؤثر في كل الأحوال بالسلب على الاقتصاد البلد المضيف بل هناك تعايش بين الإيجابيات والسلبيات الشيء الذي يجعلنا نبحث عن استراتيجية جديدة تهدف إلى جذب الاستثمار الأجنبي أكثر فأكثر، وتبين لنا أن المشرع الجزائري قد حاول منافسة الدول الأخرى في مجال جذب الاستثمارات الأجنبية وذلك بوضع نصوص قانونية محفزة ومشتمة على كل الضمانات اللازمة سواء من خلال دساتيرها وتشريعاتها أو اتفاقياتها، إضافة إلى إقرار قانون الاستثمار بنص صريح حق المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى التحكيم كما لجأت الدولة الجزائرية في رسم سياسة مالية محفزة للاستثمارات الأجنبية .

رغم الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري لتوفير عوامل جذب أكثر تحفيزا للاستثمارات الأجنبية وتسويق الدول في ذلك، إلا أن هناك بعض المعوقات التي تنقص من قدرتها على منافسة الدول خاصة الكبرى منها، وهذا بسبب التغيير المستمر للقوانين مما يزعزع ثقة المستثمر الأجنبي اتجاه التشريعات الجزائرية ومثل هذه التعديلات تشكل تعديا صارخا على القواعد القانونية للدولة وفي الوقت ذاته تشكك في نوايا السلطات العمومية أكثر من ذلك فالوضع البيروقراطي الذي تعيشه الإدارات الجزائرية وانتشار الفساد في البلاد، وعدم توفير الحماية الكافية لملكية المستثمر الأجنبي، أضف إلى ذلك مشكلة القروض البنكية

وصعوبة الحصول على العقار الصناعي والقيود المفروضة على الصرف حيث لا يتأكد المستثمر الأجنبي من تحويل كل رؤوس أمواله وعائداته إلى بلده.

من خلال كل هذا نستخلص أن المشرع الجزائري لم يتمكن من تقديم التحفيز اللازمة من أجل جذب القدر الكافي من الاستثمارات الأجنبية والنهوض بالتنمية الاقتصادية ومنافسة الدول المتقدمة وما عليه إلا القيام بالإصلاحات من خلال سيادة حكم القانون وخضوع الحكام والمحكومين لمبدأ المشروعية وتعزيز مفهوم الشفافية والمسائلة، وخاصة بعد وصول الفساد للقطاعات الحساسة في الدولة وأكبر مثال على ذلك قضية سونطراك التي سيكون لها تأثير سلبي على الاستثمار في جميع القطاعات بل يفقد الدولة المصداقية والمقدرة على تحقيق التنمية والاستقرار.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. أ ميرونوف، الأطروحات الخاصة بتطوير الشركات المتعددة الجنسيات، ترجمة علي تقي عبد المحسن، الجزائر، 1986.
2. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2003.
3. زينب محمد عبد السلام، الشركات متعددة الجنسيات، الطبعة الأولى، المركز القانوني للإصدارات القانونية مصر، 2014.
4. محمد السيد سعيد، الشركات المتعددة الجنسيات وأثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1986.
5. محي محمد مسعد، ظاهرة العولمة، الأوهام والحقائق، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 1999 .

ثانياً: المذكرات الجامعية

أ : مذكرات الماجستير :

1. بن صالح رشيدة، التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسيات، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2001-2002.
2. بن عنتر ليلي، مدى تحفيز استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات في القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006.
3. بوبرطخ نعيمة، الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2010-2011.

4. فاضل يمينه، الشركات متعددة الجنسيات، مذكرة لنيل شهادة الليسانس فرع التسيير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1997-1998
5. محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة اوراسكوم، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010.

ب: مذكرات الماستر:

1. رشيدة بن عرفة، سومية حمزاوي، تقييم التجربة الجزائرية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة ما بين 2014-2015، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر، جامعة الجزائر، 2016.
2. قادي مريم، كنوش كاتية، تحفيز الاستثمارات الأجنبية والمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، بجاية 2016.
3. مغيلي مليكة، الشركات متعددة الجنسيات وتأثيرها على سيادة الدول، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة خميس مليانة 2013-2014.
4. محمد ياسين ستو، أحمد مفاتيح، التحفيز الجبائي وأثره على فرض الاستثمار للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس في علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2012-2013.

المداخلات:

1. خوادجية سميحة حنان، تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مداخلات القيت حول الاطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر المنعقد بورقلة يومي 18 و 19 نوفمبر 2015 .
2. عبد النبي عبد المطلب، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره في تنمية الصادرات المصرية، مصر، 2011،

3. كسال سامية، مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، مداخلة بمناسبة ملتقى حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة يوم: 3 و 4 افريل 2013 .

النصوص القانونية :

1. قانون رقم 63-277 المؤرخ في 26/07/1963، يتضمن قانون الاستثمار، جريدة رسمية رقم 53، صادر في 02 أوت 1963.
2. قانون رقم 66-284 المؤرخ في 15/09/1966، يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية عدد 08 صادر في سبتمبر 1966.
3. قانون رقم 82-13 المؤرخ في 28/08/1998، يتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد وسيورها، جريدة رسمية رقم 35، صادر في 31 أوت 1982.
4. قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 02 صادر في 13 يناير 1988.
5. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14/04/1990 يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16 صادر في 18 أفريل 1990، ملغى.
6. مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05/10/1993، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993
7. الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26/08/2003 يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52 صادر في 27 أوت 2003.
8. مرسوم التنفيذي 07-119 المؤرخ في 23/04/2007 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 27 الصادر في 25/04/2007

9. قانون رقم 15-18، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة

2016، ج.ر عدد 46، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2016.

10. قانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر

عدد 46، صادر بتاريخ 3 أوت 2016.

المراجع باللغة الفرنسية:

1.TOULON F. la nouvelle économie mondiale, éd . P.U.F, 1993.

الفهرس

1..... مقدمة

الفصل الأول

ماهية الشركات الأجنبية

7..... المبحث الأول: مفهوم الشركات الأجنبية

8..... المطلب الأول: ظهور الشركات الأجنبية

8..... الفرع الأول: نشأة الشركات المتعددة الجنسيات

13..... الفرع الثاني: دوافع ظهور الشركات المتعددة الجنسيات

13..... أولاً: ارتفاع نفقات النقل ووجود الحواجز الجمركية

14..... ثانياً: هيكل احتكار القلة للسوق

15..... ثالثاً: اختلاف تكاليف الانتاج

17..... المطلب الثاني: تعريف الشركات المتعددة الجنسيات وخصائصها

17..... الفرع الأول: التعريف الاقتصادي

20..... الفرع الثاني: التعريف الفقهي للشركات الأجنبية

21..... الفرع الثالث: خصائص الشركات المتعددة الجنسيات

22..... أولاً: الضخامة

22..... ثانياً: الاعتماد على المدخرات العالمية

24..... ثالثاً: التفوق والتطور التكنولوجي

25..... رابعاً: اتساع الرقعة الجغرافية لنشاطاتها وتنوعها:

المبحث الثاني: أساليب تكوين الشركات الأجنبية	28
المطلب الأول: الاندماج الدولي للشركات الأجنبية	29
الفرع الأول: طريقة الابتلاع أو الضم	29
الفرع الثاني: طريقة الاندماج	31
المطلب الثاني: إنشاء الشركات الأجنبية على المستوى العالمي	33
الفرع الأول: تأسيس شركة وليدة جديدة	33
الفرع الثاني: السيطرة على شركات قائمة على المستوى الدولي	37
المبحث الثالث: استراتيجية الشركات الأجنبية	39
المطلب الأول: استراتيجية الشركات الأجنبية ومصالح الدول المضيفة	39
المطلب الثاني: مصالح دائني الشركات الأجنبية ومصالح العاملين فيها	42
الفرع الأول: مصالح دائني الشركات الأجنبية	43
الفرع الثاني: مصالح العاملين في الشركات الوليدة	45

الفصل الثاني

الإطار القانوني للشركات الأجنبية في الجزائر

المبحث الأول: تطور الاستثمارات الأجنبية في الجزائر	49
المطلب الأول: قوانين فترة ما قبل الإصلاحات	51
الفرع الأول: قانون الاستثمار لسنة 1963 المؤرخ في 26 جويلية 1963	51
الفرع الثاني: قانون الاستثمار لسنة 1966 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966	55
الفرع الثالث: صدور قانون 82-11 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة	58

الفرع الرابع: صدور قانون	86-13	61
المطلب الثاني: قوانين فترة ما بعد الإصلاحات		63
الفرع الأول: قانون النقد والقرض	90-10	63
الفرع الثاني: المرسوم التشريعي	93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993	65
الفرع الثالث: الأمر	01-03 المؤرخ: 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار	69
الفرع الرابع: الأمر	09-01	71
أولا: خضوع الاستثمارات الأجنبية للتصريح المسبق والدراسة المسبقة:		71
ثانيا: وجوب إنجاز الاستثمارات الأجنبية في إطار شراكة		72
ثالثا: وجوب تقديم ميزان فاض بالعملة الصعبة:		73
رابعا: وجوب اللجوء إلى التمويل المحلي		73
خامسا: ممارسة حق الشفعة		73
المبحث الثاني: الإدارة المالية للشركات الأجنبية في الجزائر		74
المطلب الأول: النظام الجبائي للشركات الأجنبية في الجزائر		75
الفرع الأول: المزايا الجبائية والجمركية للشركات الأجنبية في الجزائر		75
الفرع الثاني: الإعفاءات الضريبية		78
المطلب الثاني: كيفية احتساب الاقتطاع للشركات الأجنبية		80
الفرع الأول: شركات أجنبية تدخل في إطار الأشغال العقارية		80
الفرع الثاني: كيفية دفع الاقتطاع		83
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على تكوين الشركات الأجنبية		86

المطلب الأول: النتائج المترتبة على تكوين الشركات الأجنبية.....	86
الفرع الأول: الآثار الإيجابية للشركات الأجنبية.....	87
الفرع الثاني: الآثار السلبية للشركات الأجنبية.....	90
المطلب الثاني: كيفية تسوية منازعات الشركات الأجنبية.....	91
الفرع الأول: تسوية المنازعات داخليا.....	92
الفرع الثاني: اللجوء إلى التحكيم.....	93
أولا: وجود اتفاقية دولية صادقت عليها الجزائر مع دولة المستثمر الأجنبي.....	94
ثانيا: وجود اتفاقية استثمار مبرمة بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية.....	95
خاتمة.....	96
قائمة المراجع.....	99
الفهرس.....	104